

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنِ الْجُنُونِ

عَلَيْكَ الرَّوْضَةُ الْمُتَدِीْنَةُ

تألِيف
سَعِيدِ اللَّهِ تَبَرَّعْ صَالِحِ الْعَبْلَانَ



الْكِتَابُ الْعَلِيُّ
عَلَيْهِ
الرَّوْضَةُ التَّدِيَّةُ

شَأْلِيفُ
عَبْرُ اللَّهِ تَبَّهُ صَالِحُ الْعَبْدَارُ



جميع الحقوق محفوظة

دار غراس - الكويت

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٤ م

الناشر



مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف وفاكس: ٤٥٧٨٨٦٨

الجهراء: ص.ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ٠١٠٣٠
website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

الْكَلِّيَّةُ الْعَلَمِيَّةُ

الْمَرْضَى الْبَدِيَّةُ



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَسَيَّئَاتِ
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ :

فقد كنت أتساءل عن الأسباب التي جعلت بعض العلماء يكونون محل ثقة وقبول عند كافة أهل العلم على اختلاف مذاهبهم؛ وأتعجب من قلتهم وكثرة الفقهاء والذين لا يكادون يعرفون إلا من خلال كتب التراجم مع صلاحهم واستقامتهم وربما جهادهم فتيتني لي الأسباب التالية:
أولاً: التجريد لله - تبارك وتعالى - وهذا أخص من الإخلاص في العبادة.

الثاني: التجدد في متابعة النبي ﷺ.

الثالث: تعظيم آثار الصحابة - رضي الله عنهم - قولًا وعملًا في فهم الكتاب والسنة.

الرابع: الاطلاع الواسع على السنن النبوية والقدرة على معرفة صحيحها من سقيمها.

الخامس: المعرفة التامة بآثار الصحابة وفتواهم وقرنها بالحديث النبوي لمعرفة المراد منه.

السادس: العلم بقواعد الشريعة ومقاصدها.

السابع: الإمام بأقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم.

الثامن: القدرة على التوفيق بين ما يظن فيه التعارض عند غيرهم.

التاسع: معرفة الناس على اختلاف طبائعهم.

وإليك بعض الأسباب التفصيلية التي ذكرها شيخ الإسلام وكانت سبباً في الإعراض عن النصوص والآثار:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«قلت: لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة - كالشافعي، وأحمد وأبي عبيد، وإسحاق وغيرهم - سواء؛ لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسره به بعض المتأخرین وأخطأ في ذلك.

بل المجمل ما لا يكفي - وحده - في العمل به، وإن كان ظاهره حقاً، كما في قوله - تعالى - : ﴿خُذْ مِنْ أَنَوَّلِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّهُمْ بِهَا﴾ فهذه الآية ظاهراً ومعناها مفهوم، ليست مما لا يفهم المراد به؛ بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل، فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم، وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ .

ولهذا قال أحمد: «يحدّر المتكلّم في الفقه هذين الأصلين: - المجمل والقياس -»، وقال: «أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل، والقياس» يريد بذلك أن لا يحكم بما يدلّ عليه العام والمطلق، قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص؛ هل تدفعه؟ فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنه من دلالة اللفظ والقياس، فالآمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه، وإن أخطأ من لم يفعل ذلك وهذا هو واقع المتمسكون بالظواهر والأقويسة؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع؛ وله في ذلك مصنف كبير وكذلك التمسك بالأقويسة مع الإعراض عن

النصوص والأثار، طريق أهل البدع؛ ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قوله
فاسداً، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة
والتابعين لهم بإحسان^(١).

ثم إن ابن القيم - رحمه الله - بين في «أعلام الموقعين» أخطاء أهل
الظاهر:

فيقول: «فنفة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل
واعتبار الحكم والمصالح - وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله -
احتاجوا إلى توسيعة الظاهر والاستصحاب، فحملوها فوق الحاجة وسعوها
أكثر مما يسعانه، فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه،
وحيث لم يفهموا منه فهو، وحملوا الاستصحاب، وأحسنوا في اعتنائهم
بالنصوص ونصرها، والمحافظة عليها، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو
قياس، أو تقليد، وأحسنوا في رد الأقىسة الباطلة، وبينهم تناقض أهلها في
نفس القياس وتركهم له، وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه، ولكن
أخطأوا من أربعة أوجه:

أحدهما: رد القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على عللته التي
يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ، ولا يتوقف عاقل
في أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما لعن عبد الله حماراً على كثرة
شربه للخمر: «لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله» بمنزلة قوله: «لا تلعنوا كل
من يحب الله ورسوله»، وفي أن قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَمْرِ؛
فَإِنَّهَا رَجْسٌ» بمنزلة قوله: «يَنْهَاكُمْ عَنِ كُلِّ رَجْسٍ»، وفي أن قوله
- تعالى -: «إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنَبِرَ فَإِنَّمَا رِجْسٌ»
نهى عن كل رجس، وفي أن قوله في الهر: «لِيَسْتَ بِنَجْسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ
وَالطَّوَافَاتِ» بمنزلة قوله: «كُلُّ مَا هُوَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ
وَالطَّوَافَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَجْسٍ، وَلَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ فِي أَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: «لَا

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٣٩١، ٣٩٢).

تأكل من هذا الطعام؛ فإنه مسموم» نهى له عن كل طعام كذلك، وإذا قال: «لا تشرب هذا الشراب فإنه مسكر»، نهى له عن كل مسكر، و«لا تتزوج هذه المرأة؛ فإنها فاجرة» وأمثال ذلك.

الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دلّ عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله: «فَلَا تَقْلِيل لَهُمَا أَفَ» ضرباً ولا سبّاً ولا إهانة غير لفظة أَفْ، فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان.

الخطأ الثالث: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجزمه بموجبه؛ لعدم علمهم بالنقل، وليس عدم العلم علماً بالعدم.

الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم وبين أخطاء أصحاب الرأي والقياس فقال: «وما أصحاب الرأي والقياس: فإنهم لما لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالأحكام ولا شاملة لها؛ وغلاتهم على أنها لم تف بعشر معاشرها فوسعوا طرق الرأي والقياس، وقالوا بقياس الشبه، وعلقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبتوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطربهم ذلك إلى أن

عارضوا بين كثير من النصوص والقياس، ثم اضطربوا: فتارة يقدمون القياس، وتارة يقدمون النص، وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطربهم ذلك أيضاً إلى أن اعتقادوا في كثير من الأحكام أنها شرعت على خلاف القياس، فكان خطأهم من خمسة أوجه: أحدها ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

الثاني: معارضة كثیر من النصوص بالرأي والقياس.

الثالث: اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس، والميزان هو العدل فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام.

الرابع: اعتبارهم عللاً وأوصافاً لم يعلم اعتبار الشارع لها وإنما هم عللاً وأوصافاً اعتبرها الشارع - كما تقدم بيانه - .

الخامس: تناقضهم في نفس القياس - كما تقدم أيضاً - ^(١).

ثم قال في بيان فضل الصحابة في العلم على من بعدهم: «هذا فيما انفردوا به عنا، أما المدارك التي شاركناهم فيها - من دلالات الألفاظ والأقىسة -؟ فلا ريب أنهم كانوا أبراً قلوبياً، وأعمق علماء، وأقل تكلفاً، وأقرب إلى أن يوفقا فيها لما لم نوقن له نحن، لما خصتهم الله - تعالى - به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الله - تعالى -، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم ومعاني الصحاح مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواية وعلل الحديث والجرح والتعديل ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصولين، بل قد غنووا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله - تعالى - كذا، وقال رسوله كذا..

(١) «أعلام الموقعين» (١/٣٤٩).

والثاني: معناه كذا وكذا وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين وأحظى الأئمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما وأما المتأخرن فقواهم تفرقة، وهمهم متشعبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة وعلم الإسناد وأحوال الرواية قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنفיהם وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص، وإن كان لهم همم تسافر إليها وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلّت من السير في غيرها، وأوهن قواهم مواصلة السرى في سواها.

والمقصود أن الصحابة أغناهم الله - تعالى - عن ذلك كلّه، فاجتمع قواهم على تينك المقدمتين فقط، هذا إلى ما خصوا به من قوى الأذهان وصفاتها، وصحتها وقوة إدراكاتها وكمالها، وكثرة المعاون وقلة الصارف وقرب العهد بنور النبوة والتلقي من تلك المشكاة النبوية فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميّزوا به علينا وما شاركناهم فيه فكيف تكون نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أو من قلّدناه أسعد بالصواب فمنهم في مسألة من المسائل؟ ومن حدث نفسه بهذا فيعزلها من الدين والعلم والله المستعان^(١).

ولعل انتساب كثير من أهل العلم إلى المذاهب الأربع ومذهب أهل الظاهر ساعد في ضعف الأخذ بآثار الصحابة والعناية بها كالعناية بالحديث النبوي روایة ودرایة وقد أشار إلى هذا ابن القیم - رحمه الله -^(٢).

ولا يعني هذا أن أتباع الأئمة جانبوا الصواب في معرفة الأحكام فأصول مذاهبهم معتمدة على الحديث والأثر، وبهذا كان ينادي الأئمة بما كان من تقريراتهم على منهج الأئمة فهو الحق وبهذا حصل اتفاق الأتباع؛ لأن المشكاة واحدة وما كان سوى ذلك فهو مكمن الخلاف بين الأتباع وبهذا يتبيّن أن أعلم الناس بالحديث والأثر سنداً ومتناً أسعد بالصواب في كافة أبواب العلم.

(١) «إعلام الموقعين» (٤/١٤٨، ١٤٩، ١٥٠).

(٢) «انظر الإعلام» (٢/٢٢٦).

وقد رغبت وحرضت على إحياء هذا المنهاج من خلال مذكرة أهل العلم الكبار أمثال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز والشيخ المحدث ناصر الدين الألباني - رحمهما الله - وغيرهما من أهل العلم ومن خلال الدروس والدورات العلمية فحصل - بفضل الله تبارك وتعالى - اهتمام من طلبة العلم وعودة إلى فقه السلف الصالح، ثم إني رأيت من المناسب تطبيق هذا المنهاج عن طريق التعليق على أحد الكتب الفقهية فاخترت «الروضة الندية» للعلامة صديق حسن خان - رحمة الله - لأمور منها:

- ١ - لعناته بالحديث.
- ٢ - ولأنه يتدars كثيراً في عدد من أقطار العالم الإسلامي.
- ٣ - ولأنه أيضاً لا يعني كثيراً بآثار الصحابة ولا يرى أنها حجة في الأحكام سيراً على أصول الظاهرية ولعل هذا التأصيل تسبب في ظهور بعض الآراء الفقهية الغربية والتي لا سند لها من فقه السلف الصالح.

ومنهجي في الاستدراك على «الروضة» هو في ما يلي:

- ١ - دراسة وتحقيق الأحاديث والآثار دراسة علمية.
- ٢ - العناية بفقه الصحابة ونقل ما أجدده ثابتاً عنهم في كل مسألة.
- ٣ - نقل أجود ما أجد من كلام أهل العلم الذين عرروا بالعناية بالأحاديث والآثار في تعقب المصنف.
- ٤ - دراسة تقريرات أهل العلم ومن ثم مناقشتها.
- ٥ - لا تخرج التقريرات التي أسوقها مرجحاً لها عمّا في المذاهب المعروفة أو قال بها أحد الأنئمة وله سلف من الصحابة.

وقد رأيت أن أقتصر على العبادات على أن يكون التعليق الواسع على مورد المؤلف في كتابه وهو «نيل الأوطار» للعلامة الشوكاني - يسّر الله البدء به وإنماه - وسمّيت هذا الكتاب «النكت العلية على الروضة الندية»، ولا

يفوتني في الختام أنأشكر تلميذى الوفى خلف بن سعود الدهيم، والذى قام بتوثيق العزو من مصادره جزاه الله خيراً، والله أسمأ أن يجعله كتاباً مباركاً على من كتبه وقرأه وسمعه وأن يجعله حجة لي لا على إنّه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

وكتبـه

الفقير إلى عفو ربه

أبو عبدالرحمن

عبدالله بن صالح بن عبدالعزيز الغبيـلـان

المديـنة النـبوـية

٢٢ مـحـرـم / ١٤٢٢ هـ



الطهارة

أولاً: باب المِيَاه

١ - قال المُصنف^(١):

«الأولى: الماء طاهرٌ ومطهرٌ ولا خلاف في ذلك، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة، وكما دلَّ الدليل على كونه طاهراً مطهراً، وقام على ذلك الإجماع، كذلك يدلُّ على ذلك الأصل، والظاهر، والبراءة؛ فإنَّ أصل عنصر الماء طاهرٌ مطهرٌ بلا نزاع، وكذلك الطهور يفيد ذلك، والبراءة عن مخالطة التجasse له مُسْتَضْبَحة». قال الفقير إلى عفو ربِّه: وأصله في كتاب الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿وَإِنَّا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢).

وقال :

«اللَّهُمَّ اغْسلْنِي مِنْ خَطَايَايَ؛ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ»^(٣).

٢ - قال المُصنف^(٤):

«هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب:

(١) (٨٧/١).

(٢) [الفرقان: ٤٨].

(٣) متفق عليه (خ/٧٤٤)، (م/٥٩٨).

(٤) (٩٠/١).

ووجه ذلك: أن الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يُضاف إلى شيءٍ من الأمور التي تختلطُ به، فإن خالطه شيءٌ أوجب إضافته إليه - كما يقال: ماء ورد، ونحوه -؛ فليس هذا الماء المقيد بنسبيته إلى الورود - مثلاً - هو الماء المطلق الموصوف بأنَّه ظهور في الكتاب العزيز؛ بقوله - سبحانه -: ﴿مَاءٌ ظَهُورًا﴾^(١)، وفي السُّنة المُطَهَّرَة بقوله ﷺ: «الماء ظَهُور»؛ فخرج بذلك عن كونه مطهراً، ولم يخرج به عن كونه طاهراً؛ لأنَّ الفرض أنَّ الذي خالطه طاهر، واجتماع الطاهرين؛ لا يوجِّب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحِقاً لكلٍّ واحدٍ مِنْهُما قبل الاجتماع».

قال الفقير إلى عفو ربه: ثبت في «الصَّحِيح» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الرجل الذي وقصته راحلته: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهُمْ بِغسله بماء وسذر»^(٢).

ولا ريب أنَّ السُّذْرَ سُوفَ يُغيِّرُ لونَ الماء.

وثبت - أيضاً - في «الصَّحِيح»:

«أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ الَّذِي يَغْسِلُ ابْنَتَهُ؛ أَنْ يَغْسِلُهَا بماء وسذر، وَيَجْعَلُنَّ فِي آخِرِهِنَّ كافوراً - أَوْ شَيئاً مِنَ الْكَافُورِ -»^(٣).

وُثِّبَتْ عند النسائي^(٤) وغيره:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَبَعْضُ أَزْوَاجِهِ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ عَجَينِ.

وُثِّبَتْ عند الترمذى^(٥) وغيره؛ مِنْ حديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بماء وسذر».

(١) [الفرقان: ٤٨].

(٢) البخارى: (١٢٦٧)، و مسلم: (١٢٠٦).

(٣) البخارى: (١٢٥٥)، و مسلم: (٩٣٩).

(٤) في «المجتبى» بِرَقْم (٢٤٠).

(٥) بِرَقْم (٦٠٥).

قال الفقير إلى عفو ربه: وكل هذه الأحاديث؛ فيها ماء متغير بظاهر؛ قد صحت الطهارة به.

فالماء المتغير لا يخلو من إحدى صورتين:

الأولى: أنه يمكن أن يطلق عليه اسم (الماء المطلقي)؛ بحيث يكون هو الغالب على ما خالقه؛ كما دلت عليه الأحاديث السابقة؛ فهذا تجوز الطهارة به.

الثانية: ألا يمكن أن يطلق عليه اسم (الماء المطلقي): كالنبيذ - مثلاً -، و(الشاي)، و(القهوة)، ونحوها؛ فهذا لا تصح الطهارة به - قطعاً -.

٣ - قال المؤصنف^(١):

«وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر، والعشر في العشر، والماء الجاري، وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ أبداً!».

قال الفقير إلى عفو ربه: هذا الكلام لا يتعلّق بمسألة الباب؛ فتنبأ - حفظك الله -!

٤ - قال المؤصنف^(٢):

«واحتاج أهل هذا المذهب بمثيل قوله - تعالى -: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجِرْ﴾ ، وبخبر الاستيقاظ، وخبر الولوغ، وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم، وهي جميعها في «ال الصحيح»؛ ولكنها لا تدل على المطلوب، ولو فرضنا أن شيئاً منها دلالة بوجه ما؛ كان ما أفادته تلك الدلالة مقيداً بما تقدم؛ لأن التبعد إنما هو بالظنون الواقعية على الوجه المطابق للشرع، على أنه لا يبعد أن يقال: إن العاقل لا يظن استعمال التجasse باستعمال الماء إلا

(١) (٩٢/١).

(٢) (٩٧-٩٥/١).

إذا خالطتِ الماء - بجزمها، أو بريحها، أو بلونها، أو بطعمها - مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظرف.

ولا شك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة يُنْجِس؛ لأن المغالطة إن كانت بال مجرم؛ فالمتوضّع مُستَعِمِلٌ لعيّن التجاّسة، وإن كانت المغالطة بالريح، أو اللون، أو الطعم؛ فلا مغالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه.

والحاصل: أنهم إن أرادوا - بقولهم: إن ظن استعمال التجasse
باستعماله؛ فهو القليل، وإن لم يُظن؛ فهو الكثير - ما هو أعم من عين
التجasse، وريحها، ولونها، وطعمها: فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك
المذهب الذي رجحناه؛ إلاّ من جهة أن هؤلاء اعتبروا الممظنة، وأهل
المذهب الأول اعتبروا الممثنة؛ ولكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هي
الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك؛ فهي لا تقاد تخالف الممثنة في
مثل هذا الموضع، وإن أرادوا استعمال العين فقط، أو عدم استعمال العين
فقط؛ فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب، ولكن الظاهر أنهم أرادوا
المعنى الأول، ويدل على ذلك: أنه قد وقع الإجماع على أن ما غير لون
الماء، أو ريحه، أو طعمه من التجasses؛ أوجب تنحيسه
- كما تقدّم تقريره -، فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك؛
لدخولهم في الإجماع، بل هو مصريح لحكاية الإجماع في «البحر».

فتقرر بهذا؛ أنهم يريدون المعنى الأول - أعني: الأعمّ من العين، والريح، واللون، والطعم -؛ ثبتوأ وانتفاء، وحيثند؛ فلا مخالفة بين المذهبين؛ لأنّ أهل المذهب الأول لا يخالفون في أنّ استعمال المطهر لعين التجasse مع الماء؛ موجب لخروج الماء عن الطهورية؛ خروجاً زائداً على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح، أو اللون، أو الطعام؛ فتأمل هذا؛ فهو مفيد.

بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء، وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم، وهذه المسألة هي من المضايق التي

يتعذر في ساحتها كل محقق، ويتألّد عند تشعب طرائقها كل مدقق». قال الفقير إلى عفو ربه: لكن ينبغي أن يقال: إن الماء إذا كان قليلاً، ووَقَعَتْ فيه نجاسة؛ فإنه لا يتَوَضَّعُ به؛ لأنَّ الذي يغلب على الظن في مثل هذه الصورة تأثيره بهذه النجاسة؛ وإن لم يَظْهِرْ ذلك؛ وعليه يَدُلُّ حديث ولوغ الكلب في الإناء.

٥ - قال المصنف^(١):

(وما فوق القلتين وما دونهما): قدر الشافعي الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرها بخمس قرب، وفسرها أصحابه بخمس مئة رطل . . .

ثم قال: ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه.

قال الفقير إلى عفو ربه: فقد ضعفه [أي حديث القلتين] ابن القيم - رحمة الله - من خمسة عشر وخمها^(٢).

والحق: أنه حديث حسن من حيث الصناعة؛ كما قرر ذلك شيخ الإسلام، والحافظ ابن حجر، وغيرهما^(٣).

٦ - قال المصنف^(٤):

«ومتحرك وساكن؛ وجده ذلك: أن سكونه - وإن كان قد ورد التهيه عن التطهير به حالة -؛ فإن ذلك لا يخرجه عن كونه ظهوراً؛ لأنَّه يعود إلى وصف كونه ظهوراً بمجرد تحركه.

وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن ما دام ساكناً؛ كحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عند مسلم وغيره: أنَّ

(١) (٩٨/١).

(٢) انظر «تهذيب السنن» (٥٦/١).

(٣) انظر «التلخيص الحبير» (١٨/١) و«إرواء الغليل» (٦٠/١).

(٤) (٩٩-٩٨/١).

النبي ﷺ قال: «لا يغسلنَ أحدُكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقالوا: يا أبا هريرة! كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً.

وفي لفظ لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ:

«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغشّل فيه من جنابة».

وفي لفظ للبخاري: «لا يبولنَ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

وفي لفظ للترمذى: «ثم يتوضأ منه».

وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها: التهـي عن البول في الماء الدائم على انفراده، والتهـي عن الاغتسال فيه على انفراده، والتهـي عن مجموع الأمرين.

ولا يصح أن يقال: إن روایتی الانفراد مقیدتان بالاجتماع؛ لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز، فأفاد هذا: أن الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز، فمن لم يجد إلا ماء ساكناً، وأراد أن يتطهّر منه؛ فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحرّكه، حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً، ثم يتوكلاً منه

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ حَمِلَ التَّهْيِي عَلَى الْانْغَمَاسِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ؛
وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاهُلُهُ تَنَاهُلًا».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: هذا الفَهْمُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ - رَحْمَةُ اللهِ - ؟
إِنَّمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ حِرْصُهُ عَلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ النَّصْرِ؛ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ
- رَحْمَةُ اللهِ - !

وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَخْطَأَ مِنْ عَدَّةٍ وَجْهٍ:

الأول: عدم دلالة ظاهر التصوّص على تحريم الوضوء - أو الاغتسال -
بالماء الساكن؛ فإن النهي لم يأت إلا مقوّتنا: إما بعُشْلٍ - الجنابة، أو البول.

الثاني: أن التصوّص يجُب أن تفهّم على ضوء فهم الصحابة

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَلَمْ يُنْقُلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَمْرَ بِتَحْرِيكِ الْمَاءِ السَاكِنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ !!

الثالث: أَنَّ هَذَا الْوَضْفَ - وَهُوَ كُونُهُ سَاكِنًا - لَيْسَ هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ؛ بَدْلِيلُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَنْهِ كُلَّ أَحَدٍ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ؛ إِنَّمَا خَصَّهُ بِالْجُنُبِ وَمَنْ يُبُولُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْمُؤْثِرَةَ (سَدُّ دَرِيَّةِ فَسَادِ الْمَاءِ)، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

٧ - قال المصنف^(١):

«وَمُسْتَغْمَلٌ وَغَيْرٌ مُسْتَغْمَلٌ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ، وَقَدْ وَقَعَ الْخَتْلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَغْمَلِ لِعِبَادَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ وَهُلْ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كُونِهِ مَطْهَرًا أَمْ لَا؟

فَحَكَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْبَيْثَرِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا -، وَأَبِي حَنِيفَةَ - فِي رِوَايَةِ عَنْهُ -: أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَغْمَلُ غَيْرُ مَطْهَرٍ، وَاسْتَدَلُوا بِمَا تَقْدِمُ مِنْ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ .

وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّ عِلْمَ النَّهْيِ عَنِ التَّطْهِيرِ بِهِ لَيْسَ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَاءَ مُسْتَغْمَلًا؛ بَلْ كُونَهُ سَاكِنًا، وَعِلْمُ السُّكُونِ؛ لَا مُلَازَمَةَ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْاسْتِعْمَالِ» .

قال الفقير إلى عفوريه: نَهِيَهُ عَنِ الْاغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِيهِ: لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ نَجْسٌ بِمُجَرَّدِ الْاغْتِسَالِ؛ إِذَا لَيْسَ فِي الْلَّفْظِ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ نَهِيَهُ سَدُّ الدَّرِيَّةِ أَوْ يَقَالُ: إِنَّهُ مَكْرُوْهٌ بِمُجَرَّدِ الطَّبِيعَ؛ لَا لَأَجْلٍ أَنَّهُ يُنْجَسُ .

٨ - قال المصنف^(٢):

«فَالْحَقُّ: أَنَّ الْمُسْتَغْمَلَ طَاهِرٌ وَمَطْهَرٌ؛ عَمَلاً بِالْأَصْلِ وَبِالْأَدِلَّةِ الدَّائِلَةِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» .

(١) (١٠١-١٠١).

(٢) (١٠٢/١).

قال الفقير إلى عفو ربِّه: لم يُقْنِم دَلِيلٌ من الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَئْمَرِ على
أنَّ المِيَاهَ تَنقِسُمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ - طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَجَنِسٌ - كَمَا يُقَرِّرُهُ كثِيرٌ
مِنَ الْفَقَهَاءِ - !

بَلِ الْحَقُّ - كَمَا هُوَ الدَّلِيلُ - أَنَّ المِيَاهَ قِسْمَانِ: طَهُورٌ، وَجَنِسٌ.
وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ؛ لَا رِبَّ أَنَّهُ لِيَسْ بِجَنِسٍ؛ لَأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ: أَنَّهُ مَاءٌ
طَاهِرٌ؛ لَا فَيْ أَعْضَاءٌ طَاهِرَةٌ؛ فَمَا الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنْ كُونِهِ طَهُورًا؟!

قال الله - تعالى -: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)؛ فَلَا يَحْلُّ الْعُدُولُ عَنْهُ
إِلَى التَّيَمُّمِ؛ لَأَنَّهُ دَاهِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَةِ - قَطْعًا - .

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُبُ»^(٣).



ثانيًا - بَابُ النَّجَاسَاتِ

٩ - قال المصنف^(٤):

«فَالْحَقُّ الْحَقِيقُ بِالْقَبُولِ: الْحُكْمُ بِنِجَاسَةِ مَا ثَبَّتَ نِجَاستُهُ بِالضَّرُورةِ
الدِّينِيَّةِ - وَهُوَ بُولُ الْأَدَمِيِّ وَغَائِطُهُ، وَأَمَا مَا عَدَاهُما؛ فَإِنْ وَرَدَ فِيهِ مَا يَدْلِلُ
عَلَى نِجَاستِهِ - كَالرَّوْثَةِ -؛ وَجَبَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ مِنْ دُونِ إِلْحَاقِهِ، وَإِنْ لَمْ
يَرُدْ؛ فَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ كَافِيَّةٌ فِي نَفِيِّ التَّعْبُدِ بِكُونِ الشَّيْءِ نِجَاسًا مِنْ دُونِ دَلِيلٍ؛

(١) [المائدة: ٦].

(٢) مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ (خ/٢٨٣)، (م/٥٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٨)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٦٥)، وَغَيْرُهُمَا.

(٤) (١٠٧/١).

فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة، و الحكم بنجاستها حكم تكليفي؛ تعم بها البلوى، ولا يحل إلا بعد قيام الحجّة.

قال الماتن - رحمه الله تعالى - : ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك، والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقض عن ذلك، وليس من ثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممّن أبطل ما قد ثبت دليلاً من الأحكام، فالكل إما من التقول على الله - تعالى - بما لم يقل، أو من إبطال ما قد شرّعه لعباده بلا حجّة».

قال الفقير إلى عفو ربّه: غاية ما اعتمدوا عليه - رحّمهم الله تعالى - هو قوله ﷺ: «عَامَةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ؛ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ»^(١)؛ فَظَئْرُوا أَنَّ هذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَبُوَا!»

والحق أنه ليس كذلك؛ فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعمود هو بول الآدمي؛ ففي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «كان أحدهما لا ينتسر من بوله»^(٢)، وهذا صريح في أن المراد: بول الآدمي.

١٠ - قال المصنف^(٣):

«إلا الذكر الرضييع؛ لحديث: «يُغسلُ من بول الجارية، ويُرثُ من بول الغلام»: أخرجه أبو داود - رحمه الله تعالى -، والنسيائي - رحّمهم الله تعالى -، وابن ماجه، والبزار، وابن خزيمة، من حديث أبي السمح - خادم رسول الله ﷺ -، وصححه الحاكم.

وأخرج أحمد والترمذى - وحسنه -، من حديث علي - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه الدارقطنى (١/٢١٨)، والحاكم (١/١٨٣)، وغيرهما من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٢) متفق عليه (ح/٢١٨)، (م/٦٧٨)، واللفظ للبخاري.

(٣) (١٠٩/١).

«بُولُ الغلام الرَّضيع ينضَحُ، وبُولُ الْجَارِيَةِ يُغَسِّلُ».

وأخرج - أيضاً - ابن ماجه، وأبو داود بإسناد صحيح عن علي؛ موقوفاً.

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني، من حديث أم الفضل - لُبَابَةُ بنتُ الْحَارِثَ -، قالت: بالحسين بن علي في حجر النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله، فقال:

«إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بُولِ الذَّكَرِ، وَيُغَسَّلُ مِنْ بُولِ الْأُنْثَى».

وثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أم قيس بنت ممحصن: أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله.

وفي «صحيح البخاري» من حديث عائشة، قالت: أتَيَ رَسُولُ الله ﷺ بَصَبِّيَ يُحَنْكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءُ.

وفي «صحيح مسلم» عنها، قالت: كان يُؤْتَى بِالصَّبِيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأتَيَ بَصَبِّيَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدعا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بُولُهُ وَلَمْ يُغَسِّلْهُ.

فهذا تصريح بأنه لم يغسله، فيكون إتباعه الماء مجرد النضح، كما وقع في الحديثين الآخرين، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل.

وبالجملة: فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك؛ هو الأولى بالاتباع؛ لكونه كلاماً مع أمهته، فلا يعارضه ما وقع من قوله ﷺ فرض أنه مخالف للقول.

قال الفقير إلى عفو ربِّه: وَهُنَا لَا يَظْهَرُ - مُطْلَقاً - أَذْنَى تَعَارُضٍ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ وَفَعْلِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ الْمُجْمَلِ - فِي قَوْلِهَا: «فَاتَّبَعَهُ الْمَاءُ» - عَلَى الْمُبَيِّنِ - فِي رِوَايَةِ: «وَلَمْ يُغَسِّلْهُ» -؛ وَالْفَقَهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ النَّصوصِ وَالطُّرُقِ.

١١ - قال المصنف^(١):

«وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية».

قال الفقير إلى عفو ربه: وسبب هذه المخالفة؛ عدم النظر إلى النصوص الواردة في هذه المسألة، ومن ثم جمعها؛ ليتبين فقهها.

وهذه إحدى المآخذ الكبيرة على بعض الفقهاء؛ الذين يأخذون الفقة من نصّ واحد ويذعنون باقيها؛ فإنّ الفقه المحقق هو قدرة العالم على التوفيق بين الأدلة؛ كما قال - تعالى - بعد أن ذم أهل الكتاب بأخذهم بعض العلم، وتركهم بعضاً - ﴿فَإِنْ هُوَ لَأَكْثَرُ الْقَوْمَ لَا يَكْنَدُونَ يَقْرَئُونَ حَدِيبَاً﴾ 

١٢ - قال المصنف^(٢):

«وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الأسلاف جعلوا كأنسلافهم، فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الإنفاق؛ ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحظ لأسلافهم، فيردون كلامه إلى كلامهم، فإن وافقهم فيها ونعمت، وإن لم يوافقهم؛ فالقول ما قالت حذام.

فإن أنكرت هذا؛ فهات؛ أين لي ما الذي اقتضى هذه التأويلاط المتعسفة، وردّ أحاديث التخصيص الصحيحة؟! مع تسليمهم أنّ الخاص مقدم على العام، وأنه يتّي العام على الخاص!

وهذا مشهور في الأصول اشتهر النهار».

قال الفقير إلى عفو ربه: وسبب هذا - والله أعلم -؛ هو التقليل المذموم في الكتاب والشّرعة، ودافعه الأكبر هو تعظيم الرجال؛ فمجرد التقليل لأحد القائلين بغير حجّة؛ لا يسُوغ في عقل ولا دين.

(١) (١٠٩/١).

(٢) [النساء: ٧٨].

(٣) (١١٢-١١١/١).

١٣ - قال المصنف^(١):

«ولعاب الكلب»: قد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحديكم؛ فليغمسه سبعاً».

وثبت - أيضاً - عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل؛ فدلل ذلك على نجاسة لعاب الكلب - وهو المطلوب هنا -. قال الفقير إلى عفو ربه: وللعلماء في حكم بدن الكلب وعرقه؛ ثلاثة أقوال:

الأول: أن الكلب طاهر، وليس بنجس، حتى ريقه، وقرروا ذلك؛ بأن الأمر في تطهير الإناء الذي ولع فيه الكلب: تعبدئي.

الثاني: أن الكلب - كله - نجس؛ وإنما نص على وجوب تطهير ما ولع فيه الكلب؛ لأنّه هو الغالب، والبلوى به أعمّ.

الثالث: أن الرّيق نجس، والبدن طاهر؛ وهذا أسعده الأقوال بالدليل العال؛ وذلك أن الشرع المظہر قد أباح الصيد بالكلب، ومن المعلوم أنه لا بدّ من مخالفته لصاحبه، فلو كان بدنُه وعرقه مما يجب اتقاؤه لبيته الشّرع.

قال - تعالى -: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُلِحِّلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ»^(٢).

فإن قيل: فما حكم بوله؟ قيل: قام الإجماع على نجاسته.

١٤ - قال المصنف^(٣):

«والحاصل: أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبیع

(١) (١١٢/١).

(٢) [التّوبّة: ١١٥].

(٣) (١١٣-١١٢/١).

والترتيب، وليس من شرط التعبيد الاطلاع على علل الأحكام التي تعبدنا الله بها - على ما هو الراجح -، وقد صح لنا الأمر منه بالعقل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة، ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم، فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الأمة، سواء كان القول المخالف منسوباً إلى جميعهم، أو إلى بعضهم، وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الأمة؛ كما هو معروف في كتب الخلاف؛ والفقه، وشرح السنة».

قال الفقير إلى عفو ربه: فالفضل في هذا يعود - أولاً - إلى الله - تبارك وتعالى -، ثم إلى رسوله ﷺ، ثُمَّ إلى أصحابه - رضي الله عنهم -، ثُمَّ إلى حملة السنة والأثارِ مِنْ أهل العلم - رحمهم الله -.

١٥ - قال المصنف^(١):

«وقد قدمنا كلام التئمي في تخصيص ذلك بروث الخيل، والبغال، والحمير».

قال الفقير إلى عفو ربه: قياسُ الخيل على الحمير والبغال ليس صواباً، فإن الله - تعالى - قد أحلَّ أكل لحوم الخيل - كما هو ثابت في السنة -، وحرَّمَ أكل لحوم الحمير، والبغال؛ فتفطن!

١٦ - قال المصنف^(٢):

«وأما سائر الدماء؛ فالأدلة فيها مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستضببة، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة، أو المساوية».

قال الفقير إلى عفو ربه: دم الإنسان؛ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) (١١٣/١).

(٢) (١١٥/١).

الأول: دم الحيض؛ وهذا نجس باتفاق الصحابة، إلا ي sisir؛ فقد روى ابن أبي شيبة^(١): ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، قال: «إن كان بعض أمهات المؤمنين؛ لتقرض الدم عن ثوبها بريقيها».

الثاني: دم العرق الكثير؛ ولا نزاع بين الصحابة في نجاسته؛ وإليك ذلك:

١ - ابن عمر:

أ - روى ابن أبي شيبة^(٢)، قال: حديثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

«أنه رأى في ثوبه دماً؛ فغسله، فبقي أثره أسود، ودعى بمقص فقصه فقرضه».

٢ - ابن عباس: روى ابن المunder^(٣)، قال: حديثنا يحيى بن محمد: نا أحمد بن حنبل: نا أبو عبد الصمد العمسي: نا سليمان عن التيمي، عن عمار، عن ابن عباس - رضي الله عنه -، قال:

«إذا كان الدم فاحشاً؛ فعليه الإعادة، ولو كان قليلاً فلا إعادة عليه».

ب - روى ابن المunder^(٤)، قال: حديثنا سليمان بن شعيب الكنسياني: نا بشر بن بكر: نا الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه:

«أنه كان إذا رأى في ثوبه دماً؛ وهو في الصلاة؛ انصرف حتى يغسله، ثم يصلّي ما بقي من صلاته».

(١) ١٩٧/١) بإسناد صحيح.

(٢) ١٩٨/١) بإسناد صحيح.

(٣) في الأوسط (١٥٢/٢).

(٤) في الأوسط (١٦٣/٢) بإسناد صحيح.

ج - روى ابن أبي شيبة^(١)، قال: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا احتجم غسل أثر مجاجمه».

الثالث: الدُّم اليسير؛ وهذا ظاهر، والآثار عن الصحابة متواترة في ذلك:

١ - ابن عمر: روى ابن أبي شيبة^(٢)، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن التئميمي، عن بكر، قال:

«رأيت ابن عمر عَصَرَ بَثْرَةَ فِي وَجْهِهِ، فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ مِّنْ دَمٍ؛ فَحَكَّهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٢ - أبو هريرة: روى عبد الرزاق^(٣) عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال:

«رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه، فخرج فيها دم ففتنه بأصابعه، ثم صلّى ولم يتوضأ».

٣ - عبد الله بن أبي أوفى: روى عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري وابن عبيدة، عن عطاء بن السائب، قال:

«رأيت عبد الله بن أبي أوفى بَصَقَ دَمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٤ - جابر بن عبد الله: روى ابن أبي شيبة^(٥)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر: «أنه أدخل أصبعه في أنفه فَخَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ؛ فَمَسَحَهُ بِالْأَرْضِ - أو بالثُّرَاب - ثُمَّ صَلَّى».

(١) (٤٧/١) والبيهقي في «السنن» الكبرى» (١/٢٨٠) من طريق ابن نمير به. وإنستاده صحيح.

(٢) (١٣٨/١).

(٣) (١٤٥/١).

(٤) (١٤٨/١).

(٥) «المصنف» (١/١٢٨).

ولم يعارض ما تقدّم - مِنْ أَنَّ دَمَ الْإِنْسَانِ الْكَثِيرَ نَجْسٌ - إِلَّا أَحَدُ ذَلِيلِينَ؛ وَهُمَا فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ:

الأول: ماورد عن عمر - رضي الله عنه -، «أَنَّهُ صَلَّى وَجْرُحُهُ يَتَعَبَ دَمًا»^(١).

أمَّا أَثْرُ عَمَرٍ: فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُهُ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ؛ فَهَذِهِ حَالَةُ ضَرُورَةٍ، وَنَظِيرُهَا خَرُوجُ الدَّمِ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ.

الثاني: قول الحسن البصري: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَصْلُوُنَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ»^(٢).

وَأَمَّا أَثْرُ الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْجَهَادِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ خَفَّ أَحْكَامَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِمَثْلِ هَذِهِ الْحَالِ:

فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رِكَابًا﴾^(٣).

وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ﴾^(٤).
ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ - سُبْحَانَهُ - فِي آيَةِ أُخْرَى - مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ -: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَاقْرِبُوهَا الصَّلَاةُ﴾^(٥)؛ فَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رَحْمَنٌ لِلْمُجَاهِدِينَ تَرَكَ بَعْضَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْضَّرُورَةِ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ عِنْدَ زَوَالِهَا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِجُمِيعِ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا.

وَهَكُذا الْحَالُ فِيمَنْ صَلَّى بِجَرَاحَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا تَقدِّمُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ مُتَوْفِرًا - غَالِبًا - فِي تَلْكَ الْأَحْوَالِ؛ فَهُوَ مَأْمُورٌ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَنْ يَصْلِي بِجَرَاحَاتِهِ.

الثالث: حديث عباد بن بشر الذي علقه البخاري - ويدرك عن جابر -:

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٤/١)، وأصله في «البخاري» (٣٧٠٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/٣٩٢).

(٣) [البقرة: ٢٣٩].

(٤) [البقرة: ٢٣٩].

(٥) [النساء: ١٠٣].

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: وهذا قد ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض^(١)، ووصله غيره بسندي ضعيف^(٢).

ثُمَّ على فرض أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ فَلَيْسَ فِيهِ حَجَةٌ؛ لِأَمْورٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٌ لَا عُومٌ لَهَا.

الثَّانِي: أَنَّ آثارَ الصَّحَابَةِ مَتَّفِقةٌ عَلَى خَلَافَةِ.

وَمِنْ يَرِى نَفْضَ الْوَضْوَءِ بِالدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ:

- الخلفاء الأربعة.

- وَقِيلَ: بَاقِي العَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

- وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثُوبَانَ، وَأَبْوَ الدَّرَدَاءِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ، وَأَبْوَ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنَ عُمَرَ»^(٣).

الثالث: أَنْ يَقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى الْأَصْلِ، وَآثارَ الصَّحَابَةِ نَاقَلَهُ عَنْهُ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى نِجَاسَةِ الدَّمِ؛ مِنْهُمْ:

(١) (٣٤) - بَابُ مِنْ لَمْ يَرِي الْوَضْوَءَ إِلَّا مِنَ الْمُخْرَجِينَ مِنَ الْقَبْلِ وَالْدَّبْرِ.

(٢) «وَصَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَعَاذِي»، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدْقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَيْيَهُ؟ مَطْلُواً.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ، وَالْدَّارِقطَنِي (٢٢٣/١ - ٢٢٤).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ وَشَيْخُهُ صَدْقَةُ ثَقَةَ، وَعَقِيلٌ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - لَا أَعْرِفُ رَاوِيَّاهُ عَنْهُ غَيْرَ صَدْقَةَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْزُمْ بِهِ الْمُصَنْفُّ؛ أَوْ لِكُونِهِ اختَصَرَهُ؛ أَوْ لِلخلافِ فِي ابْنِ إِسْحَاقِ»
«فَتْحُ الْبَارِي» (٨٥/١).

وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاؤِدَ» (٣٥٧/١ - ٣٥٩/١) /رَقْمٌ: ١٩٣ - غُرَاسٌ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) انظر: «المَنْهَلُ الْعَذْبُ الْمَوْرُودُ» (٢٣٤/٢).

- ١ - قال الإمام أحمد: «الدَّم لَم يختلفُ النَّاس فِيهِ، وَالقِيَح قد اخْتَلَفَ النَّاس فِيهِ»^(١).
- ٢ - قال ابن المُنْذِر: «فَعَسَل دَمُ الْحِيْضُ يَجُب؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْسَلِهِ، وَحَكْمُ سَائِر الدَّمَاءِ كَحَكْمِ دَمِ الْحِيْضِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ ذَلِكِ وَكَثِيرِهِ»^(٢).
- ٣ - قال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ أَيِّ دَمٍ كَانَ - حَاشَا دَمَ السَّمْكِ وَمَا لَا يَسْلِي دَمُهُ - نَجِسٌ»^(٣).
- ٤ - قال ابن عبد البر: «وَهَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ رِجْسٌ نَجِسٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَسْفُوحَ وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِهِ الْجَارِي فِي الْلُّغَةِ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ - فِي الشَّرِيعَةِ - الْكَثِيرُ؛ إِذَا الْقَلِيلُ لَا يَكُونُ مَسْفُوحًا، إِذَا سَقَطَتْ مِنَ الدَّمِ الْجَارِي نَقْطَةٌ فِي ثُوبٍ أَوْ بَدْنٍ: لَمْ يَكُنْ حَكْمُهَا حَكْمَ الْمَسْفُوحِ الْكَثِيرِ، وَكَانَ حَكْمُهَا الْقَلِيلُ، وَلَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى أَصْلِهَا فِي الْلُّغَةِ»^(٤).
- ٥ - قال الإمام ابن العَربِي: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يَتَنَعَّجُ بِهِ، وَقَدْ عَيَّنَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - هَا هُنَا - مَطْلَقاً، وَعَيَّنَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مُقَيَّداً بِالْمَسْفُوحِ، وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ - هَا هُنَا - الْمَطْلَقَ عَلَى الْمَقِيدِ؛ إِجْمَاعاً»^(٥).
- ٦ - قال ابن قَدَّامَة: «... يَعْنِي: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ كَالْبُولُ، وَالْغَائِطُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَذْيُ، وَالدَّمُ، وَغَيْرِهِ؛ فَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِي نِجَاستِهِ خَلَافَاً»^(٦).

(١) «شِرْحُ الْعَمَدةِ» (١٠٥/١) لشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ.

(٢) «الْأَوْسِطُ» (١٥٣/٢).

(٣) «الْإِجْمَاعُ» (١٩).

(٤) «الْإِجْمَاعُ» (٣٤).

(٥) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» (٥٣/١).

(٦) «الْمَعْنَى» (٤٩٠/١).

٧ - قال التّوّوي: «والْحَدِيثُ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الدَّمَ نجسٌ؛ وَهُوَ بِإِجْمَاعٍ
الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٨ - قال ابن الملقن: «الدَّمُ نجسٌ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا مِنْ شَذَّ»^(٢).

٩ - قال ابن حجر: «.. لِأَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ بِمَثَابَةِ الدَّمِ لَا فَرْقَ بَيْنِهِ
وَبَيْنِهَا إِجْمَاعًا»^(٣).

أَمَّا دَمُ الْحَيْوَانِ؛ فَلِلصَّحَابَةِ فِيهِ قُولَانٌ:

الأَوْلَى: طهارته؛ وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا
رَوَى يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ، قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ - وَعَلَى بَطْنِهِ فَرْثٌ، وَدَمٌ
مِنْ جَزُورِ نَحْرِهَا - وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٤).

الثَّانِي: نجاسته؛ وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ؛ فِيمَا جَاءَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى
نَحْرَ جَزُورًا، فَأَطْعَمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَامُوا يَصْلُوُنَ بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَنَهَا هُمْ عَنْ
ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا أَبُالِي؟ مَشِيتُ فِي فَرْثِهَا وَدَمِهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ - أَوْ أَكَلَتْ مِنْ
لَحْمِهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ!»^(٥)؛ هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، أَمَّا الْقَلِيلُ؛ فَطَاهَر
بِالْإِجْمَاعِ.

١٧ - قال المصنف^(٦):

«وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ خَلَافٌ، وَأَمَّا الْمُنْتَهِيُّ؛ فَاحْتَجُوا عَلَى نِجَاستِهِ بِأَمْرٍ:

الأَوْلُ: حَدِيثُ عَمَّارٍ، وَقَدْ سَلَفَ عَدْمُ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْاحْتِجاجِ.

(١) «شرح مسلم» (٣/٢٠٠).

(٢) «شرح العمدة» (٢/١٨٣).

(٣) «الفتح» (١/٤٩٥).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٣٤٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١/١٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ؛ بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٥١٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) (١١٦/١).

والثاني: بما ورد عن جماعة من الصحابة؛ وذلك لا تقوم به الحجّة؛ لأنّه لم يكن إجماعاً ولا مرفوعاً.

والثالث: بما ورد في المذى من الأمر بعسل الفرج والأنثيين.

ويجابت عنه: أنّه إثبات لنجاسة المذى بقياس؛ لأنّهما متغايران، على أنّه يمكن أن يكون التغليظ في المذى؛ إما لكونه يخرج غالباً مختلطًا بالبول؛ أو لأنّه ليس بأصل للنسل».

قال الفقير إلى عفو ربه: لا يعرف عن أحد من الصحابة أنّه قال بنجاسة المذى؛ بل الثابت عن ابن عباس، وسعد، وعائشة - رضي الله عنهم - القول بطهارة المذى؛ ولعله اخترط على الشارح - رحمه الله - ما ورد عنهم من آثار بنجاسة المذى، وما ورد من أحاديث مرفوعة في نجاسته؛ فهي لا تخلوا:

١ - إما أن تكون صريحة وليس صحيحة؛ كحديث عمار:

«يا عمار! إنما يُعْسَلُ الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقبيء، والدم، والمني...»، أخرجه الدارقطني^(١)، وأبو يعلى^(٢)، والبيهقي^(٣)، وقال: «هذا حديث باطل لا أصل له».

٢ - وإنما أن تكون صريحة؛ ولكنها ليست بصريحة؛ ك الحديث عائشة في عَسْلِهَا الْمَنِيَّ مِنْ ثُوْبِهِ ﷺ؛ الذي رواه البخاري ومسلم^(٤)؛ فإنّ هذا على الاختيار؛ جمعاً بين الأدلة، واقتضاء لفهم الصحابة - رضي الله عنهم -.

١٨ - قال المصنف^(٥):

«وبين الفريقين - القائلين بالتجasse والقائلين بالطهارة - مجادلات،

(١) «السنن» (١٢٧/١).

(٢) «المسند» (١٨٥/٣).

(٣) «السنن الكبرى» (١٤/١).

(٤) البخاري (٢٢٩)، و مسلم (٢٨٩).

(٥) (١١٨/١).

ومناظرات، واستدللات طويلة؛ استوفيناها في حواشى «شرح العمدة». انتهى . . .
قال الفقير إلى عفو ربِّه: انظر «بدائع الفوائد»^(١)، لابن القييم
 - رحمة الله . . .

١٩ - قال المُصَنف^(٢):

«وهذا الزعم من أبطل الباطلات؛ فالتحرير للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة؛ ولا تضمن، ولا التزام، فتحرير الخمر، والميّة، والدم؛ لا يدل على نجاسته ذلك، وكأن الشارع قد علّم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته؛ فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلًا: «إنما حرم من الميّة أكلها، ولو كان مجرد تحرير شيء مستلزمًا لنجاسته؛ لأن مثل قوله - تعالى - :

﴿حِرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَكُمْ﴾ - إلى آخره - دليلاً على نجاسته النساء المذكورات في الآية!!».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: للعلماء في حكم الميّة أقوال ثلاثة:
 الأول: ما ذكره المؤلف؛ وهو طهارتها؛ تمسكاً بالأصل.
 الثاني: نجاستها؛ وعدم جواز الانتفاع بشيء من أجزائها؛ حتى الجلد لا يظهر بعد الدبغ.
 الثالث - وهو الحق -: نجاست ما دلَّ الذليل على نجاسته منها؛ كاللحم، والجلد:
 «أما اللحم؛ فأمر مجمع عليه، وأما الجلد؛ فلقوله ﷺ: «يُطَهَّرُها الماء والقزظ»^(٣)؛ فدلَّ على نجاسته قبل الدبغ.
 وأما سائر أجزائها - كالعظم -؛ فالاصل فيه الطهارة.

(١) ١١٩/١٢٦.

(٢) ١١٨/١.

(٣) رواه أبو داود (٤١٢٦) وصححه الألباني في «صحيح سن أبي داود» (رقم: ٣٤٧٤) - المكتب الإسلامي.

٢٠ - قال المصنف^(١):

«وال المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتاً، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في «الصحيح»، وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصریح بتحريمها وهي ظاهرة بالاتفاق؛ كالأنصاب، والأزلام، وما يُسکر من النبات والثمرات بأصل الخلقة.

فإن قلت: إذا كان التصریح بنجاسة شيءٍ - أو رجسيته، أَفْ رِكْسِيَّتِه - يدلُّ على أنه نجس - كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير - فكيف لم تحکم بنجاسة الخمر لقوله - تعالى - : «إِنَّمَا الْخَنْزِيرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ»^(٢)؟ قلت: لما وقع الخمر - ها هنا - مقتناً بالأنصاب والأزلام؛ كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسيّة إلى غير النجاسة الشرعية».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: وأخر الآية - وهي قوله - تبارك وتعالى - : «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ»^(٣) - يدلُّ على صحة وصدق ما ذهب إليه - رحمه الله - ، فالنجاسة - هنا - عملية معنوية، وليس حسية؛ ومثله قوله - تعالى - : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَعْسٌ»^(٤)، وقوله - تعالى - : «وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَدُوهُمْ رِجَسًا إِلَّا رِجْسِهِمْ»^(٥)

وقد ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر، وبالغ بعضهم ونقل الإجماع! وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن الق testim - رحمهما الله تعالى - .^(٦)

٢١ - قال المصنف^(٧):

«ثم ترى أحدهم يلعب به الشيطان، حتى يصير ما هو فيه نوعاً من

(١) (١١٩/١).

(٢) [التوبه: ٢٨].

(٣) [التوبه: ١٢٥].

(٤) واختار العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين طهارته انظر «الشرح المتع». (٥) (١٢٣-١٢٢/١).

الجنون! فيغسل يده أَوْ وجهه مَرَّةً بعد مَرَّةً - حتى يبلغ العدد إلى حد يُضيق عنده الحصر - مع ذلك شديد، وكلفة عظيمة، واستغراق للفكر، وهو يعلم بأن ذلك العُضُو لم تُصِبْه نجاسته مُعَلَّظةً، ولا مخففة، فلا يزال في تعب، ونصلب، ومراولة؛ لا يشكُ من رأَاه أَثَّه لم يَتَقَبَّلْ عنده من العقل بقيةً، ثم إذا فرغ من العُضُو الأَوَّل بعد جهد جهيد؛ شرع في العُضُو الثانِي، ثم كذلك، وكثير منهم من يَذْخُلُ محلَّ الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يَخْرُجُ إلا بعد طلوع الشَّمْس فما بلغ الشَّيْطَانُ هذا المَبْلَغُ من أَحَدٍ من العصاة؛ لأنَّه عَذَّب نفسه في معصية لا لَذَّةَ فيها للنفس، ولا رُفْعَةَ للقدر، وصار بمجرد مجاوزة الثلاث العُسْنَاتِ - كما قال رسول الله ﷺ فيمن تجاوزها - : «... فقد أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ»، فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة أنواع، ثم لم يقنع منه بهذا، حتى صَرَرَه تاركاً للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركها، كما ثبت في الحديث الصحيح عن حابِرٍ بِلَفْظِهِ: قال رسول الله ﷺ: «بيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدٌ، وَأَبْيُو دَاوَدَ، وَالترْمِذِيُّ، وَابْنُ ماجِهِ.

وَأَخْرَجَ أَهْلُ «السَّيْنَ» وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بُرِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنْنَا الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ».

وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَبَّابِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرْزُونَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كَفَرٌ؛ غَيْرَ الصَّلَاةِ».

فانظر كيف صار هذا المؤسوسُ - بنصِّ رسولِ اللهِ ﷺ - : مُسِيَّداً، متعدِّياً، ظالماً، كافراً؛ إنْ بلغَ إِلَى الحَدِّ الَّذِي ذَكَرْنَا، فهذا باعتبار ما لَه عند ربِّهِ».

قال الفقير إلى عفو ربه: تارك الصلاة كسلاماً فيه نزاعٌ بين السلف والخلف؛ أدناه: أن عمله كُفرٌ.

وَأَمَا الْمُؤْسُوسُ؛ فَلَا يصْحُ أَنْ يوصَفَ بِالْكُفْرِ، وَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى
خَرَجَ وَقْتُهَا؛ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ وَالشُّبُهَةِ.

٢٢ - قال المصنف^(١):

«وَأَمَا بِاعْتِيَارِ مَا لَهُ عِنْدَ الْخَلْقِ؛ فَأَقْلُ الأَحْوَالُ أَنْ يَقَالَ: مَجْنُونٌ يَلْعَبُ
بِهِ الشَّيْطَانُ؛ فِي مُخَالَفَةِ شَرِيعَةِ الرَّحْمَنِ فَ«خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ
الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ»، وَمَعَ هَذَا؛ فَهُوَ يَعْذَبُ نَفْسَهُ بِأَشَدِ العَذَابِ، وَكَثِيرًا مَا
يُفْضِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى عَلَةٍ كَبِيرَةٍ تَكُونُ سَبِيلًا لِهَلاْكِهِ، فَيَلْقَى رَبَّهُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ فِي
مُعْصِيَةٍ، فَلَا يَرَاهُ رَائِحةُ الجَنَّةِ، كَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ فِيمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ، وَهَذِهِ
الْمُحْنَةُ يَقْعُدُ فِيهَا الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ.

فَمَنْ كَانَ جَاهِلًا؛ اعْتَذَرَ لِنَفْسِهِ بِأَعْذَارٍ شَيْطَانِيَّةٍ قَدْ اسْتَرَّ لَهُ الشَّيْطَانُ بِهَا؛
فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ أَتَيْقَنْ كَمَالَ الْثَّلَاثِ الْغَسَلَاتِ فِي كُلِّ عَضُوٍّ وَهُوَ
قَدْغُسلَ ذَلِكَ الْعَضُوَ مِئَاتًا !!

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَرِيدُ أَنْ اغْسِلَ غَسْلًا مَشْرُوعًا، لَا تَبْقَى شَعْرَةٌ وَلَا
بَشْرَةٌ إِلَّا وَقَدْ شَمِلَهَا الغَسْلُ وَالذَّلِكُ! فَتَرَاهُ يَقْلُبُ يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ وَيَذْلُكُ كُلَّ
مَوْضِعٍ مِنْهُ فِي مَقْدَارِ الْجُبْنَةِ دَلِكًا فَظِيعًا، فَيُشَرِّعُ بِالْأَنْمَلَةِ، ثُمَّ يَدْلُكُ جَزْءًا بَعْدَ
جَزْءٍ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْأَصْبَعِ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الْأُخْرَى، ثُمَّ كَذَلِكُ؛ فَلَا يَفْرَغُ
مِنْ غَسْلِ يَدِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ مَدَدَ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ يَلْعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ، فَيَشَكِّكُهُ فِيمَا قَدْ
غَسَلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ، فَيَعُودُ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَذَلِكُ، فَلَا يَكْمَلُ الْثَّلَاثِ الْغَسَلَاتِ فِي
زَعْمِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَلْغِي بِنَفْسِهِ إِلَى حَدٍ يَرْحَمُهُ مِنْ رَاهٍ.

وَمَنْ كَانَ عَالِمًا؛ يَعْرَفُ بِأَنَّ هَذِهِ الْفَعْلَةِ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ وَسُوْسَةٌ
شَيْطَانِيَّةٌ، وَهُوَ أَقْبَعُ الرِّجْلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَضْلَلَ اللَّهَ عَلَى عِلْمٍ، وَنَادَى عَلَى
نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَنْقَادٌ لِطَاعَةِ شَيْطَانِهِ فِي مُخَالَفَةِ خَالِقِهِ، مُسْتَغْرِقٌ بِعِبَادَةِ عَدُوِّ اللَّهِ
إِبْلِيسِ، لَمْ يَبْقِ فِيهِ بَقِيَّةٌ تَزَجَّرُهُ عَنِ الْمُعْصِيَةِ، فَلَمْ يَسْتَخِيْ فِيْ مِنْ اللَّهِ؛ فَيَحْمِلُهُ

الحياء على إيثار الرحمن على الشيطان، ولم يستتحي من الناس؛ فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربّه بطاعته للشيطان! وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تستتحي فاصنعوا ما شئتم».

والحاصل: أن هذه المحنـة قد عـمت وـطـمت؛ عند كل فـرد من أـفـراد العـبـادـ منـهـا جـزـءـ منـ الـأـجـزـاءـ وإنـ قـلـ! وـالـكـلـ منـ طـاعـةـ الشـيـطـانـ وـمـخـالـفةـ الرـحـمـنـ، وـالـتـاجـيـ منـ ذـلـكـ هوـ الـكـبـرـيـتـ الـأـحـمـرـ وـعـنـقـاءـ مـغـرـبـةـ، وـالـغـرـابـ الـأـبـقـعـ.

ومن أنكر هذا فليُجَرِّب نفسه، ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه في مسح الأذى الذي يعلق بالتعل في الأرض ثم يصلى فيه، وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه؟! مع أن ذلك هو المنهيُّ الذي لا يُرجحُ المجتهد سواء، إن أنصف من نفسه فليصدق فعله قوله، وإن كان مقلداً فله بالأئمة الأسلاف قدوة، وهم الأقل من القاتلين بذلك، وهيهات ذاك؛ فإن الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنصل بها من لم يقع في شباكه المنصوبة للمتهتكين من العصاة المستهتررين بمحبتها؛ لأنَّه وجد قوماً لا تطمح أنفسهم إلى شرب الخمور وارتكاب الفجور، فحرف لهم حفيزة جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة؛ فهم أشقي أتباعه.

اللَّهُمَّ أَعِذْنَا مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ، وَأَجْرِنَا مِنْ خَزِيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: ومحضل كلامه - رحمه الله - أَنَّ للوسواس
ستين:

أَحدهما: ضعف العلم.

ثانيهما: ضعف العقل.

٢٣ - قال المصنف^(١):

«والاستحالة مطهرة؟ أي: إذا استحال الشيء إلى شيء آخر، حتى

كان ذلك الشيء الآخر مخالفًا للشيء الأول - لوناً، وطعمًا، وريحاً -
كاستحالة العذرة رماداً.

وقد أوضحت ذلك في كتابي «دليل الطالب» فليراجع، وحققه الماتن
في «obel الغمام»، و«السيل الجرار»، وغيرهما.

(لعدم وجود الوصف المحكوم عليه)؛ يعني: فقد فقد الوصف الذي
وقع الحكم من الشارع بالتجasse عليه، وهذا هو الحق.
والخلاف في ذلك معروف».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال ابن القيم - رحمه الله -:

«طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس؛ فإنها نجسة؛ لوصف
الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها
ومواردها؛ بل وأصل التواب والعقاب.

وعلى هذا؛ فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر التجassات إذا
استحالـت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم
ينقل التراب، وقد أخبر الله - سبحانه - عن اللـبـنـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ بـيـنـ فـرـثـ وـدـمـ، وقد أجمع المسلمون على أن الذابة إذا علـفـتـ بالتجasse ثم حـبـستـ،
وعلـفـتـ بـالـطـاهـرـاتـ؛ حلـ لـبـنـهاـ وـلـخـمـهاـ، وكـذـلـكـ الزـرـعـ وـالـشـمـارـ إـذـ سـقـيـتـ
بـالـمـاءـ النـجـسـ، ثـمـ سـقـيـتـ بـالـطـاهـرـ؛ حلـتـ؛ لـاستـحـالـةـ وـصـفـ الـخـبـثـ وـتـبـدـلـهـ
بـالـطـيـبـ، وـعـكـسـ هـذـاـ؛ أـنـ الطـيـبـ إـذـ اـسـتـحـالـ خـبـيـثـاـ، صـارـ نـجـسـاـ؛ كـالـمـاءـ
وـالـطـعـامـ إـذـ اـسـتـحـالـ بـوـلـاـ وـعـذـرـةـ، فـكـيفـ أـثـرـتـ الـاسـتـحـالـةـ فـيـ انـقـلـابـ الطـيـبـ
خـبـيـثـاـ، وـلـمـ تـؤـثـرـ فـيـ انـقـلـابـ الـخـيـثـ طـيـباـ؟! وـالـلـهـ - تعـالـىـ - يـخـرـجـ الطـيـبـ مـنـ
الـخـبـثـ، وـالـخـبـثـ مـنـ الطـيـبـ، وـلـاـ عـبـرـةـ بـالـأـصـلـ؛ بلـ بـوـصـفـ الشـيـءـ فـيـ
نـفـسـهـ، وـمـنـ الـمـمـتـنـعـ بـقـاءـ حـكـمـ الـخـبـثـ، وـقـدـ زـالـ اـسـمـهـ وـوـصـفـهـ، وـالـحـكـمـ
تـابـعـ لـلـاسـمـ، وـالـوـصـفـ دـائـرـ مـعـهـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ، فـالـتـصـوـصـ الـمـتـنـاوـلـ لـتـحـرـيمـ
الـمـيـةـ، وـالـدـمـ، وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـالـخـمـرـ؛ لـاـ تـنـاـولـ: الـزـرـوـعـ وـالـشـمـارـ، وـالـرـمـادـ
وـالـمـلـحـ، وـالـتـرـابـ وـالـخـلـ؛ لـاـ لـفـظـاـ وـلـاـ مـعـنـىـ، وـلـاـ نـصـاـ وـلـاـ قـيـاسـاـ.

والْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ اسْتِحَالَةِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا قَالُوا: الْخَمْرُ نَجِستُ
بِالْاسْتِحَالَةِ؛ فَطَهُرَتْ بِالْاسْتِحَالَةِ.

فِي قَالَ لَهُمْ: وَهَكُذا الدَّمُ، وَالْبُولُ، وَالْعَذْرَةُ؛ إِنَّمَا نَجَسْتَ بِالْاسْتِحَالَةِ؛
فَتَطَهَّرَ بِالْاسْتِحَالَةِ؛ فَظَاهِرٌ أَنَّ الْقِيَاسَ مَعَ التَّصْوِصِ، وَإِنَّمَا مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ فِي
الْأَقْوَالِ الَّتِي تَخَالَفُ التَّصْوِصَ»^(١).

٢٤ - قَالَ الْمُصَنَّفُ^(٢):

فِي «الْمُسَؤَى»: «قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِذَا أَصَابَ الْأَرْضَ
بُولٌ - أَوْ غَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمَائِعَةِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ حَتَّى غَلَبَهَا؛ طَهَرَتْ،
وَالْعُسَالَةُ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغْيِيرٌ، وَلَكِنَّهَا لَا تُطَهَّرُ».

قَالَ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ: وَهَذَا مِنْ فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - -
قَالَ ابْنُ الْقِيمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «قَاعِدَةُ: فِي الْمَسَائلِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا
الْأَحْتِيَاطُ الْوَاجِبُ، وَتَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ.
وَمَدَارُهَا عَلَى ثَلَاثٍ قَوَاعِدٍ:

الْأُولَى: فِي اخْتِلاطِ الْمَبَاحِ بِالْمَحْذُورِ حِسَابًا.

الثَّانِيَةُ: اشْتِبَاهُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَالتَّبَاسُ بِهِ عَلَى الْمَكْلُوفِ.

الثَّالِثَةُ: فِي الشُّكُّ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ؛ هُلْ هِيَ مِنْ قَسْمِ الْمَبَاحِ، أَمْ مِنْ
قَسْمِ الْمَحْذُورِ؟

فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْأُولَى:

فِي اخْتِلاطِ الْمَبَاحِ بِالْمَحْذُورِ حِسَابًا؛ فَهِيَ قِسْمَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُورُ مَحْرَمًا لِعَيْنِهِ؛ كَالْدَمِ، وَالْبُولِ، وَالْخَمْرِ،
وَالْمَيْتَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا لِكَسْبِهِ»^(٣).

(١) «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ (١/٤٨٦-٤٨٧)».

(٢) (١/١٢٦-١٢٧).

(٣) «بَدَائِعُ الْفَوَادِ» (٣/٢٥٧-٢٥٩).

قال الفقير إلى عفو ربّه: وعند قول ابن القتيم: «أحدهما: أن يكون المحذور محرماً لعينه؛ كالدم، والبول، والخمر، والميّنة» يندرج تحتها كلام الشافعي - رحمة الله -، وليس من هذا استعمال الماء الظاهر في الطهارة.

٢٥ - قال المصتَّف^(١):

«قال الشافعي - رحمة الله -: «وفرق بين ورود التجasse على الماء، وورود الماء على التجasse».»

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال الصناعي - رحمة الله -: «فَدَفَعْتُهُ الشافعي بالفرق بين ورود الماء على التجasse، وورودها عليه، فقالوا: إذا وردت على الماء نجسته - كما في حديث الاستيقاظ -، وإذا ورد عليها الماء لم تضره - كما في خبر بول الأعرابي -.»

وفيه بحث حققناه في حواشى «شرح العمدة»، وحواشى «ضوء النهار»، وحاصله: أنهم حكموا أنه إذا وردت التجasse على الماء القليل؛ نجسته، وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس، فجعلوا علة عدم تنجيس الماء: الورود على التجasse، وليس كذلك؛ بل التحقيق: أنه حين يرد الماء على التجasse؛ يردد عليها شيئاً فشيئاً، حتى يفني عينها، وتذهب قبل فنائه؛ فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على التجasse؛ إلا وقد ظهر المحل الذي اتصلت به، أو بقي فيه جزء منها يفني ويلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يردد عليها من الماء؛ كما تفني التجasse وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع.

فلا فرق بين هذا وبين الماء الكثير في إففاء الكل للتجasse؛ فإن الجزء الأخير من الوارد على التجasse يجعل عينها لكرته؛ بالنسبة إلى ما بقي من التجasse، فالعلة في عدم تنجيسه بوروده عليها؛ هي كثرته بالنسبة إليها لا الورود؛ فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين: بأن أحدهما ينجسه دون الآخر^(٢).

(١) (١٢٦/١-١٢٧).

(٢) «سبل السلام» (١٣٢/١).

٢٦ - قال المصنف^(١):

«وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - الْعُسَالَةُ نَجْسَةٌ، وَالْأَرْضُ لَا تَطْهَرُ بِصَبَّ الْمَاءِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهَا الْعُسَالَةُ. انتهى».

قال الفقير إلى عفو ربه: استدلوا على ذلك بقوله ﷺ لبني هاشم:
«إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس»، رواه ابن سعد^(٢)، والجواب على هذا
من وجوه:

الأول: أن الحديث وارد في تحريم الصدقة، وخاصةً بنبي هاشم.

الثاني: أن قياس الماء المستعمل على الصدقة لا وجه له؛ فلا يصحُّ القياسُ في هذا الباب بالإجماع.

الثالث: أنَّ قياس الماء المستعمل على الثوب المستعمل في عبادة أولى من قياس على الصدقة؛ إنْ كان العلم ضرِبًا من الرأي؟

٢٧ - قال المصنف^(٣):

«والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع: لأن كون الأصل في التطهير هو الماء، وقد وُصف بذلك في الكتاب والستة وصفاً مطلقاً غير مقيد، بل قوله ﷺ: «الماء طهور» يرشد إلى ما ذكرنا إرشاداً تشهد له قواعد علم المعانى وعلم الأصول، فإذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من النجاسات يكون بغير الماء - كمسح التعل بالأرض ونحو ذلك -؛ كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها، بل نقتصر عليه هناك، ويتعين الماء فيما عداها، وهذا هو الحق.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات،

.(127/1) (1)

(٢) في «الطبقات» (٢٩٧/١).

(127/1) (3)

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - إلى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر.

ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء إن كانوا يقولون: إن الماء يتعين في مثل ذلك».

قال الفقير إلى عفو ربّه: ولكن عند أبي حنيفة - رحمه الله - : يصلّي عليها ولا يتيمّم بها، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «والصحيح أنه يصلّي عليها، ويتيمّم بها، وهذا هو الصواب»^(١).

٢٨ - قال المصنف^(٢):

«ويرد على أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ومن معه: بأن إثبات مطهّر لم يرد عن الشارع، أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع».

قال الفقير إلى عفو ربّه: والأظهر هو ما ذهب إليه أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام؛ لوجهين:

الأول: ما ثبت في «صحيحة البخاري»^(٣)، عن ابن عمر:

«كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد؛ في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك».

ومن المعلوم: أن التجasse لو كانت باقية لوجب غسلها، وهذا لا ينافي ما ثبت من: أنه ﷺ أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي - الذي بالمسجد - ذنوباً من ماء - كما في «الصحابيين»^(٤)؛ فإن المقصود به تعجيل تطهير الأرض، ويدل عليه - أيضاً - ما ورد عند أبي داود^(٥)،

(١) «المسائل الماردية» (ص ٢٤).

(٢) (١٢٧/١).

(٣) (١٧٤).

(٤) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٢٨٤).

(٥) «السنن» (٣٥٣).

وأحمد^(١) من ذلك التعلين، وذيل المرأة؛ حيث قال ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بعده»^(٢).

الثاني: أن إزالة التجasse من باب الشروك؛ أي: أن الشارع يريد من المكلّف التخلص منها، ولا غرض له في كيفية ذلك؛ فالنبي ﷺ جعل التراب يُطَهِّرُ أسفل التعل وأسفل الذيل، وسماه طهوراً، فلأنّ يطهّر نفسه بطريق الأولى والأخرى، فالتجasse إذا استحالت في التراب فصارت تراباً لن تبقى نجاسة.

ثم إنّ أهل العلم متفقون على أنه لو عُلق ثوب متنجس على حبل، فنزل مطر؛ فطهّره؛ أنه يُطَهِّرُ، وهذا يدلّ على عدم اشتراط النية في تطهير التجasses، ومن ثم عدم اشتراط كيفية تطهيرها.



ثالثاً - باب قضاء الحاجة

٢٩ - قال المصنف^(٣):

«ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض عند قضاء الحاجة، ويستتر بمثل حائش نخل مما يواري أسفل بدنـه»، ... فـمن لم يجد إلا أن يجمع كثيـراً من رمل؛ فليستدبره؛ فإنـ الشـيطـان يـلـعب بـمـقـاعـدـ بـنـيـ آـدـ». قال الفقير إلى عفو ربه: هذا الحديث - «ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» - رواه أبو داود^(٤)، والترمذـي^(٥)، من طـريقـ الأعمـشـ عنـ أـنسـ،

(١) «المسنـد» (٢٠ / ٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذـي (١٤٣)، وابن ماجـه (٥٣١).

(٣) (١٢٨ / ١).

(٤) «الـسـنـنـ» (١٤).

(٥) «الـسـنـنـ» (١٤).

ولم يسمع منه، ولا من أحد من الصحابة؛ ولكن رواه البهقى^(١) من طريق الأعمش، عن قاسم بن محمد، عن ابن عمر؛ فصح بذلك.

٣٠ - قال المصنف^(٢):

«... فِي حَدِيثٍ: «لَا يُخْرِجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبُانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عُورَتَهُمَا يَتْحَدَّثَانِ؛ إِنَّ اللَّهَ يَمْكُتُ عَلَى ذَلِكَ».

قال الفقير إلى عفو ربّه: هو ضعيف؛ وفيه ثلاثة علل:

الأولى: أنه من روایة عكرمة بن عامر عن يحيى بن كثير؛ وهي مضطربة.

الثانية: أن في سنته هلال بن عياض - ويقال: عياض بن هلال -؛ وهو مجهول.

الثالثة: الاضطراب؛ حيث إنه مرّة: يرويه عن أبي سعيد، ومرة: يرويه عن جابر^(٣).

٣١ - قال المصنف^(٤):

«ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضليل».

قال الفقير إلى عفو ربّه: بل هو معلوم، فقد قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنما يعرف: عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس: «أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ»، والوهم فيه من همام، ولم يزُوه إلَّا همام»^(٥).

(١) «السنن الكبرى» (٩٦/١).

(٢) (١٢٩/١).

(٣) ثم إن الشيخ ناصرًا صَحَّحَ الحديث في «الصَّحِيحَةِ» (رقم: ٣١٢٠) لشاهد وجده، فلينظر.

(٤) (١٣٠/١).

(٥) «السنن» (١٩).

قال ابن القيم: «قيل: هذه الروايات - كلُّها - تدلُّ على غلط همام؛ فإنَّها مُجمِعَةٌ على أنَّ الحديث إنما هو في اتِّخاذ الخاتم ولُبْسيه، وليس في شيءٍ منها: نَزَعَه إذا دخلَ الْخَلَاء؛ فهذا هو الذي حَكَمَ لِأَجْلِه هُؤُلَاءِ الحفاظُ بِنَكَارَةِ الْحَدِيثِ وشذوذِه، والمصححُ له لما لم يُمْكِنْهُ دفعُ هذه العلة؛ حَكَمَ بِغَرَابَتِه لِأَجْلِه، فلو لم يكن مخالفًا لرواية من ذكرِ فما وجه غرَابَتِه؟ ولعلَ التَّرمذِيَ موافقٌ للجماعَة؛ فإنه صَحَّحَه من جهةِ السند لثَقَةِ الْرَوَاةِ، واستغَربَه لِهَذِهِ الْعَلَةِ، وهي التي منعت أبا داودَ من تصحيحِ متنِه، فلا يكون بينهما اختلافٌ؛ لكنَّه معلولٌ، والله أعلم»^(١).

٣٢ - قال المصنف^(٢):

«وقد أَعْلَى بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سعيدِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ مَعاذٍ - وَلَمْ يسمعْ مِنْهُ -».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال الحافظ: «وصَحَّحَه ابن السَّكِنِ والحاكم، وفيه نظر؛ لأنَّ أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديثُ بغيرِ هذا الإسناد؛ قاله ابن القطان»^(٣).

وقال - أيضًا -: «مجهولٌ، من الثالثة، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة»^(٤).

٣٣ - قال المصنف^(٥):

«وقد أَعْلَى بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْهُ - وَلَمْ يسمعْ مِنْهُ -؛ وَلَكِنَّه قد صَحَّحَ سِماعَه مِنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وصَحَّحَ الْحَدِيثَ ابْنَ خَزِيمَةَ وابْنَ السَّكِنِ».

قال الفقير إلى عفو ربه:

هذا الحديث أَعْلَى بِعْلَتَيْنِ:

(١) «تهذيب السنن» (١/٢٦-٣١).

(٢) (١/١٣١).

(٣) «التلخيص» (١/١٨٤).

(٤) «تقريب التهذيب» (رقم: ٨١٢٨).

(٥) (١/١٣١).

الأولى: أنه من روایة قتادة عن عبد الله بن سرجس، ولم يسمع منه؛ كما قال الإمام أحمد وغيره.

الثانية: على فرض سماعه؛ فإن قتادة مدلّس وقد رواه بالمعنى.

وفي نظري؛ أن كلا العلتين مردودة:

أما الأولى: فقد أثبت عدد من الحفاظ المتقنيين سماع قتادة من ابن سرجس - ومنهم ابن المديني -.

وأما الثانية: فطريقتنا؛ أننا لا نُعلّم الحديث بمعنى مدلّس، إلا إذا كان في المتن نكارة، أو كان التَّدليس - عنده - شديداً، أو مضعفاً من جهة أخرى، ولو تأملنا «الصَّحِيحَيْنِ» لوجدنا أنَّ فيها أحاديث كثيرة؛ رواها قتادة بالمعنى؛ ولذا فإنَّ الْأَظْهَرَ اتصالُ سنته، والله أعلم.

٣٤ - قال المصنف^(١):

«ومنها: ما أخرجه أحمد - رحمه الله تعالى -، وأهل السنّن من حديث عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولنَّ أحدُكم في مستحمه، ثم يتوضأ في؛ فإنَّ عامة الوسواس منه».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: ورواه ابن الجارود^(٢): حدثنا محمد بن يحيى، وأحمد بن يوسف، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معاشر، عن أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل؛ الحديث؛ وهذا الحديث إسناده صحيح، وله شاهد عند أبي داود^(٣): حدثنا أحمد بن يونس: ثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن -، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال:

(١) (١٣١/١).

(٢) في «المتفق» (٣٥).

(٣) «السنن» (٢٨).

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْسِلِهِ».

وأَعْلَى حَدِيثُ ابْنِ مَغْفِلٍ؛ بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ، وَالْحَسَنِ مَدْلُسٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ، وَرَوَدَتْ هَذِهِ الْعَلَةُ: بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ، وَمَا نَخْشَاهُ مِنْ تَدْلِيسِ الْحَسَنِ قَدْ أَمْتَاهُ فِي ذَلِكَ الشَّاهِدِ؛ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّبَّانِ ﷺ، وَسِنْدُهُ صَحِيحٌ.

٣٥ - قال المصنف^(١):

«وَمِنْ جَمْلَةِ مَا اسْتَدَلُوا بِهِ: حَدِيثُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عِنْدَ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَأَبِي دَاوُدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَالْتَّرْمِذِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَحَسَنَهُ -، وَابْنِ مَاجِهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَالْبَزَّارِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَابْنِ الْجَارِودِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَابْنِ خَرِيمَةِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَابْنِ حِبَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَالْحَاكِمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَالْدَّارِقَطَنِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ بَعْضَ يَسْتَقْبِلَهَا»، قَدْ نَقَلَ التَّرْمِذِيُّ عَنْ الْبَخَارِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - تَصْحِيحَهُ، وَصَحَحَهُ - أَيْضًا - ابْنُ السَّكْنِ، وَحَسَنَهُ - أَيْضًا - الْبَزَّارِ».

قال الفقير إلى عفو ربّه: وقد قيل: بِأَنَّهُ لَا يَصْحُّ، وَأَجِيبُ عَنْهُ بِأَجْوِيهَ:

الأَوَّلُ: ما قاله ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ؛ أَنَّ فِي سِنْدِهِ أَبْنَانَ بْنَ صَالِحٍ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَأَجِيبُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ لَيْسَ مَجْهُولًا؛ بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ.

الثَّانِي: أَنَّ فِي سِنْدِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ؛ وَهُوَ مَدْلُسٌ، وَقَدْ عَنْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وأجيب عن هذا: بأنَّه صرَّح بالتحديث في رواية أَحْمَد^(١)، وأَبِي داود^(٢)، وابن الجارود^(٣).

الثالث: أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ قد خالَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ هُوَ أَوْثُقُ مِنْهُ؛ فَالْحَدِيثُ شَادٌ، وَالشَّادُ مِنْ أَقْسَامِ الْضَّعِيفِ، وَمِنْ تَأْمُلِ تَرْجِمَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَجَدَ الْدَّهْبَيِّ يَقُولُ عَنْهُ: «لَهُ شَذُوذَاتٌ»، وَهَذَا مِنْ شَذُوذَاتِهِ، وَمِنْهَا: أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: «إِنَّ يَدَ السَّارِقِ تَقْطَعُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ»، وَهَذَا ثَابَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ: «تَقْطَعُ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ».

وَمِنْ شَذُوذَاتِهِ: «أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يَطُفْ قَبْلَ مَغْبِ الشَّمْسِ عَادَ كَهِيَتَهُ حَرَماً».

فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ - وَإِنْ صَحَّهُ الْبَخَارِيُّ -؛ لِمُخَالَفَتِهِ أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ الْأَعْلَامِ.

٣٦ - قال المصنف^(٤):

«وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصْوَلِ: أَنَّ فَعْلَهُ لَا يَعْرَضُ الْقَوْلَ الْخَاصَّ بِالْأُمَّةِ، فَمَا وَقَعَ مِنْهُ لَا يَعْرَضُ التَّهِيَّةَ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ وَالْاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: والحق أَنَّ لَا تعارض بين قوله لَا يَعْرَضُ الْقَوْلَ وفعله، وقد أَمْرَنَا بِالأخذ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَمَا ظُنِّنَ فِيهِ التَّعَارُضُ؛ فَيُجَبُ أَنَّ يُحْمَلَ عَلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقيِيدِ؛ هَذَا إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وَجْهَ التَّوْفِيقِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ يُقْدَمُ عَلَى الْفَعْلِ؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ، وَالْفَعْلُ مُحْتَمَلٌ؛ وَلَأَنَّهُ نَافِلٌ عَنِ الْأَصْلِ، وَالْفَعْلُ عَلَى الْأَصْلِ،

(١) «المسند» (٣٦٠/٣).

(٢) «السنن» (١٢).

(٣) «المتنقى» (٣١).

(٤) (١٣٣/١).

وإنما يؤخذ بالأحاديث من الأحكام، وهذا ما يُعرف بالنسخ، وإنما يمكن للباحث معرفة ذلك من خلال النظر في آثار الصحابة؛ فهما وعملاً.

٣٧ - قال المصنف^(١):

«إِنْ قَلْتَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - عِنْدَ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَابْنِ ماجِهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَتْ: ذُكْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفِرْوَاجِهِمْ؟ فَقَالَ: «أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟! حَوَّلُوا مِقْدَدِيَّتِي قِبْلَةَ الْقِبْلَةِ» قَلْتَ: لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ صَالِحًا لِلنَّسْخِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ لِقَصْدِ التَّشْرِيعِ لِلْأُمَّةِ؛ وَلِمُخَالَفَةِ مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْاسْتِقبَالَ.

ولكته لم يصح؛ فإنّ في إسناده خالد بن أبي الصيلت، قال ابن حزم: «هو مجھول»، وقال الذهبي في «الميزان» - في ترجمة خالد بن أبي الصيلت - : «إنّ هذا الحديث منكر».

قال الفقير إلى عفو ربه:

قال ابن القيم - رحمة الله - : «هذا حديث لا يصحُّ، وإنما هو موقوف على عائشة؛ حكاها الترمذى في كتاب «العلل» عن البخارى، وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصحُّ، وله علة لا يدركها إلا المعتبرون بالصناعة، المعانون عليها؛ وذلك لأنّ خالد بن أبي الصيلت، لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده؛ خالف فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك - المختص به الضوابط لحديثه - جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك، عن عروة، عن عائشة؛ أنها كانت تنكر ذلك.

فيبيّن أنّ الحديث لعرراك عن عروة ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة، وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك؛ مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» عن الأثر، قال: سمعت أبي عبد الله - وذكر حديث خالد بن أبي الصلت -، عن عراك بن مالك، عن عائشة، عن النبي ﷺ هذا الحديث؛ فقال: مرسل، فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة؟! فأنكره، وقال: عراك بن مالك من أين سمع من عائشة؟! ما له ولعائشة؟!! إنما يرويه عن عروة؛ هذا خطأ، قال لي: من روى هذا؟ قلت: حمّاد بن سلمة، عن خالد الحذاء؟ قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه: سمعت، وقال غير واحد - أيضاً عن حمّاد بن سلمة -: ليس فيه: سمعت.

فإن قيل: قد روى مسلم في «صحيحه» حديثاً عن عراك عن عائشة؟
قيل: الجواب: إنَّ أَحْمَدَ وغَيْرَهُ خَالِفُهُ فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا^(١).

٣٨ - قال المصنف^(٢):

وقد استدلَّ من خُصُص المَنْعَ من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود - رحمه الله تعالى -، والحاكم - رحمه الله تعالى -، عن مروان الأَصْفَرَ - رضي الله عنه -، قال: رأيت ابن عمر أباً راحلته؛ مستقبلاً القبلة يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهِيَ عن ذلك؟! فقال: بلَّى، إنما نُهِيَ عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يستبرك؛ فلا بأس.

«وقد حسن الحافظ في «الفتح» إسناده».

قال الفقير إلى عفو ربه: هذا الأثر ضعيف^(٣)، ولا يصح؛ فإنَّ في

(١) «تهذيب السنن» (٢١/٢٣-٢٤).

(٢) (١٣٤/١).

(٣) الأثر أخرجه: أبو داود (١١) والدارقطني في «السنن» (٥٨/١) وابن خزيمة (٣٥/٦٠) والبيهقي (٩٢/١) والحاكم (١٥٤/١) والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٠ - ط حمص) أو (رقم: ١٧ - ط ابن حزم).

إسناده الحسن بن ذكوان، وهو مطعون في عدالته، ويدلّس تدليساً شديداً، ضعفه أَحْمَدُ، وابنُ الْمَدِينيِّ، والثَّسَائِيُّ، وابنُ عَدِيٍّ.

قال الذهبي: «قال ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره، وقال ابن معين: كان صاحب أوابد»^(١).

فهو - إذن - ضعيف، وإن أخرج له البخاري في «صحيحه»؛ لأنَّ البخاري ينتقى من أحاديث الرجل، ولا يأخذ إلا الصحيح.

والمقصود: أنَّ الحديث إسناده ضعيف؛ لعلَّتين:

الأولى: ضعف الحسن بن ذكوان.

الثانية: تدليسه الشديد وقد عنده، وما رأيت أحداً من المُتَقدِّمين وثقه.

٣٩ - قال المصنف^(٢):

«روي عن عمر عند الترمذى: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال أبو عيسى الترمذى: «وإنما رفع هذا الحديث عبد الكري� بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أَيُوب السختياني، وتكلم فيه، وروى عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر - رضي الله عنه -: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت»^(*)، وهذا أصحُّ من حديث عبد الكريم»^(٣).

(١) «الميزان» (٤٨٩/١).

(٢) (١٣٥/١).

(*) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٤/١) والنجاد في «مستند عمر» (٢٣) والبزار (١١/٢٤٤) - كشف). بإسناد صحيح. كما قال الشيخ الألبانى في «السلسلة الضعيفة» (٢/٣٣٨).

(٣) «السنن» (١٢)، وانظر «الضعيفة» رقم (٩٣٤).

٤٠ - قال المصنف^(١):

«وروى الحاكم: أن بوله قائمًا كان لمرض»؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، فلم يكن صالحًا لحمل بوله على حال الضرورة».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: بل الزِّيادةُ الأَخِيرَةُ هيُ التي لا تصحُّ؛ لأنَّ في سندِها حمَّادٌ بنَ غسانٍ؛ فقد ضعفه البيهقيُّ والدارقطنيُّ، وأقرَّهما الحافظ ابن حجر^(٢).

٤١ - قال المصنف^(٣):

«ولا ريب أنَّ البول من قيامٍ: مِنَ الجفاءِ، والغِلظةِ، والمُخالفَةِ للهَيَّةِ المُسْتَحْسَنَةِ، مع كونه مَظْئَنَةً لانتضاحِ البولِ وترشُّشه على البائلِ وثيابِهِ، فأقلُّ أحوالِهِ التَّهِيُّ مع هذه الأمورِ: أنَّ يكون البول من قيامٍ مكروهًا».

وهذا على فرضِ أنَّ فعلَهُ لقصدِ التشريعِ حتى يكون لبيانِ الجوازِ، ويكون صارفًا للنَّهِيِّ، فإنَّ لم يكن كذلك؛ فالنَّهِيُّ باقٍ على حقيقتهِ، والبول من قيامٍ خصائصِهِ، ولكن بعد ثبوتِ النَّهِيِّ من طريقِ صحيحةٍ أو حسنةٍ!!».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: والأَظَهَرُ في هذا أنَّ يقال: إنَّ السُّنَّةَ البولُ قاعدةً؛ لحديثِ عائشَةَ - رضي اللهُ عنها -.

وأَمَّا البولُ قائمًا؛ فجائزٌ؛ لحديثِ حذيفةَ - رضي اللهُ عنهُ -؛ ولكن بشرطَينِ:

الأَوَّلُ: أنْ يَأْمَنَ مِنْ أَنْ يَرَى أَحَدٌ عورَتَهُ.

(١) (١٣٦/١).

(٢) في «الفتح» (٣٩٤/١).

(٣) (١٣٦/١).

الثاني: أن يأْمَنَ من عود رشاش البول إِلَيْهِ^(*).

٤٢ - قال المصنف^(١):

«وعليه: الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة؛ أي: مسحات؛ لأنها لا تُنْقَى - غالباً - بأَقْلَمَ من ثلاثة أحجار؛ لما في «صحيح مسلم» وغيره من حديث سلمان: أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأَقْلَمَ من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجاء برجيع أو عظم.

قال الفقير إلى عفو ربّه: وقد استدلَّ من رأى جواز الاقتصار على حجرَين بحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ أمرَه أن يأتِي بأَحجارٍ، قال: فأَتَيْتَه بحجرين ورَوَثَة، فألقى الرَّوَثَة وقال: «إِنَّهَا رِئْسٌ». ووجه الدلالة في الحديث: أنه اكتفى ^{بـ} بحجرين، ولم يأمره أن يأتِي بثالثٍ.

والجواب: أنه أمرَه ^{بـ}; كما عند أَحْمَد^(٢)، والذارقطني^(٣) قال: «ائتني بغيرها».

وصحَّت الزيادة الحافظُ وغيرُه.

واستدلُّوا - أيضاً - بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «مَنْ استجمَرَ؛ فليوتزْ، ومن فعل؛ فقد أَخْسَنَ، ومن لَّا؛ فلا حَرَجَ». والجواب عنه من وجهين:

الأَوَّل: أن في إسنادِ الحصين الحبراني، يرويه عن أبي سعيد الحمراني؛ وهو مجهولان، والحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به.

الثاني: أنه على فرض تحسينه - كما ذهب إلى ذلك الحافظ -؛ فإنه محمولٌ على ما فوق الثلث؛ جمعاً بين النصوص.

(*) وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٢٨٣/١).

(١) (١٣٦ - ١٣٧/١).

(٢) «المستند» (١٤٦/٦).

(٣) «السنن» (١/٥٥).

٤٣ - قال المصنف^(١):

«وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - : «حجران للصفحتين، وحجر للمسربة» - بسین مھملة، وراء مضمومة - أو مفتوحة - : مجرى للحدث من الدبر».

قال الفقير إلى عفو ربه: الحديث أخرجه الدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣) من طريق: أبي بن العباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن سهل بن سعيد الساعدي.

وفيه: أبي بن العباس، قال الحافظ: «قال الحازمي: لا يروى إلا من هذا الوجه. وقال العقيلي: لا يتابع على شيء من أحاديثه - يعني: أبیا -، وقد ضعفه ابن معين، وأحمد، وغيرهما، وأخرج له البخاري حدثاً واحداً في غير حكم»^(٤).

فالحديث من روایة سهل بن سعيد الساعدي، وليس من حديث ابن عباس كما قال المصنف؛ وهو وهم؛ فتضخّف عليه (أبي بن العباس) إلى (ابن عباس).

٤٤ - قال المصنف^(٥):

«والحاصل: أنه لا نزاع في كون الماء أفضل؛ إنما التزاع في أنه يتعمّن ولا يجزئ غيره، وهذا كلّه على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قبا: «ذلِكُمْهُ؛ فَعَلَيْكُمْهُ»، ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث؛ بل الذي في «الجامع» عن أنس: أن النبي ﷺ قال لأهل قبا: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ؛ فَمَا ذَاكُ؟»، قالوا: نجمع في الاستجمار بين الأحجار

(١) (١٣٨/١).

(٢) «السنن» (٥٦/١).

(٣) «ال السنن الكبرى» (١١٤/١).

(٤) «التلخيص» (٤١/١).

(٥) (١٤٠/١).

والماء».

قال الفقير إلى عفو ربه: هذا الحديث في سنته: عتبة بن أبي حكيم، وهو مختلف في توثيقه؛ إلا أن الحديث له شواهد:

منها: ما أخرجه أَحْمَدُ^(١) وغيره من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مسجد قباء، فقال: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قد أَحْسَنَ النَّاسَ عَلَيْكُمْ فِي الظَّهُورِ فِي قَصَّةِ مسجدهم؛ فَمَا هَذَا الظَّهُورُ الَّذِي تَظَاهَرُونَ بِهِ؟»، قالوا: وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - مَا نَعْلَمُ شَيْئًا؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الغَائِطِ، فَعَسَلَنَا كَمَا عَسَلُوكُمْ». ^(٢)

ومنها: ما أخرجه أبو داود^(٣)، و الترمذى^(٤)، و ابن ماجه^(٥) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نَزَلتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَّاءٍ: «فِيهِ رِجَالٌ يُحْبِّونَ أَنْ يَنْظَهِرُوا»... - قال - كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ»، وفي إسناده إبراهيم بن أبي ميمونة وهو مجهول.

فهذه الأحاديث الثلاثة: يقوي بعضها بعضاً، وفي الباب غيرها، إلا أنَّ البزار^(٦) انفرد برواية عن ابن عباس: «إِنَّا نُشَبِّعُ الْحَجَارَةَ الْمَاءَ»، وهذه الرواية نصَّ أكثرُ أهل العلم على ضعفها.

٤٥ - قال المصنف^(٧):

«إذا تقرر هذا: علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال، كما شرع لمن

(١) «المستند» (٤٢٢/٣).

(٢) «السنن» (٤٤).

(٣) «السنن» (٣١٠٠).

(٤) «السنن» (٣٥٧).

(٥) «زوائد البزار» (١/٥٥).

(٦) (١٤٢/١).

تغوط، وأن يكون بثلاثة أحجار، ولم يرد ما يخالف هذا من شرع، ولا لغة، ولا استفاق».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: وما رأيت أحداً فرق بين البول والغائط، فجُوز الاتكفاء بأقلٍ من ثلاثة أحجار بالبول دون الغائط إلا الصناعي^(١).

٤٦ - قال المصنف^(٢):

«وتندب الاستعاذه عند الشروع؛ أي: الدخول؛ لأن الحشوش محضره؛ يحضرها الشياطين؛ لأنهم يحبون التجasse، ووجهه: ما أخرجه ا لمجموعة من حديث أنس - رضي الله عنه -، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْثِ وَالْخَيَاثَ».»

وقد روى سعيد بن منصور في «سننه»: أنه كان ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْثِ وَالْخَيَاثَ»، وإسناده على شرط مسلم».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: قال الحافظ: «وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب، بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتمُ الخلاء؛ فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخيث والخياث»، وإسناده على شرط مسلم»^(٣).

وكذا زاد سعيد بن منصور البسملة، لكن من فعله - عليه الصلاة والسلام -.

وروى الترمذى^(٤) - بسندٍ؛ لعله يتقوى بشواهده^(٥) - من حديث عليٍ -

(١) كما في «سبل السلام» (٤٠٣/١).

(٢) (١٤٤/١).

(٣) «الفتح» (٢٩٤/١).

(٤) «السنن» (٦٠٦).

(٥) نعم؛ وانظر «إرواء الغليل» (٨٧/١ - ٩٠).

رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين العِنْ وعورات بني آدم - إذا دخل الخلاء - أَنْ يقول: بِسْمِ اللَّهِ». .

وهذا من المواقع التي تقدم فيها البسمة على الاستعادة.

٤٧ - قال المصنف^(١):

«وأخرج نحوه النسائي، وابن السندي من حديث أبي ذر، ورمز السيوطي لصحته».

قال الفقير إلى عفو ربّه: والصحيح أنه موقوف على أبي ذر - رضي الله عنه - من قوله: أفاده الحافظ^(٢).

٤٨ - قال المصنف^(٣):

«وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم - رحمه الله تعالى -.».

قال الفقير إلى عفو ربّه: وكذلك أبو حاتم في «العلل» (٤٣/١).



رابعاً - باب الوضوء

٤٩ - قال المصنف^(٤):

«يجب على كل مكلف لمن أراد الصلاة وهو مُخْدِث أو جُنْبُ (أن يُسَمِّي)؛ وجه وجوب التسمية: ما ورد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، أنه قال:

(١) (١٤٥/١).

(٢) «نتائج الأفكار» (٢١٦/١).

(٣) (١٤٥/١).

(٤) (١٤٧-١٤٦/١).

«لا صلأة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكّر اسم الله عليه»؛ أخرجه أَحْمَد - رحمه الله تعالى -، وأبُو داود - رحمه الله تعالى -، وابن ماجه - رحمه الله تعالى -، والترمذِيُّ - رحمه الله تعالى - في «العلل»، والدارقطنيُّ - رحمه الله تعالى -، وابن السَّكِن - رحمه الله تعالى -، والحاكم - رحمه الله تعالى -، والبيهقيُّ - رحمه الله تعالى -، وليس في إسناده ما يُسقِطُه عن درجة الاعتبار.

وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطني - رحمه الله تعالى - والبيهقي - رحمه الله ..

وأخرج نحوه أَحْمَد - رحمه الله تعالى -، وابن ماجه - رحمه الله تعالى - من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه -، ومن حديث أَبِي سعيد.

وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وسهل بن سعد - رضي الله عنه -، وأبِي سبرة - رضي الله عنه -، وأم سَبْرَة - رضي الله عنها -، وعلي - رضي الله عنه -، وأنس - رضي الله عنه -.

ولا شكَّ ولا ريب أنَّها جميـعاً تنتهض للاحتجاج بها، بل مجرد الحديث الأوَّل ينتهض للاحتجاج لأنَّه حسن، فكيف إذا اعتمد بهذه الأحاديث الواردة في معناه؟!

ولا حاجة للتطويل في تحريرها؛ فالكلام عليها معروف، وقد صرَّح الحديثُ بـنفي وضوءِ مَن لم يذكُرِ اسمَ الله، و ذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمُها العَدَم، فضلاً عن الوجوب؛ فإنه أَقْلَى ما يستفاد منه».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: قد تقرر عند أهل العلم بصناعة الحديث: أنَّ كثرة طرق الحديث وشواهده؛ لا يلزم منها تحسينه؛ فضلاً عن صحته.

ف الحديث: «يس قلب القرآن» له أكثرُ من اثنينِ عشرَ طريقاً، ولا ينهض للاحتجاج.

و الحديث: «من حجَّ فلم يُزُّنِي؛ فقد جفاني» له أكثرُ من أربعينَ عشرَ طريقاً، وهو حديث موضوع.

فإذا تُفْطِنَ لهذا؛ عُلِمَ أَنَّ كثِيرَةً طرق حديث: «لا وضوء لَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» لم تخُفَ على الأئمَّةِ الْكِبَارِ: كَأَحْمَدَ، وَالْبَخَارِيُّ، وَغَيْرِهِمَا، حتَّى قال أَحْمَدُ: «لا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيْدٌ».

فإن قيل: أهل العلم يختلفون في اجتهادهم في تحسين الأحاديث؟
فإنه باب واسع.

قال الفقير إلى عفو ربه: هذا حقٌّ؛ ولكن مثل هذا يحتاج لاعتراضاته
والحكم بظاهره إلى عمل الأوَّلين من الصحابة وفهمهم؛ فإن وُجد أَنَّهُم
أمرُوا بذلك على سبيل الاشتراط أو الوجوب؛ قيل به، وإنَّهُمْ لَهُ
مِمَّا يَدْلُنَا عَلَى ضعْفِهِ.

ومع ذلك؛ فإنَّ عامةَ مَنْ ذَهَبُوا إِلَى الحديثِ لَمْ يَأْخُذُوا بظاهره؛ بل
فرَّقوا بين المتعَمِّد والثَّانِي - إِلَّا ما نقل عن إِسْحاقَ بْنَ رَاهُوِيَّهُ -، وهذا يدلُّ
عَلَى عدم وجود المتمسَّك به من عمل الصحابة وفهمهم؛ إِلَّا ما ثبت عند
ابن أبي شَيْبَةِ عن عَمْرٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ سُمِّيَ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ، وهذا يدلُّ
عَلَى الاستحباب.

٥ - قال المصنف^(١):

«إِذَا ذَكَرَ تقييدَ الوجوب بالذَّكْرِ؛ للجمع بين هذه الأحاديث وبين
حديث: «مَنْ توضَّأَ وذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدْنِهِ، وَمَنْ
توضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وَضُؤْهِ»؛ أَخْرَجَهُ
الْدَّارِقَطَنِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَالْبَيْهَقِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَمْرٍ - رضي الله عنه -، وَفِي إِسْنَادِهِ مَتْرُوكٌ».

قال الفقير إلى عفو ربه: وفيه عبد الله بن حكيم أبو بكر الْدَّاهِرِيُّ،
كَذَابٌ؛ يروي الموضوعات.

٥١ - قال المصنف^(١):

«ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود، وفي إسناده أيضاً متروك».

قال الفقير إلى عفو ربّه: فيه يحيى بن هاشم السمسار وهو كذاب.

٥٢ - قال المصنف^(٢):

«ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفيه ضعيفان».

قال الفقير إلى عفو ربّه: أما الدارقطني؛ ففي إسناده: مردارس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، قال الذهبي: «لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء»^(٣).

وأما البيهقي؛ ففي إسناده: سلمة الليثي، قال البخاري: «لا يعرف لسلمة سمع عن أبي هريرة، ولا ليعقوب عن أبيه»^(٤).

٥٣ - قال المصنف^(٥):

«وهذه الأحاديث لا تنتهي للاستدلال بها، وليس فيها أيضاً دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس إلا على الذكر، ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والتسيان، وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز، فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية، ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية، وبعد هذا كله: ففي التقييد بالذكر إشكال».

(١) (١٤٨/١).

(٢) (١٤٨/١).

(٣) «الميزان» (٦/٣٩٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٤٤/١).

(٥) (١٤٨/١).

قال الفقير إلى عفو ربه: لو كان الحديث ثابتاً وعليه عمل الصحابة؛ لقليل بطلان وضوء من لم يسمّ ناسياً؛ كما قيل ببطلان صلاة من صلى بلا وضوء ناسياً؛ فتنبأ!!

٥٤ - قال المصنف^(١):

«نعم؛ التسمية أدب كسائر الآداب العامة؛ قوله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بال لم يبدأ باسمِ الله؛ فهو أبتر».

قال الفقير إلى عفو ربه: وهو حديث ضعيف: أخرجه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والنسائي^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧) من طرق عن الأوزاعي^{*}، عن قرعة، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الدارقطنى: «وأرسله غيره عن الزهرى، عن النبي ﷺ، وقرة ليس بقوى في الحديث»^(*).

٥٥ - قال المصنف^(٨):

«وأقول: قد تقرر: أن النفي في مثل قوله: «لا وضوء...» يتوجه إلى الذات إن أمكن فإن لم يمكن؛ توجه إلى الأقرب إليها - وهو نفي الصحة -؛ فإنه أقرب المجازين، لا إلى الأبعد - وهو نفي الكمال -، وإذا توجه إلى الذات - أي: لا ذات وضوء شرعية أو إلى الصحة -: دل على

(١) (١٤٩/١).

(٢) «المسند» (٣٥٩/٢).

(٣) «السنن» (٤٨٤٠).

(٤) «السنن» (٦١٠).

(٥) في «ال السنن الكبرى» (١٠٣٢٨).

(٦) «السنن» (١/٢٢٩).

(٧) «ال السنن الكبرى» (٣/٢٠٩).

(*) وانظر «الإرواء» (١/٢٩) و«الضعيفة» (رقم: ٩٠٢).

(٨) (١٤٩/١).

وجوب التسمية؛ لأن انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية، أو انتفاء صحتها؛ فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية، أو صحتها واجباً، لا يتوجه إلى نفي الكمال إلا لقرينة؛ لأن الواجب الحمل على الحقيقة، ثم على أقرب المجازات إليها إن تuder الحمل على الذات، ثم لا يحمل على أبعد المجازات إلا لقرينة».

قال الفقير إلى عفو ربه: وهذا حق لو كان الحديث ثابتاً.

٥٦ - قال المصنف^(١):

«وَرَدَ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْ بِلْفُظِ: «عَشْرُ مِنَ السَّنَنِ»، بِلْ بِلْفُظِ: «عَشْرُ مِنَ الْفَطْرَةِ»، وَعَلَى فَرْضِ وَرُودِهِ بِذَلِكَ الْفُظُولِ: فَالْمَرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةِ، وَهِيَ تَعْمَلُ الْوَاجِبَ، لَا مَا وَقَعَ فِي اصطلاحِ أَهْلِ الْأَصْوَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ اصطلاحُ حَادِثٍ، وَعُرِفَ مَتَجَدِّدًا؛ لَا تَحْمِلُ عَلَيْهِ أَقْوَالُ الشَّارِعِ».

قال الفقير إلى عفو ربه: وما أكثر المخطئين في فهم الكتاب والسنة؛ بسبب المصطلحات الحادثة في (علم أصول الفقه)؛ المبني - جُلُه - على علم الكلام والمنطق؛ الذي بسببه هجرت آثار الصحابة وعلومهم - رضي الله عنهم - والله المستعان !!

٥٧ - قال المصنف^(٢):

«وَهَذِهِ هِيَ الْهَيْثَةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا ﷺ، فَاقْتَضَى هَذَا أَفْضَلَيَّةُ الْهَيْثَةِ الَّتِي كَانَ ﷺ يَدَاوِمُ عَلَيْهَا؛ وَهِيَ: مَسْحُ الرَّأْسِ مُقْبَلًا وَمَدْبَرًا، وَإِجْزَاءُ غَيْرِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ».

قال الفقير إلى عفو ربه: والأمر كما قال - رحمه الله -؛ فقد ثبت عن عدد من الصحابة الاقتصار على مسح بعض الرأس؛ منهم:

(١) (١٥٢/١).

(٢) (١٥٥/١).

١ - ابن عمر - رضي الله عنهم -، فقد روى ابن أبي شيبة^(١)، وعبد الرزاق^(٢) من طرق عن أَيُوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يمسح رأسه مرتَّة واحدة، ويضع يده على وسط رأسه، ثم يمسح إلى مقدم رأسه».

٢ - سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -، فقد روى ابن أبي شيبة^(٣): ثنا حماد بن مسدة، عن يزيد، قال: «كان سلمة يمسح مقدم رأسه».

٥٨ - قال المصنف^(٤):

«مع أذنيه: وجده ما ثبت في الأحاديث الصحيحة؛ أنه مسحهما مع مسح رأسه، وقد ثبت عنه بلفظ: «الأذنان من الرأس»؛ من طرق يقوى بعضها بعضاً».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: الحديث له أكثر من ثمانية طرق؛ يغلب على ظنَّ منْ وقف عليها صحتُه، وعملُ الصحابة دليل عليه:
الأول: عن أبي أمامة، أخرج حدِيثه: أبو داود^(٥)، والترمذِي^(٦)، وابن ماجه^(٧) من طريق سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: «وهذا الحديث معلول بوجهين: (أحدهما): الكلام في شهر بن حوشب، (والثاني): الشك في رفعه».

الثاني: عبد الله بن زيد، أخرج حدِيثه ابن ماجه^(٨) مرفوعاً؛ وهو أقوى حديث في الباب؛ لاتصاله وثقة رواته.

(١) (١٦/١).

(٢) (٦/١).

(٣) (٣٤/١).

(٤) (١٥٦/١).

(٥) «السنن» (١٣٤).

(٦) «السنن» (٣٧).

(٧) «السنن» (٤٤٤).

(٨) «السنن» (٤٤٣).

قال الحافظ: «حديث عبد الله بن زيد قوله المُنذري، وابن دقيق العيد، وقد بَيَّنَ أَنَّهُ مدرج»^(١).

الثالث: ابن عباس، أخرج حديثه: الدارقطني^(٢)، وابن عدي^(٣) عن أبي كامل الجحدري، وأعلمه بالاضطراب في إسناده، وقال: إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ.

الرابع: أبو هريرة، أخرج حديثه: ابن ماجه^(٤) بسند فيه عمرو بن الحصين، ومحمد بن عبد الله بن علامة، وأخرجه الدارقطني^(٥) من هذا الطريق مرفوعاً، ثم قال: «عمرو بن الحصين وابن علامة ضعيفان»، وأخرجه^(٦) عن البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم قال: «والبختري ضعيف، وأبوه مجاهول»، وأخرجه^(٧) عن علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم المككي، عن عطاء، عن أبي هريرة، وقال: «إسماعيل بن مسلم ضعيف».

الخامس: أبو موسى الأشعري، روى حديثه الدارقطني^(٨) من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن، عن أبي موسى مرفوعاً، وقال: «والصواب موقف، والحسن لم يسمع من أبي موسى»، ثم أخرجه موقوفاً.

السادس: عائشة، أخرج حديثها: الدارقطني^(٩) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني: نا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جرير عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة عنها، وقال «كذا قال، والم Merrill أصح».

(١) «التلخيص الحبير» (١/١٦٠).

(٢) «السنن» (١/١١-١٢).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/١٥١٣).

(٤) «السنن» (٤٤٥).

(٥) «السنن» (١/٣٢).

(٦) «السنن» (١/٣٤).

(٧) «السنن» (١/٢٧).

(٨) في «السنن» (١/٣٥).

(٩) «السنن» (١/٢٠).

وقال الحافظ عن محمد بن الأَزْهَر: «كَذَبَهُ أَحْمَد»^(١).

السابع: أنس، أخرج حديثه: الدارقطني^(٢)، وابن عدي^(٣)، من طرق، عن عبد الحكم، عنه.

قال الحافظ: «حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكم، عن أنس؛ وهو ضعيف»^(٤).

الثامن: ابن عمر، أخرج حديثه: الدارقطني^(٥) من طريق الجراح بن مخلد: نا يحيى بن العريان الهروي: «نا» حاتم بن إسماعيل، عن أُسَامَةَ بْنَ زِيدَ، عنه، وقال: «كذا قال، وهو وهم، والصواب عن أُسَامَةَ بْنَ زِيدَ عن هلال بن أُسَامَةَ الفهري عن ابن عمر موقوفاً»^(*).

٥٩ - قال المصنف^(٦):

«وقالت الإمامية: الواجب مسحهما».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: الإمامية: «هُمُ القائلون بإماممة عليٍّ - رضي الله عنه - بعد النبِيِّ ﷺ نصَا ظاهراً، وتعييناً صادقاً، من غير تعريض بالوصف؛ بل إشارة إليه بالعين، قالوا: وما كان في الدِّين والإسلام أمر أَهَمَّ من تعين الإمام، حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ القلب من أمر الأُمَّةِ؛ فإِنَّه إِنَّما بعث لرفع الخلاف وتقرير الوفاق...، ثُمَّ إِنَّ الإمامية تخطَّتْ عن هذه الدرجة إلى الواقعة في كبار الصحابة؛ طعنَا وتکفیراً، وأَقْلَهُ: ظُلْمًا وعُدوانًا»^(٧).

(١) «التلخيص» (٩٢/١).

(٢) «السنن» (٤٥/١).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤٥٠/٢).

(٤) «التلخيص» (٩٢/١).

(٥) «السنن» (٩٧/١).

(*) وروي من حديث سمرة بن جندب: أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (رقم: ٢٤٠) وفيه الحجاج بن يوسف الثقفي! لا يتحقق بحديثه كما قال البيهقي. وروي من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٨٤) وقال: «حديث باطل بهذا الإسناد». وانظر باقي طرقه ومروياته في «الخلافيات» للبيهقي بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن وفقه الله.

(٦) (١٥٩/١).

(٧) «الممل والتخل» للشهرستاني (١٦٢/١).

٦٠ - قال المصنف^(١):

«والحاصل: أن الحق ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب الغسل،
وعدم إجزاء المسح»

قال الفقير إلى عفو ربِّه: قال الإمام البخاري - رحمه الله - في
«الصحيح»: «٣٠ - باب غسل الرجلين في التعلين، ولا يمسح على التعلين».

قال الحافظ: «أَيْ: لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، وأشار
بذلك إلى ما روي عن عليٍّ وغيره من الصحابة: أَنَّهُم مسحوا على نعالهم
في الوضوء، ثُمَّ صلوا، وروي في ذلك حديث مرفوع أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد
وغيره من حديث المغيرة بن شعبة، لكن ضعفه عبد الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِي
وغيره من الأئمَّة، واستدلَّ الطَّحاوِي على عدم الإجزاء بالإجماع على أَنَّ
الخفين إذا تخرقا حتَّى تبدُّو القدمان؛ أَنَّ المسح لا يجزئ عليهما، قال:
فكذلك التعلان؛ لأنَّهما لا يُفِيدان القدمين»^(٢).

قال ابن القِيم: «هذا الحديث من الأحاديث المُشكِّلة جدًا، وقد
اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله:

١ - فطائفة ضعفته؛ منهم: البخاري والشافعي، قال: والذي خالفه
أكثر وأثبت منه.

المسلك الثاني: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسخَ بِأَحَادِيثِ
الغُسلِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَوْلًا، فِي الدَّارِقَطْنِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَقِيلٍ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسْنِ أَرْسَلَهُ إِلَى الرَّبِيعِ بْنَ مَعْوِذٍ، يَسْأَلُهَا عَنْ وَضْوِءِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ وَقَالَتْ: ثُمَّ غَسَلَ رَجُلَيْهِ، قَالَتْ: وَقَدْ أَتَانِي ابْنُ
عُمَّ لَكَ - تَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - فَأَخْبَرَتْهُ، قَالَ: مَا أَجَدُ فِي الْكِتَابِ إِلَّا غُسْلَيْنَ
وَمَسْحَيْنَ»، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذَا؛ لِمَا بَلَغَهُ غَسْلُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَيْهِ،

(١) (١٦١/١).

(٢) «الفتح» (٢٦٧/١).

وأوجب الغسل، فلعل حديث علي وابن عباس كان في أول الأمر ثم نسخ.

المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة؛ فروي عنهما هذا، وروي عنهما الغسل؛ كما رواه البخاري في «الصحيح» عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ فذكر الحديث، وقال في آخره: «...أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى»، فهذا صريح في الغسل، ثم ذكر أحاديث كثيرة صريحة في غسل الرجلين، ثم قال: قالوا: والذي روى أنه رش عليهما في النعل هو هشام بن سعيد، وليس بالحافظ؛ فرواية الجماعة أولى من روایته، على أن الثوري وهشاماً روايا ما يوافق الجماعة: عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: «ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضاً مرّة مرّة، ثم غسل رجليه وعليه نعليه».

وأما حديث علي؛ فقال البيهقي: «روينا من أوجه كثيرة عن علي أنه غسل رجليه في الوضوء»، ثم ساق منها حديث عبد خير، وحديث زر بن حبيش، وحديث أبي حية - إلى أن قال: - قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس وكان مع أحدهما رواية الجماعة؛ فهيا أولى.

المسلك الرابع: أن أحاديث الرش والممسح إنما هي وضوء تجديد للظاهر، لا طهارة رفع حدث؛ بدليل ما رواه شعبة: حدثنا عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي: «أنه صلى الظاهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بكوز من ماء، فأخذ منه بحفنة واحدة؛ فمسح بها وجهه، ويديه، ورأسه، ورجليه، ثم قام فشرب فضلها وهو قائم، ثم قال: وإن ناسا يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: «هذا وضوء من لم يُحدث»»، رواه البخاري بمعناه.

قال البيهقي: «في هذا الحديث ثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الممسح على الرجلين - إن صح - فإنما عنده وهو ظاهر غير محدث.

وعن عبد خير، عن علي، «أنه دعا بکوز من ماء، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ؛ مالم يحدث» وفي رواية: «للظاهر ما لم يُحدث»، وفي هذا دلالة على أن ما روی عن علي في المسح على التعلين؛ إنما هو في وضوء مُتطوّع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء.

ال المسلك الخامس: أن مسحه رجلين ورشه عليهما؛ لأنهما كانوا مستورين بالجواري في التعلين.

المسلك السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال:

حالة: تكون في الخفف؛ فيجب مسح ساترها.

حالة: تكون حافية؛ فيجب غسلها.

حالة: تكون في التعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها، وبين سترها بالخفف، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة - وهي الرش -؛ فإنه بين الغسل والمسح، وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحالة؛ فالمراد به الرش؛ لأنَّه جاء مفسراً في الرواية الأخرى.

المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجالين المسح، وحكي عن داود الجواري وابن عباس، وحكي عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين، فأمّا حكايته عن ابن عباس؛ فقد تقدّمت، وأمّا حكايته عن ابن جرير؛ فغلط بين، وهذه كتبه، وهذا وتفسيره؛ كلُّها تكذب هذا التقلُّ عنده، وإنما دخلت الشبهة؛ لأنَّ ابن جرير - القائل بهذه المقالة - رجل آخر من الشيعة؛ يوافقه في اسمه واسم أبيه.

وبالجملة؛ فالذين روا وضوء النبي ﷺ؛ مثل عثمان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، وكثيرين؛ لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي، وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهم^(١).

(١) «المنهل العذب المورود» (٢/٣٨-٣٩).

٦١ - قال المصنف^(١):

«ومسح أعلى الخفّ فرض، ومسح أسفله ستة؛ عند الشافعي». قال الفقير إلى عفو ربه: لعله اعتمد في هذا على حديث المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»؛ إلا أنه حديث معلوم بأربع علل: الأولى: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة؛ بل قال: حدثت عن رجاء، قال عبد الله بن أحمد في كتاب «العلل»: حدثنا أبي، قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة.

الثانية: أنه مرسل، قال الترمذى: سألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس ب صحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حدثت عن النبي ﷺ.

الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرخ فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه: عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتاج بعنعته ما لم يصرخ بالسماع.

الرابعة: أن كاتب المغيرة لم يُسمَّ فيه، فهو مجهول، ذكر أبو محمد ابن حزم هذه العلة^(٢).

والثابت عن المغيرة وعليه - رضي الله عنهما -؛ مرفوعاً: «مسح أعلى الخفّ».

٦٢ - قال المصنف^(٣):

«وبالجملة: فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن يطول الكلام عليها؛ ولكنها لما كثر الخلاف فيها وطال التزاع؛ اشتعل الناس بها، حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد».

(١) (١٦٢/١).

(٢) «تهذيب السنن» (١٢٤/١).

(٣) (١٦٤/١).

قال الفقير إلى عفو ربه: وذلك حق؛ لأنّ مسح القدمين العاريَّين صار من شعار الرافضة، فوجب على أهل السنة تحذير الأمة - في كتب عقائدهم - من هذه الطائفة؛ التي من شعاراتها: «مسح القدمين دون العُنْشل».

٦٣ - قال المصنف^(١):

«في غير الرأس؛ لأنّ الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء؛ وقع التصريح فيها بغير مسح الرأس، ولا تقوم الحجّة بما ورد في تثليثه».

قال الفقير إلى عفو ربه: ورد عن أبي داود^(٢) في إحدى طرق حديث عثمان؛ في صفة وضوئه ﷺ قال: «ومسح رأسه ثلاثة»؛ ولكنها شاذة؛ لتفرد عبد الرحمن بن وردان بها، ومخالفته لمن هو أوثق منه.

٦٤ - قال المصنف^(٣):

«وأما الترتيب؛ فمن جملة ما استدلّ به القائل بوجوب الترتيب: أن الآية مجملة باعتبار أن (الواو) لمطلق الجمع على أي صفة كان؛ فيبين النبِي ﷺ للأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه، وهي مرتبة.

وأيضاً؛ الوضوء الذي قال فيه ﷺ: «لا يقبل الله الصلاة إلا به» كان مرتبًا؛ والحديث المذكور - وإن كان في جميع طرقه مقال -؛ لكنها يقوى بعضها بعضاً؛ ويؤيده ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم مرفوعاً عن أبي هريرة: «إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم»:

قال ابن دقيق العيد: هو خلائق بأن يصح.

وقد حَقَّ الكلام على هذا شيخُنا العلامة الشوكاني في «شرح المُنتقى».

(١) (١٦٧/١).

(٢) «السنن» (١٠٧).

(٣) (١٦٧/١).

قال الفقير إلى عفو ربه: واستدل بعضاً من يرى عدم وجوب الترتيب بحديث المقدام بن معدى كرب، وفيه: «أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق بعد غسل يديه»، رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢).

والحق: أن هذا الحديث لا دليل فيه على عدم وجوب الترتيب بين فروض الوضوء؛ وذلك أن المضمضة والاستنشاق تابعان للوجه، وليسوا عضواً مستقلاً، نعم؛ يصح الاستدلال لو جاء في الحديث أنه: «غسل وجهه بعد يديه»؛ إلا أن ذلك لم ينقل في حديث صحيح ولا ضعيف.

ولو أنه استدل به على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين؛ لكان مقبولاً.

(تبنيه): ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - القول بعدم وجوب الترتيب بين عضوي الفرض الواحد؛ منهم:

أولاً: فعن عليٍ - رضي الله عنه -، أنه قال: «ما أبالي لو بدأ بالشمال قبل اليمين في الوضوء»: أخرجه ابن أبي شيبة^(٣): ثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، عن عليٍ به.

ثانياً: وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -، أنه سُئل عن رجلٍ توضأَ فبدأ بمساريه؟ فقال: «لا بأس»: أخرجه الدارقطني^(٤): ثنا هشيم، قال: أخبرنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن أبي العبيدين، عن ابن مسعود؛ مثله، وقال: «صحيح»، ولعله يقصر إلى الحسن؛ للكلام المعروف في المسعودي.

(١) «المسنن» (٤/١٣٢).

(٢) «السنن» (١٢١).

(٣) «المصنف» (١/٤٢١).

(٤) «السنن» (١/٨٩).

٦٥ - قال المصنف^(١):

«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرْبًا مُّحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضْوَءِ»، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غَرْتَهُ؛ فَلَيَفْعُلْ». ^{الرواية}

قال الفقير إلى عفو ربّه: قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غَرْتَهُ؛ فَلَيَفْعُلْ»؛ هذا من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه -، والوهم فيه: من نعيم بن حمّاد، انظر «الفتح» عند شرحه للحديث رقم (١٣٦).

٦٦ - قال المصنف^(٢):

«وَتَقْدِيمِ السَّوَاقِ اسْتِحْبَابًا: وَجْهُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ قَوْلِهِ ^{الرواية} وَفَعْلِهِ، وَلَا يُنْسَى فِي ذَلِكَ خَلَافٌ».

قال في «الحجّة»: قوله ^{الرواية}: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَתُهُمْ بِالسَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال الفقير إلى عفو ربّه: روایة: «مَعَ كُلِّ وَضْوَءٍ» معلولة، قال البیهقی: «رواه أبو عبد الله الصفار عن إسماعيل موقوفاً، وهو المحفوظ عن القعبي؛ موقوف...، ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن علي بن معبد عن روح بن عبادة، عن مالك كذلك مرفوعاً، ثم قال: هذا الخبر في «الموطأ غير مرفوع»... وقال محمد بن إسحاق في غير هذه الرواية: يشبه أن يكون مالك قد كان يحدث به مرفوعاً، ثم يشك في رفعه؛ يعني: فيقفه؛ كما قال الشافعی: كان مالك إذا شك في شيء انخفض، والناس إذا شکوا في شيء ارتفعوا»^(٣).

(١) (١٦٧/١).

(٢) (١٦٨/١).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢٥٨/١).

٦٧ - قال المصنف^(١):

«نوم المضطجع؛ وجهه: أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنّوم - كحديث: «من نام؛ فليتوضأ» - مقيدة بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع.

وقد روي من طرق متعددة، والمقال الذي فيها ينجبر بكثرة طرقها، وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال أبو عبد الرحمن^(*) - محقق الزمان -: «هذه الدّعوى باطلة؛ فإن شرط انجبار الحديث بكثرة الطرق: أن لا يكون فيها متهم، أو متراكك؛ كما يتبّه التّوسي وغيره في مصطلح الحديث.

ويدلّك على ذلك: أنه كم من حديث له من الطرق أكثر من هذا بكثير، ومع ذلك؛ فقد ظلّوا يحكمون عليها بالضعف؟!! وهذا الحديث لا يوجد فيه هذا الشرط، على قلتها - أعني: طرقه -؛ وهي ثلاثة:

الأول: حديث ابن عباس، قوله أربع - بل خمس - علل؛ بيّناها في «الأحاديث الضّعيفة» التي جرّدناها من «سنن أبي داود» رقم(٢٦).

الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال الشوكاني في «النيل» (١٧٠/١): «وفيه مهدي بن هلال، وهو متهم بوضع الحديث، ومن روایة عمر بن هارون البلخي، وهو متراكك، ومن روایة مقاتل بن سليمان، وهو متهم».

الثالث: حديث حذيفة: أخرجه البهقي^(١) (١٢٠/١)، وقال: «ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، وهو ضعيف لا يحتاج بروايته».

فمثل هذه الطرق لا ينجبر بها الحديث؛ بل تزيده وهنّا على وهن»^(٢).

(١) (١٧٠/١).

(*) الشيخ الألباني.

(٢) «التعليقات الرّضية على الروضة النّدية» (١٧٠/١).

٦٨ - قال المصنف^(١):

«وفي ذلك ثمانية مذاهب استوفيناها في «مسك الختم شرح بلوغ المرام»، واستوفاها الماتن في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، وذكر الأحاديث المختلفة وتخريجها، وترجح ما هو الراجح.

قال الشافعي - رحمه الله - : التوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكِّن مُقدَّمة.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً؛ لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعاً أو متکئاً.
كذا في «المُسَوَّى».

قال الفقير إلى عفو ربه: والقول الصحيح؛ الذي تجتمع عليه التصوص: هو الفرق بين التوم العميق، والتوم الخفيف.

فتحمل الأحاديث التي دلت على النقض - كحديث صفوان بن عسال - على التوم العميق.

وحديث أنس: «أَتَهُمْ كَانُوا يَنَمُونَ حَتَّى يُسْمَعَ لِأَهْدِهِمْ غَطَّيْطُ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَصْلُوْنَ وَلَا يَتَوَضَّأُوْنَ»؟ على التوم الخفيف؛ فإن الإنسان قد يسمع له غطيط حال إغفائه؛ وهو يشعر بنفسه إذا أحدث، وبمن حوله إذا تحدثوا.
وحديث عليٍّ ومعاوية - مرفوعاً - :

«الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ؛ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوَكَاءُ»، حسنة ابن المندز؛ فهذا يدلُّ على أن التوم مِظنة للنقض، وليس ناقضاً بنفسه، وأما التفريق في الحكم بناء على هيئة النائم - مضطجعاً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو قائماً، أو قاعداً؛ فلا يوجد له مستند صحيح في السنة، ومما يدلُّ على أن التوم يكون خفيفاً وثقيلاً؛ قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿لَا تَأْخُذُ سِيَّةً وَلَا نَوْمٌ﴾.

٦٩ - قال المصنف^(١):

«وأكل لحم الإبل: وجهه قوله ﷺ لما قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ - قال: «نعم»، وهو في «الصحيح» من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه ..

وقد رُوي - أيضاً - من طريق غيره.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، واستدلوا بالأحاديث التي سُاخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مسّت النار.

ولا يخفى أنه لم يصرّح في شيء منها بـلحوم الإبل حتى يكون الوضوء منها منسوحاً.

وقد ذهب إلى انتقاد الوضوء بأكل لحم الإبل أحمد بن حنبل - رحمه الله -، وإسحاق ابن راهويه - رحمه الله -، ويحيى بن يحيى - رحمه الله -، وابن المنذر - رحمه الله -، وابن خزيمة - رحمه الله -، والبيهقي - رحمه الله -، وحُكى عن أصحاب الحديث - رحمهم الله -، وحُكى عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - كما قال النووي - رحمه الله -.

قال البيهقي رحمه الله -: حُكى عن بعض أصحابنا، عن الشافعى - رحمه الله -، أنه قال: إن صحة الحديث في لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي - رحمه الله -: قد صحت فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -، وحديث البراء - رضي الله عنه -.

قال في «الحجّة»: «وأما لحم الإبل فالأمر فيه أشدُّ، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين - رضي الله عنهم - ولا سبيل إلى الحكم بنسخه، فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج، وقال به أحمد - رحمه الله -، وإسحاق - رحمه الله -؛ وعندى أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان والله أعلم».

قال الفقير إلى عفو ربه: وقد اشتهر في كثير من كتب الفقه بما يتعلّق بهذه المسألة: أمران؛ هما من قبيل الخطأ:

الأول: قولهم: بأن حديث جابر - «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّ النار»، رواه أبو داود^(١) وغيره - ناسخ لحديث جابر بن سمرة: أَنْتُوْضًا مِنْ لحوم الإبل؟ قال: «نعم»؛ وهذا خطأ؛ لأن جابراً سأله عن أمررين: أَنْتُوْضًا مِنْ لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قال: أَنْتُوْضًا مِنْ لحوم الإبل؟ قال: «نعم»؛ أخرجه مسلم^(٢).

فهذا تفريق منه ﷺ بين لحوم الإبل وغيرهما، وظاهر هذا أنه كان بعد النسخ، يدل على ذلك حديث البراء: «توضؤا من لحوم الإبل، ولا توضؤا من لحوم الغنم»، أخرجه أبو داود^(٣)، وغيره.

الثاني: قولهم: إنه ثبت عن الخلفاء الأربعه ترك الوضوء من لحوم الإبل.

وهذا لا أساس له من الصحة، بل لا يعرف أن أحداً من الصحابة صرّح بترك الوضوء من لحوم الإبل.

ثم إنني وقفت على أثر رواه ابن أبي شيبة^(٤) من طريق ابن علية، عن حميد، عن أبي العالية: «أنّ أباً موسى نحر جزوراً، فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلون بغير ظهور، فنهاهم عن ذلك، وقال: ما أبالي مشيت في فرثها ودمها ولم أَنْوِضاً، أو أكلت من لحمها ولم أَنْوِضاً»، وإسناده صحيح.

فهذا يدل على أن الصحابة كانوا يفتون بمقتضى الحديث.

(١) «السنن» (١٩٢/١).

(٢) (٢٧٥/١).

(٣) «السنن» (١٨٤/١).

(٤) «المصنف» (٥١٥/١).

٧٠ - قال المصنف^(١):

«منها: حديث عائشة - رضي الله عنها -، عنه ﷺ: «من أصحابي قيءٌ، أو رعافٌ، أو قلسٌ، أو مذبٌ؛ فلينصرف فليتووضأ»، وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: وفيه علة أخرى: وهي الإرسال: بين عبد العزيز بن جريج وعائشة.

٧١ - قال المصنف^(٢):

«وفي الباب عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -، والمجموع يتنهض للاستدلال به».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: عن ابن عمر - رضي الله عنهم -: «إذا رعف الرجل أو ذرعه القيءُ أو وجد مذبًا؛ فإنه ينصرف فيتوضأ، ثم يرجع فيبني على ما مضى؛ إن لم يتكلم^(٣)»، قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

٧٢ - قال المصنف^(٤):

«في «المسوى»: قال الشافعى - رحمه الله -: الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء.

وقال أبوحنيفة - رحمه الله - ينقضان إذا كان الدم سائلًا.

(١) (١٧٣/١).

(٢) (١٧٣/١).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١٨٤/١).

(٤) (١٧٦/١).

وقال مالك - رحمه الله - : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم».

قال الفقير إلى عفو ربّه: تقدّم أنّ الدّم الكثير الذي يفحش في النفس؛ ينقض الوضوء؛ على ما جاءت به الآثار، وهكذا الرّعاف ينقض بالشرط المتقدّم، وبهذا جاءت الآثار.

٧٣ - قال المصنف^(١):

«ومع هذا؛ فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يباشرون مع معارك القتال ومُجاولة الأبطال في كثير من الأحوال ما هو من الشّهرة بمكانٍ أوضح من الشمس، فلو كان خروج الدّم ناقضاً: لما ترك رسول الله بيان ذلك مع شدة الاحتياج إليه، وكثرة الحامل عليه».

قال الفقير إلى عفو ربّه: انظر ما تقدّم آنفاً في الفقرة(١٦).

٧٤ - قال المصنف^(٢):

«وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -؛ منهم: جابر - رضي الله عنه -، وأبو هريرة - رضي الله عنه -، وأم حبيبة - رضي الله عنها -، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -، وزيد بن خالد - رضي الله عنه -، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، وعائشة - رضي الله عنها -، وابن عباس - رضي الله عنهم -، وابن عمرو - رضي الله عنهم -، والنعمان بن بشير - رضي الله عنه -، وأنس - رضي الله عنه -، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة - رضي الله عنه -، وقبيبة - رضي الله عنه -، وأروى بنت أنيس».

(١) (١٧٦/١).

(٢) (١٧٧/١).

قال الفقير إلى عفو ربّه: جلّ هذه الأحاديث لا تخلوا من ضعف وعلة، ولا يكاد يثبت منها، إلاً حديث بصرة، وأبي هريرة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وحدث طلق في نفي الوجوب صحيح لا غبار عليه، وهو أقوى سندًا من حديث بصرة، وأبي هريرة، وعمرو بن شعيب، بالنظر إلى كلّ حديث بمفرده.

٧٥ - قال المصنف^(١):

«قد ذهب إلى انتقاد الوضوء بمسنّ الذكر جماعة من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم -، والأئمة - رحمهم الله -، ومالوا إلى العمل بحديث بصرة لتأخر إسلامها.

وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك.
والحقُّ الانتقاد».

قال الفقير إلى عفو ربّه: لا يصار إلى الترجيح إلاً عند تعذر الجمع بين النصوص، والجمع ممكن؛ لأنَّ يقال: إنَّ الأمر با لوضوء من مسنه محمول على الاستحباب، وأنَّ التفوي في حديث طلق محمول على الوجوب، وأما الصحابة؛ فنقل عنهم هذا وذاك.

قال ابن عباس - رضي الله عنه -: «ما أبالي مسنتُ ذكري، أوْ أدنى، أوْ أتفني»، رواه ابن أبي شيبة^(٢): حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن المنハـل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وعن سعد: ما رواه مالك^(٣)، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب، بن سعد بن أبي وقاص، قال: «كنت أمسك المصحف على أبي

(١) (١٧٨/١).

(٢) «المصنف» (١٦٣/١).

(٣) «الموطأ» (١/٥٠).

فاحتكتك، فقال: «لعلك مسنت ذكرك، قلت: نعم، قال: قم فتوضاً، فقمت فتوضاً، ثم رجعت».

وأما مسنه بيده من غير قصد؛ فلا يظهر لي فيه استحباب.

٧٦ - قال المصنف^(١):

«ولمس المرأة، قال به عمر، وابن مسعود».

قال الفقير إلى عفو ربه: أما أثر عمر؛ فقد أخرجه: الدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق عبد العزيز بن محمد الداروردي، عن محمد بن عمرو بن وقاري الثئيسي، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن ابن عمر.

وهو لا يصح عنه لوجهين:

الأول: الاضطراب في إسناده، قال ابن عبد البر: «هو عندهم خطأ؛ لأن الحفاظ - أصحاب ابن شهاب - يجعلونه عن ابن عمر؛ لا عن عمر»^(٤).

الثاني: ما صح عنه في عدم التقض، رواه عبد الرزاق^(٥) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمر: «أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم؛ فلم يتهماها، قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلى ولم يتوضأ».

وكذا صح عن ابن عباس - رضي الله عنهم -، قال: «لا وضوء في القبلة»، أخرجه الدارقطني^(٦)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن جبير، عن ابن عباس به.

(١) (١٨١/١).

(٢) «السنن» (١٤/١).

(٣) «ال السنن الكبرى» (١٢٤/١).

(٤) «الاستذكار» (٣١٩/١).

(٥) «المصنف» (١٣٥/١).

(٦) «السنن» (١٤٣/١).

نعم؛ ثبت عن ابن عمر أَنَّه قال: «فُبَلَّةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجْسُهَا بِيدهِ ملامسةً، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيدهِ؛ فَعَلَيْهِ الوضوءُ».

أَخْرَجَهُ مَالِكُ^(١) عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَأَيْضًا صَحَّ عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ أَنَّهُ قال: «الْمُلَامِسَةُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ، إِنْ مَسَ الرَّجُلُ جَسَدَ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ؛ فِيهِ الوضوءُ»، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ^(٢) : حَدَثَنَا عَلَيَّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مَنْهَلٍ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ بِهِ.

ولكن خالفهما - كما علمت - عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -،
والحججة معهما؛ لأَوْجَهِ ثلَاثَةَ:

الوجه الأول: ما ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ» عن عائشة، قالت: «كَانَ إِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي»، وللمسلم: «... وَضَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدْمِيهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»، وهذا الحديثان يدلان على أنَّ اللمس غير موجب للتنقض.

الوجه الثاني: قاعدة بقاء الأصل: «لَا خَلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنَ النَّسْوَةِ، وَلَا أَمْرَ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَرَالُ أَحَدُهُمْ يَلْمِسُ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ وَبِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَمْرَ بِاللَّامَسَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقُرْآنُ لَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ الْمَرَادُ بِاللَّامَسَةِ الْجَمَاعِ، وَهُوَ مُفَتَّضٌ أَسْلُوبَ الْآيَةِ، وَبِهِ فَسَرَّهَا التَّبَيِّنُ، ثُمَّ حَبَرَ الْأُمَّةَ؛ لَكِنَّ الْاسْتِحْجَابَ مُتَوَجَّهٌ ظَاهِرٌ، فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مَسِ النِّسَاءِ بِشَهْوَةٍ»^(٣).

الوجه الثالث: ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ

(١) «الموطأ» (١/٥٠).

(٢) في «المعجم الكبير» (٩٢٢٩/٩).

(٣) «الإحکام» (١/٧٦) للعلامة عبد الرحمن بن قاسم. نقلًا عن الشيخ.

النبي ﷺ كان يَقْبِلُها ويخرج إلى الصلاة ولا يتوضأً، وكان حُّقُّ هذا الحديث أن يجعل في الوجه الأول؛ لولا الخلاف في ثبوته؛ مع أن الراجح: تحسينه - كما سيأتي - ..

٧٧ - قال المصنف^(١):

«بل يشهد حديث عائشة بخلافه: لكن فيه نظر؛ لأنّ في إسناده انقطاعاً».

قال الفقير لغدو ربه: لكن الحديث له شواهد؛ منها:

الأول: ما أخرجه مسلم^(٢)، والترمذى^(٣) - وصححه -، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمسنتُه، فوضعت يدي على باطن قدميه - وهو في المسجد - وهمما منصوبتان؛ وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ، وَبِعِفْافَاتِكَ مِنْ عَقْوَبَكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ».

الثاني: ما أخرجه الشیخان^(٤) من حديث أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلان في قبليته، فإذا سجد عمرَّني؛ فقبضت رجلي، فإذا قام بسطُّهما؛ والبيوت - يومئذ - ليس فيها مصابيح»، وفي لفظ: «إذا أراد أن يسجد عمرَ رجلي فضمِّمْتها إلى ثم سجد».

الثالث: ما أخرجه التسائي^(٥) عن عائشة، قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُصْلِي، وَإِنِّي لَمُغَنِّثَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضُ الْجِنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ مَسْنَيْ بِرِجْلِهِ»، وهو من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم،

(١) (١٨١/١).

(٢) (١٠٩٠).

(٣) «السنن» (٣٤٩٣).

(٤) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (١١٤٥).

(٥) «السنن» (١٦٦).

عن شعيب، عن الليث، قال: أَبْنَا ابْنَ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قال الحافظ: «إسناده صحيح»^(١).

١ - ما أخرجه ابن ماجه^(٢)، عن زينب السهمية، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقْبَلُ وَيَصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرَبِّمَا فَعَلَهُ بِي»، وهو من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ، عَنْ حَجَاجٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ، قَالَ الرَّازِيُّعِيُّ: «وَهَذَا سَنْدٌ جَيِّدٌ»^(٣).

٢ - ما أخرجه أبو داود^(٤)، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امرأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقَلَّتْ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضِحْكَتْ!»، وهو من طريق: عثمان بن أبي شيبة: ثنا وكيع: ثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة به.

٣ - «ما أخرجه البزار في «مسنده» عن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَلَا يَتَوَضَّأُ»، «قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنَ صَبِّحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ: قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْحَدِيثِ: «لَا أَعْلَمُ لَهُ عِلْمًا تَوجَّبُ تَرْكَهُ»^(٥).

٤ - ما أخرجه الدارقطني^(٦) عن عائشة، قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يُقْبِلُنِي إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ»، وهو من طريق:

(١) «التلخيص الحبير» (١٣٣/١).

(٢) «السنن» (٥٠٣).

(٣) «نصب الراية» (٧٠/١).

(٤) بِرَفْمٍ (١٧٩).

(٥) «المنهل العذب» «الموردو» (٢/١٩٠).

(٦) «السنن» (١/١٣٥).

سعيد بن بشير، قال: حدثني منصور بن زادان، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

وقال - أي: الدارقطني -: تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، ولم يتابع عليه، وليس بقوتي.

٥ - ما أخرجه الدارقطني^(١)، عن عائشة قالت: «لَا تُعَاذُ الصَّلَاةُ مِنَ الْقُبْلَةِ، كَانَ الشَّيْءُ يُقَبَّلُ بَعْضُ نِسَاءِهِ، وَيُصْلَى وَلَا يَتَوَضَّأُ»، وهو من طريق: ابن أخي الزُّهْرِيِّ، عن عروة، عن عائشة، به.

٦ - ما أخرجه الدارقطني^(٢)، عن عائشة، قالت: «فَيَلَّ رَسُولُ اللهِ يُقَبَّلُ بَعْضُ نِسَاءِهِ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ - ثُمَّ ضَحَّكَتْ -»، وهو من طريق: أبي بكر التيسابوري، عن حاجب بن سليمان، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وقال: تفرد به حاجب، عن وكيع ووهم فيه.

٧ - ما أخرجه الدارقطني^(٣)، عن عائشة: «أَنَّهُ بَلَغَهَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقُبْلَةِ الْوَضُوءُ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ»، وهو من طريق: علي بن عبد العزيز الوراق، عن عاصم بن علي، عن أبي أوس: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وقال: لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا؛ غير علي بن عبد العزيز.

٨ - ما أخرجه إسحاق بن راهويه^(٤) عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ: «إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تُنْقِضُ الْوَضُوءَ، وَلَا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ - وَقَالَ -: يَا حُمَيْرَاءُ! إِنَّ فِي دِينِنَا لَسَعَةً»، وهو من طريق: بقية بن الوليد:

(١) «السنن» (١٣٥/١).

(٢) «السنن» (١٣٦/١).

(٣) «السنن» (١٣٦/١).

(٤) في «مسند» (١٣٠/٢).

حدثني عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،
بـ .

والذى يظهر بعد سوق هذه الطرق وتصحیح من صحتها؛ أن حديث
القبلة لا ينزل عن رتبة الحديث الحسن؛ لتعدد طرقه، ولا يوجد فيها
كذاب، أو متهم، أو متراك، وممّن صحّه - أيضاً - ابن عبد البر
والألباني.



خامساً: باب الفصل

٧٨ - قال المصنف^(١):

«يجب بخروج المني بشهوة، ولو بتفكر وقد دلت على ذلك الأدلة
الصحيحة كأحاديث: «الماء من الماء»، وأحاديث: «في المني الغسل»،
وصدق اسم الجنابة على من كان كذلك؛ وقد قال الله - تعالى -: «وَإِن
كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُا»، والاطهار استيعاب جميع البدن بالغسل، كذا في
«المسوى».

ولا أعلم في ذلك خلافاً، وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة -
رضي الله تعالى عنهم -، وكذلك بين من بعدهم: هل يجب الغسل بالبقاء
الختانين من دون خروج مني، أم لا يجب إلا بخروج المني؟».

قال الفقير إلى عفوا ربها: استقر الإجماع على وجوب الغسل من البقاء
الختانين؛ في زمان الصحابة، ومن نقل عنه عدم الوجوب رجع إلى القول
بالوجوب.

(١) (١٨٣/١).

٧٩ - قال المصنف^(١):

«وجلسْتُ عند محضر، فرأيْتُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُوْكَلَةَ بِالْقَبْضِ؛ لَهَا نِكَائِةٌ عجيبةٌ فِي الْمُحْتَضِرِينَ، فَفَهِمْتُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَالَةِ لِتَبَيَّنِ الرَّفْسِ لِمَخَالِفِهَا».

قال الفقير إلى عفو ربه: ما كان ينبغي للمؤلف - رحمه الله - نقلُ مثلِ هذا الكلام أو ذكره؛ فإن طريقته أخذ العلم بدليله، وهذا الكلام ضربٌ من الدعاوى بالظُّنِّ والخَرْصِ !!

٨٠ - قال المصنف^(٢):

«وبالإسلام؛ وجهه: ما أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ -، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ أَسْلَمَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ.

وصححه ابن السكن - رحمه الله - .

وأخرج أَحْمَدُ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ ثَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فَلَانِ، فَمُرُوْهُ أَنْ يَغْتَسلَ».

وأصله في «الصحيحين»، وليس فيهما الأمر بالاغتسال، بل فيهما أنه اغتسل .

قال في «الحجّة»: قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر»؛ وسره أن يتمثل عنده الخروج من شيء، أصرح ما يكون، والله تعالى أعلم. انتهى . وقد ذهب إلى الوجوب أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَتَابُعُهُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - .

(١) (١٨٨/١).

(٢) (١٨٨/١).

وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى عدم الوجوب .
والحقُّ الأوَّلُ» .

قال الفقير إلى عفو ربِّه: والذِّي يَظْهُرُ لِي - مع عدم وجود آثار عن الصحابة فيما أعلم - ترجيح القول الثاني؛ لأُوجِهِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ أَمْرَهُ لقيس بن عاصم للاستحباب، لا للوجوب، بدليل أَنَّهُ فَرَنَ السُّدُرَ مَعَ الماءِ، وَهُوَ لَا يَجُبُ بالاتفاق، وَلَا يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ دَلَالَةُ اقْتِرَانٍ، فَلَا تَصْرُفُ عَنِ الْوِجُوبِ؛ لَأَنَّ دَلَالَةَ الْاقْتِرَانِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي أَمْرَيْنِ مِنْفَصلَيْنِ؛ قَدْ عُطِّفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَأَمَّا فِي مَسَأَلَتِنَا هَذِهِ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالسُّدُرِ وَحْدَهُ، بَلْ لَا بدَّ مِنْ أَنْ يَخْلُطَهُ بِالْمَاءِ .

الثَّانِي: أَمَّا حَدِيثُ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيِّ؛ فَاللَّفْظُ الثَّابِتُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»: «أَنَّهُ ذَهَبَ بِنَفْسِهِ وَاغْتَسَلَ»، ثُمَّ أَشْهَرَ إِسْلَامَهُ، وَلِيُسَمِّ فِيهِ: «أَنَّهُ أَمْرَ بِالْغُسْلِ»، فِرِيَادَةُ أَمْرِهِ بِالْغُسْلِ شَادَّةً .

الثَّالِثُ: إِنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي عَهْدِهِ أَفْوَاجٌ، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمْرَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ لِتَقْلِيلِ إِلَيْنَا نَقْلًا بَيْنَا يَرْفَعُ الْخَلَافَ .

فإِنْ قِيلَ: فَمَا الجوابُ عَلَى حَدِيثِ: الْمُحَرَّمُ الَّذِي وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسَدَرٍ، وَقُولُهُ لِللاتِّي يَغْتَسِلُنَّ ابْنَتَهُ: «اغْسِلْنَاهُ بِمَاءِ وَسَدَرٍ»؟

قِيلَ: الجوابُ مِنْ وَجْهِيْنِ:

أَمَّا الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّ أَمْرَهُ بِغُسْلِ الْمَيَّتِ؛ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا الوجهُ الثَّانِي: فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنَّ التَّبَيِّنَ - أَوْ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ - اغْتَسَلَ بِمَاءِ وَسَدَرٍ - لَا فِي غُسْلِ وَاجِبٍ، وَلَا مُسْتَحِبٍ -؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمَ: «أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسَدَرٍ» لِلتَّنظِيفَةِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتَحْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨١ - قال المصنف^(١):

«مع المضمضة والاستنشاق: فقد ثبتا في الغسل من فعله ﷺ».

قال الفقير إلى عفو ربه: وذلك بما أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من حديث ميمونة قالت: «صَبَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ غسلاً، فَأَفْرَغَ بِيمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَّلُوهُمَا، ثُمَّ غَسَّلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، ثُمَّ غَسَّلَهَا، ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَّلَ قَدْمِيهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا».

٨٢ - قال المصنف^(٤):

«وجه الوجوب: ما قدمناه في الموضوع».

قال الفقير إلى عفو ربه: لا يوجد دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ لأن فرضه المجزئ هو إفاضة الماء على الرأس والبدن، والوضع قبله لا يجب، وهو جزء منه.

٨٣ - قال المصنف^(٥):

«وقد روى ابن أبي شيبة - رحمه الله - عن ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقاوفاً أنه قال - لما سُئل عن الوضوء بعد الغسل - : «وَأَتَيْتُ وُضُوءَ أَعْمَمْ مِنَ الْغَسْلِ؟!».

قال الفقير إلى عفو ربه: وأيضاً رواه عبد الرزاق^(٦): أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم به، وإسناده صحيح.

(١) (١٨٩/١).

(٢) (٢٥٩).

(٣) (٣١٧).

(٤) (١٨٩/١).

(٥) (١٩١/١).

(٦) «المصنف» (٢٧٠/١).

٨٤ - قال المصنف^(١):

«وروى عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال: «أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ».»

قال الفقير إلى عفو ربِّه: أخرجه ابن أبي شيبة^(٢): حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم، عن حذيفة، وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين إبراهيم التخعي وحذيفة، فإبراهيم لم يسمع شيئاً من الصحابة.

الثانية: ضعف حجاج بن أرطأة.

٨٥ - قال المصنف^(٣):

«ويُشرع - أي: الغسل - لصلة الجمعة لحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل»، وهو في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ..

وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول، ورواه عن نافع - رحمه الله - نحو ثلاثة مئة نفس.

ورواه من الصحابة غير ابن عمر؛ - رضي الله عنه - نحو أربعة وعشرين صاحبياً.

وقد ذهب إلى وجوبه جماعة.

قال النووي - رحمه الله -: حكى وجوبه عن طائفة من السلف - رحمهم الله -، حكوه عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم -، وبه قال

(١) (١٩١/١).

(٢) «المصنف» (١٣٥/١).

(٣) (١٩٢/١).

أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمّار - رضي الله عنه، ومالك، وحكاه الخطابي، عن الحسن البصري، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم.

وذهب الجمهور إلى أنه مستحب، واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند مسلم بلفظ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصلت؛ غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وب الحديث سُمْرَة - رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«من توضأ للجمعة؛ فيها ونعمت، ومن اغتسل بذلك أفضل»: أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذى - رحمهم الله -.

وفيه مقال مشهور، وهو عدم سماع الحسن - رحمه الله - من سمرة - رحمه الله -؛ وغير ذلك من الأحاديث، قالوا: وهي صارفة للأمر إلى الندب.

ولكته إذا كان ما ذكره صالحًا لصرف الأمر؛ فهو لا يصلح لصرف مثل قوله ﷺ :

«حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً؛ يغسل فيه رأسه وجسده»؛ وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

قال الفقير إلى عفو ربِّه: المتأمل للخصوص يرى أن سبب أمره بالغسل ليوم الجمعة: ما رواه البخاري^(١) عن عائشة، قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى، فيأتون في العبار، فيصيّبُهم العبارُ والعرق، فيخرجُ منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسانًّا منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهّرتُم ليومكم هذا»، وفي رواية: «لو اغتسّلتم».

ثُمَّ إِنَّهُ عَزَمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ - فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانَ - ^(١):

«غُشْلُ الْجُمُعَةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ».

فَكَانَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ - نَحْوَ هَذِهِ الْتَّصْوِصِ - ثَلَاثَةِ مَسَالِكَ:

الْمَسَلِكُ الْأَوَّلُ: الْوَجُوبُ مَطْلَقاً؛ أَخْذَاهُ بَظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

الْمَسَلِكُ الثَّانِي: الْإِسْتِحْبَابُ مَطْلَقاً؛ أَخْذَاهُ بَظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرَةَ.

الْمَسَلِكُ الْأَلْيَامُ: التَّفَصِيلُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدُ ^(٢) عَنْهُ - بِسِندِ حَسْنٍ -، عَنْ عَكْرَمَةَ: «أَنَّ أَنَّاساً مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ جَاءُوهُ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرِي الْعُشْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ واجبًا؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرُ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ؛ فَلِيُسْ عَلَيْهِ بُوْاجِبٌ، وَسَأَخْبُرُكُمْ كَيْفَ بَدَءَ الْعُشْلُ».

كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ؛ يَلْبِسُونَ الصَّوْفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظَهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقَاً مَقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْبِيشُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ حَارٍ، وَعَرَقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصَّوْفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ؛ آذَى بِذَلِكَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْكَ الرِّيَاحَ؛ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلَيَمْسَسَ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ ذُهْنِهِ وَطَبِيهِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصَّوْفِ، وَكَفُوا عَمَلَ، وَوَسَعُ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يَؤَذِّي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ».

وَرَوَى مُسْلِمُ ^(٣) مِنْ قَصَّةِ مَعَايَةِ عُمَرَ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقُولِهِ

(١) البخاري (٨٧٩)، مسلم (٨٤٦).

(٢) (٣٥٣).

(٣) (٨٤٥).

له: «والوضوء أيضاً، وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل». قال الإمام الشافعي - فيما نقله عنه الترمذى: «وممَّا يدلُّ على أنَّ أمراً النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة؛ أنَّه على الاختيار لا على الوجوب: حديث عمر؛ حيث قال لعثمان: «والوضوء أيضاً وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة»، فلو علمَنا أنَّ أمرَه على الوجوب، لا على الاختيار؛ لم يثرُك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغسلن، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دلَّ في هذا الحديث أنَّ الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك»^(١).

وفي نكتة عزيزة: وهو أنَّ غسلَ يوم الجمعة مستحبٌ بإجماع الصحابة - بقينيه -، وهذا هو اختيار أبي العباس؛ حيث أفتى بالاستحباب ما لم يكن به عرق، أو ريح تؤدي غيره فيجب، وفي هذا جمع بين الثصوص، وأخذ بفقه السلف.

وأما ما رواه مسلم^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «حقُّ الله على كلِّ مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسمه».

فقد قال أبو العباس: «وهذا في أحد قولي العلماء هو غسل راتب مسنون، للنظافة في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة؛ بحيث يفعله من لا الجمعة عليه»^(٣).

٨٦ - قال المصنف^(٤):

«وللعيدين: فقد روى من فعله ﷺ من حديث الفاكه بن سعد - رضي الله عنه -: أنَّه ﷺ كان يغسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم التحر؛ أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبزار، والبغوي - رحمه الله -.

(١) «السنن» (٤٩٧).

(٢) (١٩٦٣).

(٣) «الفتاوى» (٢١/٣٠٧).

(٤) (١٩٤/١).

وأخرج نحوه ابن ماجه - رحمه الله - من حديث ابن عباس -
رضي الله عنه ..

وأخرجـه البزار - رحمـه الله - من حـديث أبي رافع - رضـي الله عنـه ..
وفي أسانيدـها ضـعـفـ، ولـكتـه يـقـويـ بعضـها بـعـضـاـ، ويـقـويـ ذـلـكـ آثـارـ
عنـ الصـحـابـةـ - رضـي الله عنـهـمـ - جـيـدةـ».

قالـ الفـقـيرـ إـلـىـ عـفـوـ رـبـهـ: صـحـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـهـ: «ـكـانـ يـغـتـسـلـ يـوـمـ الـفـطـرـ
قـبـلـ أـنـ يـغـدوـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ»، روـاهـ مـالـكـ^(١) عنـ نـافـعـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ.
وـكـذـاـ صـحـ عنـ عـلـيـ: أـنـهـ سـأـلـ رـجـلـ عـنـ الـغـسـلـ؟ـ فـقـالـ: اـغـتـسـلـ كـلـ
يـوـمـ إـنـ شـتـ، فـقـالـ: لـاـ؛ـ الـغـسـلـ الـذـيـ هـوـ الـغـسـلـ؟ـ قـالـ: يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـيـوـمـ
عـرـفـةـ، وـيـوـمـ التـحـرـ، وـيـوـمـ الـفـطـرـ»^(٢).

٨٧ - قال المصنف^(٣):

«ـوـلـمـنـ غـسـلـ مـيـتاـ؛ـ وـجـهـهـ: مـاـ أـخـرـجـهـ أـحـمدـ، وـأـهـلـ «ـالـسـنـنـ»ـ
ـرـحـمـهـ اللهـ -ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ -ـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ -ـ مـرـفـوـعـاـ: «ـمـنـ غـسـلـ
ـمـيـتاـ فـلـيـغـتـسـلـ، وـمـنـ حـمـلـهـ فـلـيـتوـضـأـ»ـ، وـقـدـ روـيـ مـنـ طـرـقـ، وـأـعـلـ بالـوـقـفـ،
ـوـبـأـنـ فـيـ إـسـنـادـهـ صـالـحـاـ -ـ مـوـلـيـ التـوـأـمـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ ..ـ

ـوـلـكـنـهـ قـدـ حـسـنـهـ التـرـمـذـيـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ الـقطـانـ -ـ
ـرـحـمـهـ اللهـ -ـ، وـابـنـ حـزمـ .ـ

ـوـقـدـ روـيـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ .ـ

ـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ:ـ هـوـ -ـ لـكـثـرـةـ طـرـقـهـ -ـ أـسـوـأـ أحـوالـهـ
ـأـنـ يـكـونـ حـسـنـاـ فـإـنـكـارـ النـوـرـيـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ عـلـىـ التـرـمـذـيـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ
ـتـحـسـيـنـهـ مـعـتـرـضـ .ـ

(١) «ـالـموـطـأـ» (١٧٧/١).

(٢) «ـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ» لـلـبـيـهـقـىـ (٢٧٨/٣)، وـالـشـافـعـىـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ» (١١٨/١) وـفـيـ «ـالـأـمـ»

(٣) وـابـنـ الـمـنـذـرـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ» (٤/٢٥٦/٢١١٢).ـ مـنـ طـرـيقـ: شـعـبـةـ، عـنـ

ـعـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ، سـمـعـتـ زـاـذـانـ يـقـولـ: عـنـ عـلـيـ..ـ فـذـكـرـهـ.ـ إـسـنـادـ حـسـنـ.

(٤) (١٩٦/١).

وقال الذهبي - رحمه الله - : هو أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء - رحمهم الله ..

وذكر الماوردي - رحمه الله - أن بعض أصحاب الحديث - رحمهم الله - خرج لهذا الحديث مئة وعشرين طريقة.

وقد روي نحوه عن علي - رضي الله عنه - عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن أبي شيبة، وأبي يعلى، والبزار، والبيهقي - رحمهم الله -، وعن حذيفة - رضي الله عنه - عند البيهقي - رحمه الله -.

قال ابن أبي حاتم - والدارقطني، رحمهما الله - : لا يثبت.

وعن عائشة - رضي الله عنها - من فعله عليه السلام عند أحمد، وأبي داود، رحمهما الله ..

وقد ذهب إلى الوجوب: عليٌّ، وأبو هريرة - رضي الله عنهم - والإمامية».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: أما أثر عليٍّ؛ فقد رواه البيهقي^(١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا محمد بن إسحاق: ثنا عليٌّ بن معبد: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليٍّ أنه قال: «من غسل ميتاً؛ فليغتسل»، قال البيهقي: وروي عن عليٍّ من قوله وليس بالقوي .

وأما أثر أبو هريرة؛ فقد رواه البيهقي^(٢)، وفي «المعرفة»^(٣) من طرق، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة:

«من غسل ميتاً؛ فليغتسل، ومن حمله فليتوضاً».

(١) «السنن الكبرى» (١/٣٥٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٣٠١).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢/١٣٤).

قال البيهقي: «وقال في غير هذه الرواية: وإنما لم يقو عندي أن يروي عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة، فدل أن أبي صالح لم يسمعه من أبي هريرة، ولن يستمع به معرفتي بيسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة...»، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن العسل من عَشَلَ الْمَيْتَ؟ فقال: يجزئه الوضوء، أدخل أبو صالح بيته وبين أبي هريرة في هذا - يعني: إسحاق مولى زائدة -، قال: وحديث مصعب ضعيف، وهو مع جهالته مختلف في إسناده، فقيل عنه هكذا،

وقيل: عنه، عن أبي سعيد.

وقيل: عن يحيى بن أبي كثیر، عن إسحاق، عن أبي هريرة.

وقيل: عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أبي هريرة،

وقيل: عن يحيى، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة.

وقيل: عن معمر عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة.

وكل ذلك ضعيف.

وروي عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً،

وروي عنه بإسناده موقوفاً، والموقوف أصح.

ورواه زهير بن محمد، وليس بالقوي عن العلاء، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعاً، وعمرو بن عمير غير مشهور.

ورواه صالح مولى التوأم، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصالح مولى التوأم اخترط في آخر عمره، وسقط عن حد الاحتجاج بروايته، وإنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً^(١).

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/١٣٣-١٣٥).

وقد روي عن ابن عباس في غسل الميت، قال: «يكفي منه الوضوء»، أخرجه مُسند^(١): حديثنا يحيى عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وكذلك عن ابن عمر، قال: «كنا نغسل الميت، فمثنا من يغسل»، ومتنا من لا يغسل^(٢)، قال: حديثنا ابن صاعد: ثنا محمد بن عبد الله المخرمي: ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي: ثنا وهب: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

- قال الحافظ: «إسناده صحيح»^(٣).

أما استحباب الوضوء من غسل الميت؛ فمتوجه؛ لثبوت الأثر عن ابن عباس.

٨٨ - قال المصنف^(٤):

«وللإحرام؛ لحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاه واغسل؛ أخرجه الترمذى، والدارقطنى، والبيهقى، والطبرانى، - وحسنه الترمذى -، وضعفه العقili - رحمهم الله -.

ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدنى في إسناده.

قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»: لعل الترمذى - رحمه الله - حسن لأنّه عرف عبد الله بن يعقوب؛ أي: عرف حاله.

وفي الباب عن عائشة - رضي الله عنها - عند أحمد - رحمه الله -، وعن أسماء - رضي الله عنها -، عند مسلم - رحمه الله -.

وقد ذهب إلى استحباب غسل الإحرام الجمهور.

(١) «المطالب العالية» لابن حجر (٣١٩/١). [وإسناده ضعيف].

(٢) أخرجه الدارقطنى في (٧٢/٢).

(٣) «التلخيص» (٢٣٩/١).

(٤) (١٩٧/١).

قال الفقير إلى عفو ربه: ثبت عند الدارقطني^(١) والحاكم^(٢) عن ابن عمر، قال: «إن من السنة أن يغسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة»، قال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن حماد: ثنا أبو موسى: ثنا سهل بن يوسف: ثنا حميد عن بكر، عن ابن عمر به.

وقد أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس حينما ولدت محمداً بذري الحليفة، قال: «اغسلي واستفرحي بثوب وأحرمي»^(٣). ومن المعلوم أن هذا الغسل إنما هو للإحرام؛ لأنها ممنوعة من الصلاة والطواف حتى تطهر، دل على ذلك قوله ﷺ: «وأحرمي».



سادساً: باب التيّم

٨٩ - قال المصنف^(٤):

«والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي، وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه؛ فإنه تيمم في المدينة من جدار؛ كما ثبت ذلك في «الصحيحين» من دون أن يسأل ويطلب، ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجّة، فهذا - كما يدل على عدم وجوب الطلب - يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت.

ويدل على ذلك حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر، ثم وجدوا الماء، فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر، فقال ﷺ للذى لم يُعد: «أصبت

(١) «السنن» (٢٢٠ / ٢).

(٢) (٦١٦ / ١).

(٣) رواه مسلم (٢٩٥٠).

(٤) (٢٠٠ / ١).

السُّنَّة»؛ أخرجه أبو داود والحاكم، وغيرهما من حديث أبي سعيد، فإنه يرُدُّ قول من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على المتيَّم، سواء كان مسافراً أو مقيناً.

إذا تقرر لك هذا: استرحت عن الاستغلال بكثير من التفاصيل المحرّرة في كتب الفقه؛ فإنّ هذه هي ثمرة الاجتهاد.

فأي فرق بين مَنْ لا يُفْرِقُ بين الغث والسمين من المجتهددين، وبين مَنْ هو في عِدَادِ الْمُقْلِدِين؟!».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: الآثار الواردة في هذه المسألة كما يلي:

الأول: عن عمر؛ فقد روى عبد الرزاق^(١)، وغيره من طريق عبد الرحمن بن حاطب: «أَنَّه اعتمر مع عمر، وَأَنَّ عمر عَرَسَ في بعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ، فقال: ما تَرَوْنَ؛ نُدْرِكُ الماء قبل طلوع الشَّمْس؟ قالوا: نعم، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حتى أَدْرَكَ الماء، فاغتسل وصَلَّى». وإن سناذه صحيح.

الثاني: عن ابن عمر، فقد روى البيهقي^(٢) من طريق محمد بن عجلان، عن نافع: أَنَّ ابن عمر تَيَّمَ بِمَرْبَدِ النَّعْمِ، وصَلَّى وهو على ثلاثة أميال من المدينة، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة؛ فَلَمْ يُعِدْ.

وساق من طريق الأوزاعي، قال: حدَّثني موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة، والماء منه على غلوة، أو غلوتين، ونحو ذلك، ثم لا يعدل إليه.

الثالث: عن عليٍّ، فقد روى البيهقي^(٣) من طريق الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه -، قال: اطْلُبِ الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد

(١) «المصنف» (١/٢٤٤).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٢٣٤).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٢٣٥).

ماء؛ تيمّن ثم صلّى، وفي طريق آخر، قال: «إذا أُجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم تجد الماء تيمّن وصلّى».

ثم قال البيهقي: «وهذا لم يصح عن عليٍ، وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن»^(١).

فهذه الآثار تدل على أن المرأة مخير بين أن يصلّي في أول الوقت بالتيمّن، إذا لم يكن الماء قريباً منه، وبين أن ينتظر إلى أن يجد الماء فيصلّي قبل خروج الوقت.

٩٠ - قال المصنف^(٢):

«قال في «القاموس»: «والصعيد: التراب، أو وجه الأرض» انتهى.

والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد؛ لأنّه ما صعدَ؛ أي: علا وارتفاع على وجه الأرض، وهذه الصفة لا تختص بالتراب، ويويّد ذلك حديث: «جعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»؛ وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره.

وما ثبَّت في رواية بلفظ: «وتربتها طهوراً»؛ كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة؛ فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء؛ لأنّ غاية ذلك أن لفظ التراب دلّ بمفهومه على أنّ غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه في الطهورية.

وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتفصيص عموم الكتاب والسنّة، وللهذا لم يعمل به من يُغتَّدُ به من أئمّة الأصول، فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام.

وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث، ووجه

(١) «السنن الكبرى» (١/٢٣٥).

(٢) (٢٠٤-٢٠١/١).

ذكره: أنه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة، ويؤيد هذا ما تقدم من تيمممه تَيْمِنَةً من جدار.

وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب، ودعوى أن الطيب لا يكون إلا تراباً ظاهراً مُثبّتاً لقوله - تعالى -: «وَاللَّهُ أَطَيْبُ يَخْرُجُ بِنَائِمٍ يَأْذِنُ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَّأَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا تَكِيدًا»: غير مفيد للمطلوب إلا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر، والضرورة تدفعه؛ فإن التراب المختلط بالأزبال أجود إخراجاً للنبات.

قال الماتن في «شرح المنتقى»: ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد، فالامر بالثيم منه وهو التراب، لكنه قال في «القاموس»: الصعيد: التراب أو وجه الأرض.

وفي «المصباح»: الصعيد وجه الأرض؛ تراباً كان أو غيره، قال الزجاج: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك، قال الأزهرى: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله - تعالى -: «صَعِيدًا طَيْبًا» هو التراب، وفي كتاب «فقه اللغة» للشعالبي: الصعيد تراب وجه الأرض، ولم يذكر غيره.

وفي «المصباح» - أيضاً -: ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي وجه الأرض وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق. ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيمممه تَيْمِنَةً من الحائط؛ فلا يتم الاستدلال.

وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب الشافعى، وأحمد، وداود. وذهب مالك، وأبو حنيفة، وعطاء، والأوزاعى، والشوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها.

قال: واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعاً بلفظ: «وَجَعَلْتُ تربتها لنا طهوراً»، وهذا خاص؛ فينبغي أن يُحمل عليه العام.

وأجيب بأنَّ تربة كلِّ مكان ما فيه من تراب أو غيره، فلا يتمُّ الاستدلال.

ورُدَّ بأنَّه وردَ في الحديث المذكور بلفظ: «التراب»؛ أخرجه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث عليٍ: «جُعل التراب لي طهوراً»؛ أخرجه أحمد والبيهقي، بإسناد حسن.

وأجيب أيضاً عن ذلك الاستدلال بأنَّ تعليق الحكم بالترابة مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول، ولم يقل به إلَّا الدُّفَاق، فلا يتهمض لتصنيص المنطوق.

ورُدَّ بأنَّ الحديث يبيح لإظهار التَّشريف، فلو كان جائزًا بغير التراب لما اقتصر عليه؛ وأنت خبيرٌ بأنَّه لم يقتصر على التراب إلَّا في هذه الرواية.

نعم؛ الافتراقُ في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر - كما سيأتي في حديث مسلم - يدلُّ على الافتراق في الحكم.

وأحسن من هذا أنَّ قوله - تعالى - في آية المائدة: «مِنْهُ» يدلُّ على أنَّ المراد التراب، وذلك لأنَّ كلمة «من» للتبعيض كما قال في «الكشف»: أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن والتراب؛ إلَّا معنى التَّبعيض، انتهى.

فإن قلت: سلَّمنا التَّبعيض، فما الدليل على أنَّ ذلك البعض هو التراب؟ قلت: التَّصنيص عليه في الحديث المذكور انتهى.

قال الفقير إلى عفو ربه: والأَظْهَرُ هو عدم اشتراط التراب؛ لأدلة؛ منها:

الأول: قوله - تعالى -: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»^(١).

فكلمة «حرج» في هذا السياق تدلُّ على العموم، فهي نكرة وقعت

(١) [المائدة: ٦].

في سياق النفي، فاشتراط التراب منفيٌ من هذه الآية، واحتراطه يقع في الحرج.

الثاني: قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ؛ فَعِنْهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ»، فقد تدركه الصلاة في أرض سبخة، أو أرض رملية، وهو مأمور بالثيم عليها، مع عدم وجود الماء والحالة هذه.

الثالث: روى البخاري^(١) وعلقه مسلم^(٢) عن عمير مولى ابن عباس: «أَنَّهُ تَيَّمَ عَلَى جَدَارٍ».

الرابع: لم ينقل عن النبي ﷺ والصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا ينقلون التراب معهم، مع أنهم كانوا يقطعون المفاواز التي لا يوجد بها إلا الرمال؛ ولذا عذر غير واحد من أهل العلم نقل التراب للثيم بدعة.

وأما أثر ابن عباس - رضي الله عنهم - في تفسير الآية^(٣)؛ فلا يصح؛ في إسناده: قابوس بن أبي طبيان، قال الذهبي: «قلت: قابوس لين»^(٤).

٩١ - قال المؤصن^(٥):

«يسْتَبَحُ بِهِ مَا يُسْتَبَحُ بِالْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ؛ لَأَنَّ حَكْمَ الثَّيْمِ مَعَ الْعَذْرِ الْمُسْوَغِ لِهِ حَكْمُ الْوَضُوءِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ جَنِيًّا، وَحَكْمُ الْغُسْلِ لِمَنْ كَانَ جَنِيًّا، يَصْلُّ بِهِ مَا يَصْلُّ مِنَ الْمُتَوَضِّعِ بِوَضُوئِهِ، وَيُسْتَبَحُ بِهِ مَا يُسْتَبَحُ بِالْمُغْتَسَلِ بِغُسْلِهِ، فَيَصْلُّ بِهِ الصلوات المتعددة، وَلَا يَنْتَقِضُ بِفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا بِالشُّغَالِ بِغَيْرِهِ، وَلَا بِخُروجِ وَقْتٍ عَلَى مَا هُوَ حَقُّهُ».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: الصَّحِيحُ؛ أَنَّ الثَّيْمَ رافعٌ للْحَدِيثِ؛ وَلَكِن

(١) (٣٣٧).

(٢) (٨٢٢).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٤/١).

(٤) «المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي» (٢٢٢/١).

(٥) (٢٠٤/١).

إلى أن يجد الماء، فإذا وجده بطلت طهارته، ووجب عليه التّطهير بالماء؛ لقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ وضوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيَتَقَبَّلْهُ، وَلْيَمْسَسْهُ بِشَرْتِهِ»، رواه أبو داود^(١)، الترمذى^(٢)، والنسائى^(٣)، وأحمد^(٤)، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وكذا صححه الحافظ.

٩٢ - قال المصنف^(٥):

«وكذلك حديث المسح على الجبار؛ المروى عن علي - رضي الله عنه -».

قال الفقير إلى عفو ربّه: وهو حديث ضعيف، والعمدة في جواز المسح على الجبيرة: ما رواه ابن أبي شيبة^(٦) عن ابن عمر، قال: «من كان به جرح معصوب، فخشى عليه العنت؛ فليمسح ما حوله ولا يغسله»، ولا يعلم له مخالف من الصحابة؛ فهو حجة يجب المصير إليها، باتفاق الجماهير خلافاً للظاهريّة.

٩٣ - قال المصنف^(٧):

«وأما ما ورد فيه لفظ اليدين - كما وقع في بعض روایات من حديث عمّار: فالمطلق يحمل على المقيّد بالكافرين».

قال الفقير إلى عفو ربّه: السنة والأثار الثابتة عن الصحابة - رضي الله

(١) «السنن» (٣٣٢).

(٢) «السنن» (١٢٤).

(٣) «السنن» (٣٢٢).

(٤) «المستند» (١٤٦/٥).

(٥) (٢٠٧/١).

(٦) (١٣٥/١).

(٧) (٢٠٩).

عنهم -: أن المسح للكفين والوجه، وقد روى ابن أبي شيبة^(١) بسند صحيح، عن ابن عمر: «أنه كان يمسح إلى المرفقين».

٩٤ - قال المصنف^(٢):

«وقد ذهب إلى كون التيم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمhour، وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليديين».

قال الفقير إلى عفو ربه: الثابت عن السلف صورتان في كيفية التيم:

الأولى: ما جاء في الحديث؛ وهي ضربة للوجه والكفين.

الثانية: ما رواه عبد الرزاق^(٣)، والبيهقي^(٤) عن ابن عمر أنه قال: «التيم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليديين إلى المِرفقين»، وسنته صحيح على شرط الشيخين.

وأما القول بالمسح إلى الآباط؛ فقد قال الخطابي: «ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار وأصحابه: أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم، فبلغوا بالتيم إلى الآباط».

وقام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المِرفقين فسقط، وبقي ما دونهما على الأصل؛ لاقتضاء الاسم إياه^(٥).

ولا نعلم أحداً من الصحابة أفتى أو عمل بأحاديث التيم إلى الآباط^(٦).

(١) «المصنف» (١/٣٠٤).

(٢) (٢٠٩/١).

(٣) «المصنف» (١/١٢٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١/٢٠٧).

(٥) «معالم السنن» (١/٢٠١).

(٦) وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٠٨).

قال أبو داود - في حديث ابن عباس عن عمار في قصة التيمم :- «زاد ابن يحيى في حديثه، قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس»^(١)

يشير - رحمه الله - إلى قوله في الحديث: «ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط». .

٩٥ - قال المصنف^(٢):

«ناوياً مسمياً: لما تقدم في الموضوع؛ لأنَّه بدل عنه؛ وأدلة التية شاملة لكل عمل».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: أَمَا التية؛ فالأمر فيها بَيْنَ؛ لثبت الحجَّة ووضوحاً، وهي قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّتَائِبِ». وأَمَا التسمية؛ فلم أَقْفَ على شيءٍ فيها.

٩٦ - قال المصنف^(٣):

«وَأَمَا ما قيل من أنَّ فوات الصلاة باستعمال الماء وإدراكتها بالتييم سبب من أسباب التيمم! فليس على ذلك دليل، بل الواجب استعمال الماء، وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مُسْوَغ للتأخير - كالنوم والشهو ونحوهما -؛ فلم يوجب الله - تعالى - عليه إلَّا تأدبة الصلاة في ذلك الوقت بالظهور الذي أوجبه الله - تعالى -، وإن كان التراخي لا لعذر إلى وقت لو استعمل الموضوع فيه لخرج الوقت: فعليه الموضوع، وقد باء بإثام المعصية».

(١) «السنن» (٣٢٠).

(٢) (٢١٠/١).

(٣) (٢١١/١).

قال الفقير إلى عفو ربه؛ وصورتها: لأن يستيقظ قبل طلوع الشمس بقليل وهو جنب، فإن اغتسل خرج الوقت، وإن تيمم أدركه، فعلى قول المصنف يغتسل وإن فات الوقت، وهو الصواب؛ لأن وقت الصلاة بالنسبة إليه وقت استيقاظه؛ قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي رواية: «وإن له لوقتها»، وفيها نظر، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنه مأمور بالقيام إلى الصلاة بشرطها.



سابعاً: باب الحينض والنفاس

٩٧ - قال المصنف^(١):

«لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجّة، وكذلك الطهر؛ لأنّ ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثريهما، فهو إما موقوف ولا تقوم به الحجّة، أو مرفوع ولا يصحّ، فلا تعویل على ذلك ولا رجوع إليه، بل المعتبر لذات العادة المتقرّرة هو العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدّم».

قال الفقير إلى عفو ربه: «فالاصل في ذلك عدم التقدير من الشارع؛ فإنه لم يقدر ذلك بقدر، بل وكله إلى ما تعرفه من عادتها، ومذهب مالك ولو دفعه فقط».

وقال أبو العباس: «ولو ساعة، ولا حدّ لأكثره ما لم تصر مستحاضة، وهو مذهب جمهور السلف».

قال: «والمرجع في ذلك إلى العادة، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن

(١) (٢١٢/١).

أصحابه في ذلك شيء، وما أطلقه الشارع عمل بمقتضى مسماه وجوده، ولم يجز تقديره وتحديده^(١).

وبما قرره الشيخ أبو العباس أفتى به ابن عباس، فقد روى الدارمي^(٢)، قال: أخبرنا محمد بن عيسى: حدثنا ابن علية: أتبأنا خالد، عن أنس بن سيرين، قال: «استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأي الدم البحري؛ فلا تصلّي، فإذا رأي الطهر ولو ساعة من نهار؛ فلتغسل ولتصل»، وهذا إسناد صحيح.

٩٨ - قال المصنف^(٣):

«ولا يعارض هذا ما أخرجه في «الموطأ» - وعلقه البخاري - : «أن النساء كن يعيشن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء؛ فإن هذا - مع كونه رأياً منها - ليس بمخالف لما تقدم؛ لأنها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة حيض، إنما أمرتهن بالانتظار إلى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض، وهو خروج القصة، فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض، ولم تأمرهن بالانتظار ما دامت الصفرة والكدرة».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: قال العلامة الألباني - رحمه الله - : «لكن يشهد له مفهوم حديث أم عطية، قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»، أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح - كما بيته في « الصحيح أبي داود» رقم (٣٢٥) - ، فهو يدل بمفهومه على أنهن كن يُعدُّن ذلك قبل الطهر - أي: في الحيض - حيضاً.

وتأويل المصنف لحديث عائشة بعيد جداً عن الحقيقة، بل هو صريح

(١) «الإحکام» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم (١١٨/١).

(٢) «السنن» (١/٨٢٧).

(٣) (١/٢١٥).

على أنها كانت ترى أن الحائض لا تُظهر بانقطاع الدم الأسود عنها، بل لا بد من انقطاع الصفرة والكدرة، وإنما جاز أن تأمر بالانتظار الذي يقضي بتضييع بعض الصلوات، لو كان الحيض هو الدم الأسود فقط، فتأملن»^(١).

٩٩ - قال المصنف^(٢):

«ومستحاضة: وهي التي يستمر خروج الدم منها.

إذا رأى غيره: تعلم على العادة المتقررة، فتكون فيها حائضاً ثبت لها فيه أحكام الحائض، وفي غير أيام العادة تكون ظاهراً لها حكم الظاهر.

معامل المستحاضة كالطاهرة:

وهي كالطاهرة كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردية من غير وجه؛ فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمنتداة والمُنتسدة عليها عادتها؛ فإنها ترجع إلى التمييز، فإن دم الحيض أسود يُعرف - كما قال - ﴿فَإِذَا رأَتْ دَمًا كَذَلِكَ حَائِضًا﴾، فتكون إذا رأت دماً كذلك: حائضاً، وإذا رأت دماً ليس كذلك: ظاهراً.

وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل، وكثرت فيه التفريعات، والتدقيقات، والأمر أيسر من ذلك».

قال الفقير إلى عفو ربّه: «الدّم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أحكام:

أولاً: مقطوع بأنه حيض؛ كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه.

ثانياً: دم مقطوع بأنه استحاضة كدم صفرة.

ثالثاً: دم يحتمل الأمرين؛ لكن الأظهر أنه حيض، وهو دم المعتادة، والمميزة، ونحوهما من المستحاضات؛ الذي يحكم بأنه حيض.

(١) «التعليق الرضية» (٢١٥/١).

(٢) (٢١٦-٢١٥/١).

رابعاً: دَم يحتمل الأمرين، والأَظْهَرُ أَنَّه دَم فساد، وهو الدَّم الَّذِي يُحْكَم بِأَنَّه استحاضة من دماء هُؤلاء.

خامساً: دَم مشكوك فيه، لا يترجح فيه أحدُ الْأَمْرَيْنِ، ويقول به طائفة من أصحاب الشافعى، وأحمد، وغيرهما؛ فيوجبون علىـها: أن تصوم وتصلى، ثم تفاضي الصوم.

والصواب: أَنَّ هَذَا القول باطل؛ لِوُجُوهٍ:

منها: أَنَّ اللَّهَ بَيْنَ لَنَا مَا نَتَقَى، فَكَيْفَ يَقَالُ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ فِيهَا شَكٌ؟! ولا يقولون - أَيُّ: الموجبون - : نَحْنُ شَكُّنَا؛ فَإِنَّ الشَّاكَ لَا عِلْمَ عِنْهُ؛ فَلَا يَجْزُمُ، وَهُؤُلَاءِ يَجْزِمُونَ بِوجُوبِ الصَّيَامِ وَإِعْادَتِهِ لِشَكِّهِمْ.

ومنها: أَنَّ الشَّرِيعَةَ لِيُسَمِّ فِيهَا إِيجَابَ الصَّلَاةِ، وَلَا الصَّيَامَ مَرْتَيْنِ، إِلَّا بِتَفْرِيطِهِ، والصواب: ما عليه جمهور المسلمين: أَنَّ مَنْ فَعَلَ عِبَادَةَ كَمَا أَمْرَ بِحَسْبِ وَسِعَهِ؛ فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ^(١).

والحاصل: أَنَّ الْمُعْتَادَةَ تَرُدُّ إِلَى عَادَتِهَا؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشَ، وَالْمُمِيَّزَ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، وَالْفَاقِدَةَ لِهِمَا تَحِيسُّ سَنَةً أَوْ سَبْعَانِ، عَلَى حَدِيثِ حِمْنَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِنَّ دَمَ الْحِيْضُورَ أَسْوَدُ يَعْرَفُ» لَا يَصْحَّ.

قال ابن أبي حاتم: «سَأَلْتُ أَبِي عَدِيٍّ عن حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي شَهَابِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ فَاطِمَةَ: أَنَّ التَّبَيَّنَ الْمُمِيَّزَ قَالَ لِهَا: «إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْأَسْوَدَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ»، قَالَ أَبِي عَدِيٍّ: لَمْ يَتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَهُوَ مُنْكَرٌ».^(٣)

(١) «الإِحْكَامُ» لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ (١٢١/١).

(٢) «السَّنْنُ» (٢٨٦).

(٣) «العلل» (٥٤٩/١).

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: «كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة، ثم تركه»^(١).

ساقه البيهقي بعد حديث فاطمة، والذي يظهر لي أن الخطأ فيه إنما هو من ابن أبي عدي.

قال أبو داود: «وقال ابن المتن: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به - بعده - حفظاً، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة كانت تستحاض؛ فذكر معناه»^(٢).

وجملة القول في هذا الحديث: أنه معلوم كما قال أبو حاتم وأحمد؛ لعدة أوجه:

الأول: أن الحديث رواه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤) من طرق: عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أظهر؛ فأدأع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق، وليس بحيف، فإذا أقبلت حيضك؛ فدعني الصلاة، وإذا أدررت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، فأنت ترى أن رواية «الصحيحين» ليس فيها ذكر لهذا الحرف.

الثاني: أن ابن أبي عدي راويه عن محمد بن عمرو: مرّة يجعله من مستند فاطمة، ومرة يجعله من مستند عائشة، فهو كما أنه اضطرب في متنه؛ فكذلك في سنته.

الثالث: أن ابن القطان أعلمه بالانقطاع.

رابعاً: لم نر أحداً من المتقدمين أثبت الحديث، أو صحّحه بهذا اللفظ؛ بل استنكروه.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٥/١).

(٢) «السنن» (١/٥٥).

(٣) (٢٢٨).

(٤) (٧٥٥).

فالعمدة في رد المستحاصة إلى التمييز: إنما هو حديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ الذي رواه البخاري ومسلم؛ فإن قوله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيض، فإذا أقبلت حيضتك؛ فدعِي الصلاة»؛ رد لها إلى التمييز.

(فائدة):

في قوله ﷺ لمحنة بنت جحش: «فتتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام - في علم الله -، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت؛ فصلّي ثلاثة وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء»، أخرجه أبو داود^(١) وغيره، فيه دليل: على أن أكثر الحيض سبعة أيام، فإذا كانت المرأة تحيض خمسة أو ستة أو سبعة أيام، ثم طرأ عليها ما جعل أيام حيضها تزيد على السبعة، مثل: أن تتناول عقاراً يكون سبباً في زيادة تدفق دمها؛ فإنها تؤمر بأن تغسل بعد السابع، وتصلّي وتصوم، ولا يقال لها: انتظري إلى أن يبلغ خمسة عشر يوماً، فهذا مع أنه مخالف لهذا الحديث؛ فإن معناه أن لا فرق بين الحائض والنفساء، وهذا أمر يصادم الواقع ولا يتافق معه، على أن الطّبّ الحديث يقرّ أن أكثر زمان تحيض فيه المرأة هو سبعة أيام، فإذا زاد: فإما أن يكون بسبب اضطراب ما يعرف بـ(الهرمونات) عند المرأة، ومعنى هذا: أنه مرضٌ.

وإما أن تكون نفّسأ غاب عنها الدّم تسعة شهور، وبهذا تكون قد ضيّقنا الفتوى في هذا، وأرّحنا النساء من إشكالات كثيرة؛ تسبّب لهنّ الحيرة والقلق.

١٠٠ - قال المصنف^(٢):

«والنفّاس أكثره أربعون يوماً؛ لحديث أم سلمة، قالت: «كانت النفّسأ

(١) السنن (٢٨٧).

(٢) (٢١٩/١).

تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً». أخرجه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالثَّرْمَذِيُّ، وَالْدَّارَقَطْنَيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلِلْحَدِيثِ طَرْقٌ يَقُوِّي بَعْضَهَا بَعْضًا، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجَمَهُورُ».

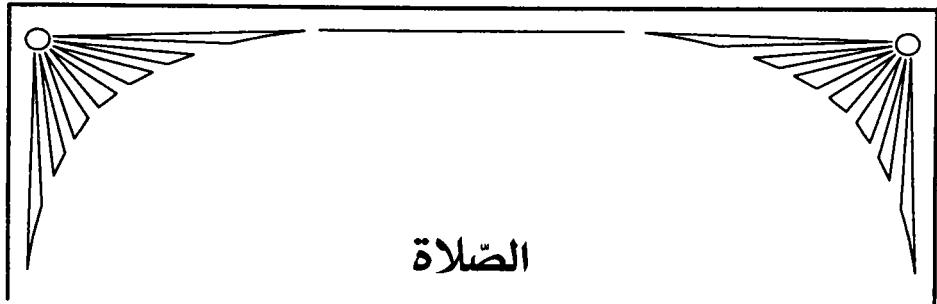
قال الفقير إلى عفو ربه: وبهذا جاءت الآثار عن الصحابة:

- ١ - فَعْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: «تَنْتَظِرُ النَّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَخْوَهَا»، أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ^(١): أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَبَارِكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِهِ.
- ٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقِيفِيِّ، فَقَدْ رُوِيَ عَبْدُ الرَّزَاقَ^(٢)، عَنِ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَبُ نِسَاءَهُ - إِذَا تَنَفَّسَتْ إِحْدَاهُنَّ - أَرْبَعِينَ لِيَلَةً».



(١) «السنن» (١/٩٩٤).

(٢) «المصنف» (١/٣١٣) رقم: .



الصلوة

١ - باب مواقيت الصلاة

١٠١ - قال المصنف^(١):

«الرَّوَالُ: أَيْ: زَوَالُ الشَّمْسِ، وَبَيْبَنْ ذَلِكَ بِاَخْضَارِ الْجَدَارِ إِلَى جَهَةِ الشَّرْقِ، يَعْرَفُهُ كُلُّ ذِي عَيْنَيْنِ».

قال الفقير إلى عفو ربه: ويعرف زوال الشمس بزيادة الظل بعد تناهي قصره، وتحول الشمس عن خط المسامته، بحدوث الظل بعد عدمه، فتضبط ما زالت عليه الشمس من الظل، ثم تنظر الزيادة عليه، فإذا بلغت قدر الشاحض؛ فقد انتهى وقت الظهر.

١٠٢ - قال المصنف^(٢):

«وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ؛ أَيْ: صَيْرُورَةُ ظِلِّهِ مُثْلَهُ.

قال ابن القيم: وأنهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ، ثم يذهب أحدهم إلى العوالى قدراً أربعة أميال والشمس مرتفعة.

(١) (٢٢٤/١).

(٢) (٢٢٧-٢٢٥/١).

وقال أنس: صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر، فأتاه رجل من بنى سلمة، فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزوراً، وإننا نحسب أن تحضرها، قال: «نعم»، فانطلق وانطلقنا معه، فوجد الجذور لم تُنحر، فنحرت، ثم قطعَتْ، ثم طبخ منها، ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس، ومحال أن يكون هذا بعد الميثلين.

وفي «صحيح مسلم» عنه: «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر»، ولا معارض لهذه السنن في الصحة ولا في الصراحة والبيان، فرددت بالمجمل من قوله ﷺ: «ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً، فقال: من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟...» إلخ.

ويالله العَجَبُ! أي دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة؟! وإنما يدل على أن من صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر، وهذا لا ريب فيه، انتهى.

(وآخره) أي: آخر وقت العصر؛ صيورة ظله مثيله.

قال الشافعى: «آخر الوقت المختار للعصر أن يكون ظل كل شيء مثيله.

وقيل: إلى أن تضفر الشمس، وأخر وقت الضرورة مغيب الشمس كذا في «المسوى».

وفي «الحجّة البالغة»: وكثير من الأحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تغيب الشمس، وهو الذي أطبق عليه الفقهاء، فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه، أو نقول: لعل الشرع نظر - أولاً - إلى المقصود من اشتقاء العصر، أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحوأ من ربع النهار، فجعل الأمد الآخر بلوغ الظل إلى المثلين، ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد.

وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ الفيء الأصلي ورصده.

وإنما ينبغي أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر، فنفث الله - تعالى - في رُوعِه عليه السلام أن يجعل الأمد تغير قرص الشمس، أو ضوئها، والله تعالى أعلم».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أنَّ من صلَّى العصر و الشَّمْس بيضاء نَقِيَّة لِمَ تدْخُلُها صَفَرَة؟ فقد صلَّاها في وقتها المختار»^(١).

«وأصرَّ حديث في تحديد وقتها؛ حديث جبرائيل: «أنَّه صلَّاها بالنبي صلوات الله عليه في اليوم الأوَّل، وظُلِّ الرَّجُل مثله، وفي اليوم الثاني: وظلَّ الرَّجُل مِثْلَه»، وقال النبي صلوات الله عليه: «الصلة ما بَيْنَ هذِينَ الْوَقْتَيْنَ»، وهذا مذهب جماهير العلماء، ومن صلَّاها في ذلك الوقت فقد صلَّاها في وقتها، ثم يدخل وقت الضرورة.

قال أبو العباس: وهو الصَّحِيفَةُ الَّتِي تدلُّ عليه الأَحَادِيثُ الْمَدِينَيَّةُ.
وقال: نقول بما دلَّ عليه الكتاب والسنة والآثار من أنَّ الوقت للصلوات الخمس وقت اختيار وهو خمسة، وقت ضرورة وهو ثلاثة»^(٢).

ويعني - رحمه الله - بالثلاثة: الفجر - وقت الإسْفِرار جدًا -، والعصر - وقت الإسْفِرار إلى الغروب -، والعشاء - منتصف الليل إلى طلوع الفجر -.

١٠٣ - قال المُصَنَّفُ^(٣):

«مَادَامَتِ الشَّمْسُ بِيَضَائِهِ نَقِيَّةً؛ فَإِذَا اصْفَرَتْ؛ خَرَجَ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرِّ، قَالَ:

(١) «التمهيد» (٧٦/٨).

(٢) «الإحکام» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم (١٥٢/١).

(٣) (٢٢٧/١).

رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، وقت صلاة العصر ما لم تصرف الشمس، وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثُور الشفق، وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس».

أخرجه مسلم، وأحمد، والتسائي، وأبو داود.

قال الفقير إلى عفو ربه: قال أبو العباس: «وليس في المواقف حديث أصح منه»^(١).

١٠٤ - قال المصنف^(٢):

«وآخره ذهاب الشفق الأحمر: جميع كتب اللغة مصرحةً بهذا، وجميع أشعار العرب ومن بعدهم، فمن زعم أن الشفق في لسان أهل اللغة - أو لسان أهل الشرع - يطلق على البياض فعليه الدليل، ولا دليل».

ولو فرض وجود ما يدل على ذلك فلا ينكر ندوره، كما لا ينكر أن الشائع في «لسان العرب» وأهل الشرع إطلاقه على الحمراء، والحمل على الأعم الأغلب هو الواجب، ولا يحمل على التادر، فليس هنا ما يسوغ اختلاف المذاهب».

قال الفقير إلى عفو ربه: ثبت عن ابن عمر أنه قال: «الشفق: الحمراء». أخرجه البيهقي^(٣)، وابن المنذر^(٤) من طريق أبي مصعب الزهربي، عن عبد العزيز الدراوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقد جاء مرفوعاً ولا يصح.

(١) «الإحکام» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم (١٥٥/١).

(٢) (٢٢٩-٢٢٨/١).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣٧٣).

(٤) «الأوسط» (٣٣٩/٢).

١٠٥ - قال المصنف^(١):

«وآخره طلوع الشمس، ومما ينبغي أن يعلم: أنَّ الله - عز وجلَّ - لم يكلِّف عباده في تعريف أوقات الصلوات بما يُشَقُّ عليهم ويتعسَّر، فالذين يُسرُّ والشريعة سهلة، بل جعلَ للأوقات علاماتٍ حسْيَةً يعرفها كلُّ أحد، فقال في الفجر: طلوع النور الذي هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كلُّ أحد، وقال في الظَّهير: «إذا دحضت الشمس»، إذا زالت الشمس، وقال في العصر: «والشمس بيضاء نقية»، وقال في المغرب: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا»، وقال في العشاء: مَنْ قَدَرَ وَفَتَ صَلاتَه بأنَّه كان يصلِّيَا وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشَّهر، وورد التقدير بالشفق، وورد التقدير بثلث الليل وبنصفه، فهذه العلامات لا تلتبس إلَّا على أكْمَه».

قال الفقير إلى عفو ربِّه:

(فائدة): ما بين العشاءين ثُمُّ اللَّيل، وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس سبْعَه، ووقت الفجر يتبع اللَّيل، فيكون في الشتاء أطْوَلُ، والعشاء بالعكس.

١٠٦ - قال المصنف^(٢):

«والنظر في النجوم - وإن كنت لا أظن ثبوت ذلك - هو النظرُ الذي يكون في الشمس والقمر والظلة المُقترنة بالنَّجوم، والمراد أنه يستدلَّ على دخول وقت كذا بكون النجم في مكان كذا، ما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر، لا أنه النظر المفضي إلى الاشتغال بعلم النجوم - المؤدي إلى الواقع في مضائق عن الشريعة بمعزلٍ -؛ فإنَّ هذا علمٌ نهى عنه الشارع، وَحَذَرَ عن إيتان صاحبه، حتى جعل ذلك كفراً، فكيف يجعل طريقاً إلى أمر من أمور الشريعة ومِهمَّ من مُهمَّاتها؟!

فمن ظنَّ أن شيئاً من علم الشريعة محتاج إلى علم النجوم المصطلح

(١) (٢٣١/١).

(٢) (٢٣٢/١).

عليه؛ فهو إما جاهل لا يدرى بالشريعة، أو مغالط قد مالت نفسه إلى ما نهى عنه الشارع، وأراد أن يدفع عن نفسه القالة، فاعتلى بأنه لم يتعلّق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلّقت به معرفة أوقات الصلوات، وكثيراً ما نسمعه - من المشتغلين بذلك - يُدلي بهذه الحجّة الباطلة، فيُصَدِّقُهُ من لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة.

ومن أعظم المرّوجات بهذه البلاية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه من تعداد النجوم وتقدير المنازل، والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته، إلا تأنيس النجميين، فإنّا لله وأنّا إليه راجعون!

وحال الكلام: أن هذه تكاليف موجهة، كلف الله - تعالى - بها عباده، وعيّن أوقاتها تعبييناً يعرفه العالم والجاهل، والقروي والبدوي، والحرّ والعبد، والذّكر والأنثى على حد سواء، اشتراك فيه كل هؤلاء، لا يحتاج معه إلى شيء آخر.

أمع الصُّبْحِ لِلنجومِ تَجَلِّيْ أَمْ مَعَ الشَّمْسِ لِلظُّلَامِ بَقَاءُ

قال صاحب «سبيل السلام»: التّوقيت في الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القرمزية بدعة باتفاق الأمة، فلا يمكن عالمٌ من علماء الدنيا أن يدعى أن ذلك كان في عصره ﷺ، حين أخرج كتب الفلسفه وعرّبها، ومنها المنطق والنجوم؛ فإنه علم أولئك الذين قال الله - تعالى - فيهم: «فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُشْتُهُمْ بِالْبَيْنَتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ»، فأقل أحوال المُقرّبين على حساب المنازل القرمزية أنّهم مبتدعون، وكل بدعة ضلاله.

ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين، فإنّهم في مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك ولهم فيه أنواع مؤلفات مثل «الرُّبُعُ المُجَبِّ» ونحوه؛ يدرسونه يقرءونه ويعتمدونه، وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «علم لا ينفع وجهل لا يضر».

وهو في علم أهل الكتاب، فإنّ أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس، ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب،

ومات رسول الله ﷺ بعد أن أنزل الله - تعالى - عليه: ﴿أَتَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، وكان أهل بيته وأصحابه - رضي الله عنهم - على ذلك؛ لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان، ولا ما يجعله المتأخرُون هو الميزان، ولا شيئاً من هذه الأمور التي صار ذلك التكليف الموقت يدور عليها».

قال الفقير إلى عفو ريه: قال العلامة المحقق أحمد شاكر - رحمه الله -: «يَظْهِرُ أَنَّ صاحبَ «سِبْلُ السَّلَامِ» - وَمِنْ بَعْدِهِ الشَّارِخُ - لَمْ يَعْرِفَا الفَرْقَ بَيْنَ عِلْمِ التَّجُوُّمِ الْمُنْهَى عَنْهُ - وَهُوَ دُعْوَى مَعْرِفَةِ الْغَيْبِ بِحَسَابِهَا وَمَا إِلَى ذَلِكِ - ، وَبَيْنَ عِلْمِ الْفَلَكِ، وَالْمِيقَاتِ، وَتَقْدِيرِ مَنَازِلِ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالْتَّجُوُّمِ، وَهِيَ مِنَ الْعِلُومِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِبَرَاهِينَ قَطْعَيَّةٍ؛ مَبْنَيَّةٌ عَلَى الْحِسَابِ الصَّحِيحِ، وَبِهِ يُعْلَمُ الْكَسْوَفُ، وَالْخَسْوَفُ، وَمَوَاقِعُ الصَّلَاةِ، وَالشَّهُورُ، وَغَيْرُ ذَلِكِ».

حقيقةً؛ لم يكن في عصره ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين؛ ولكنّا لا نسمّيه بدعةً؛ لأنَّ كُلَّ عِلْمٍ مُسْتَخْدَثٍ ينفع النّاس؛ يجب تعلُّمه على بعض أفراد المسلمين؛ ليكون قوَّةً لهم تَرَقَّى بها الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ، وإنما البدعةُ ما يستخدِّثُه النّاس في أنواع العبادات فقط، وما كان في غير العبادات ولم يخالف قواعد الشريعة؛ فليس بدعةً - أصلًا - والله المُوفَّق»^(١).

١٠٧ - قال المصنف^(٢):

«وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا؛ فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا؛ أَيْ: وَقْتُ الْقَضَاءِ إِذَا ذَكَرَ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ؛ كَحَدِيثِ أَنَّسٍ عَنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ».

وقد ورد هذا المعنى من غير وجهه، وهو قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلِيصْلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

(١) التعليقات الرضية (١/٢٣٤).

(٢) (٢٣٥/١).

قلت: وعلى هذا أهل العلم، وقايسوا المفوت قصداً على النائم، كذا في «المسوئي».

قال الفقير إلى عفو ربه: وحجتهم في إلحاق المفوت قصداً على النائم: ما رواه مسلم^(١) عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء؛ يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو يميتون الصلاة عن وقتها -؟!»، قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركها معهم؛ فصل؛ فإنها لك نافلة».

١٠٨ - قال المصنف^(٢):

«وأدرك من الصلاة ركعة؛ فقد أدركها - أي: الصلاة -؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة، كحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»؛ وهو في الصحيحين» وغيرهما.

ونحو ذلك حديث عائشة عند «مسلم» وغيره، وقد ثبت من حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئاً منها.

قلت: هذا الحديث يحتمل وجهاً: أحدها من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت؛ فالجميع أداء وإلا فقضاء، وهو الأصح عند الشافعية.

وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة.

قال الفقير إلى عفو ربه: هذه من المسائل الدقيقة التي قد تخفي حتى على بعض أهل العلم؛ وجه ذلك:

(١) في «الصحيح» (١٤٦٥).

(٢) (٢٣٦/١).

ما رواه ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ بَعْضِ بْنِي أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ نَامَ فِي دَالِيَةٍ لَهُمْ، فَظَنَّتَا أَنَّهُ قَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، فَاسْتِيقَظَ عِنْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَانتَظِرْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلِّ». .

وبِمَا رَوَاهُ أَيْضًا^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَمْتَ عِنْدَ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ؛ وَنَحْنُ حَارِفُونَ فِي مَالِ لَنَا، فَمَلَّتِ إِلَيْنَا شَرِبةٌ مِنَ النَّخْلِ أَتَوْضَأُ، قَالَ: فَبَصَرْتِ بِي أَبِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَلَّتْ: أُصْلِي؛ قَدْ تَوَضَّأْتَ، فَدَعَانِي، فَأَجْلَسْنِي إِلَيْ جَنْبِهِ، فَلَمَّا أَنْ تَعْلَمَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَتْ وَأَتَيَتِ الْمَسْجِدَ؛ فَضَرَبَنِي قَبْلَ أَنْ أَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: تَنْسِي؟! صَلِّ الْآنَ». .

فَهَذَا الْأَثْرَانَ يَدْلَانَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتِيقَظَ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ عَرْبَتْ - أَوْ كَادَتْ تَعْرَبْ -؛ فَإِنَّهُ يُمْسِكُ وَلَا يُصْلِي وَلَوْ كَانَ فَرْضًا، وَبِهَذَا يُخَصُّ عُمُومُ قَوْلِهِ الْمُؤْمِنُ :

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»؛ أَيْ : فِيمَا عَدَا هَذِهِ الصُّورَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِينِ الْأَثْرَيْنِ الثَّابِتَيْنِ .

١٠٩ - قال المصنف^(٣):

«وَثَانِيَهَا: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْمَغْدُورِيْنِ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسْعُ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَلْكَ الصَّلَاةُ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَثَالِثَهَا: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَدْرِكُ بِرَكْعَةٍ، وَهُوَ وَجْهُ الشَّافِعِيَّةِ .

(١) «المصنف» (٤١٣/١).

(٢) «المصنف» (٤١٣/١).

(٣) (٢٣٧/١).

وقال أبو حنيفة: لو أدرك التشهد كان مدركاً للجماعة، كذا في «المسوى».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: الآثار الثابتة من عمل الصحابة؛ تدل على أنَّهم يرَوْنَ أنَّ الصلاة لا تُدرك إلا بِرَكعةٍ فما زاد، فقد ثبت عن غير واحد منهم ذلك؛ منهم:

١ - ابن عمر، قال: «إذا أدرك الرَّجُل يوم الجمعة رَكْعَةً؛ صَلَّى إلَيْها أُخْرَى، وإن وجدَهُم جلوساً صَلَّى أَرْبَعاً»: أخرجه عبد الرَّزَاق^(١)، عن معمر، عن أبيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

٢ - عن أنس، قال: «إِنْ أَدْرَكَهُمْ جلوسًا؛ صَلَّى أَرْبَعاً»: أخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به.

٣ - ابن مسعود، قال: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصْلِلْ أَرْبَعاً»: أخرجه عبد الرَّزَاق^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، وابن المُنْذَر^(٥) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٦): حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي الضَّحْى، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: «مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الرُّكُوعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيُصْلِلْ أَرْبَعاً».

٤ - عمران بن حصين، قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى عمرانَ بْنَ الحَصَّينِ، فَقَالَ: رَجُلٌ قَدْ فَاتَّهُ الْجُمُعَةُ كَمْ يُصْلِلِ؟ قَالَ عمرانٌ: وَلِمَ تَفُوتَهُ الْجُمُعَةُ؟! فَلَمَّا وَلَى الرَّجُلُ، قَالَ عمرانٌ: أَمَّا إِنَّهُ لَوْ فَاتَّنِي الْجُمُعَةُ صَلَّيْتُ

(١) «المصنف» (٢٣٥/٣).

(٢) «المصنف» (١٣٠/٢).

(٣) «المصنف» (٢٣٥/٣).

(٤) «المصنف» (١٢٨/٢).

(٥) «الأوسط» (١٠١/٤).

(٦) «المصنف» (١٢٩/٢).

أربعاً: أخرجه عبد الرزاق^(١) أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نصرة به.

١١٠ - قال المصنف^(٢):

«وقد رد ابن القيم على من قال بكونها خلاف الأصول، ورده بالمتشابه من نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس أتم رد - في «إعلام المؤقعين» -؛ فليرجع إليه».

قال الفقير إلى عفو ربه؛ قال ابن القيم: «رد السنة الصحيحة الضريحة المُخْكَمَةَ: في أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، بِكُونِهَا خَلَافًا لِلْأُصُولِ، وَبِالْمُتَشَابِهِ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتْ طَلَوْعِ الشَّمْسِ».

قالوا: والعام - عندنا - يعارضُ الْخَاصَّ، فقد تعارض حاظرٌ ومُبِيحٌ، فقدَّمنا الحاضر احتياطًا؛ فإنه يوجب عليه إعادة الصلاة، وحديث الإتمام يجوز له المُبِيحُ فيها، وإذا تعارضَا صرنا إلى النَّصْ الذي يوجب الإعادة لتيقن براءة الدَّمَةِ.

فيقال: لا ريب أنَّ قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ» هو حديث واحد، قاله ﷺ في وقت واحد، وقد وجبت طاعته في شطره، فتجب طاعته في الشطر الآخر، وهو مُخْكَمٌ خاصٌ لا يحتمل إلَّا وجهاً واحداً، لا يحتمل غيره البتة، وحديث التهي عن الصلاة في أوقات التهي عامٌ مُجمَلٌ، قد خصَّ منه عصر يومه بالإجماع، وخصَّ منه قضاء الفائنة والمُنسية بالنصر، وخصَّ منه ذوات الأسباب بالسنة كما قضى النبي ﷺ سنتَ الظُّهُرِ بعد العصر، وأقرَّ من قضى سنتَ الفجر بعد صلاة الفجر، وقد أعلمَه أنها ستة الفجر، وأمرَ من صلى في رَخْلِه ثُمَّ جاء مسجدًا

(١) «المصنف» (٣/٢٣٦).

(٢) (١/٢٣٧).

جماعة؛ أن يصلّي مَعَهُمْ، وتكون له نافلة، وقاله في صلاة الفجر وهي سبب الحديث.

وأمر الداخل - والإمام يخطب - أن يصلّي (تحية المسجد) قبل أن يجلس، وأيضاً؛ فإن الأمر بإتمام الصلاة وقد طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ فيها أمر بإتمام لا بابتداء، والتهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها؛ فإنه لم يقل: لا تُتمُوا الصلاة في ذلك الوقت، وإنما يقال: لا تصلُوا، وأين أحكام الابتداء من الدوام، وقد فرق التصْ و الإجماع والقياس بينهما^(١).

١١١ - قال المُصنف^(٢):

«يُصلُّونَ كغِيرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تأخِيرٍ؛ وجهه: أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي الْخُطَابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى تَعْيِينِ الْأَوْقَاتِ وَبِيَانِ أُولَاهَا وَآخِرَهَا، وَلَمْ يَأْتِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنْهَا، وَأَنَّ صَلَاتِهِمْ لَا تَجْزِي إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ». (٨٩).

قال الفقير إلى عفو ربِّه: انظر النكتة

١١٢ - قال المُصنف^(٣):

«وروي استثناء نصف التهار يوم الجمعة».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: وهذا ما دلت عليه آثار الصحابة؛ منهم:

١ - أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهمَا -، قال عبد الله بن سيدان السَّلْمِيُّ: «شَهَدَتِ الْجُمُعَةُ مَعَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ؛ فَكَانَتْ خَطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نَصْفِ التَّهَارِ، ثُمَّ شَهَدَنَا مَعَ عُمَرَ؛ فَكَانَتْ خَطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: أَنَّصَفَ التَّهَارَ، ثُمَّ شَهَدَنَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ خَطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ:

(١) «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ» (٢/٣٦٢).

(٢) (١/٢٣٩).

(٣) (١/٢٤١).

زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره».

أخرجه بن أبي شيبة^(١): حديثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سيدان السلمي به.

وهذا إسناد رجاله ثقات سوى عبد الله بن سيدان السلمي، قال الحافظ: «تابعٌ كبير؛ إلا أنه غير معروف العدالة»^(٢).

٢ - ابن مسعود - رضي الله عنه -، قال عبد الله بن سلمة: «صلي بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر».

أخرجه ابن أبي شيبة^(٣): حديثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، سوى عبد الله بن سلمة، قال الحافظ: «صدقوق تغیر حفظه»^(٤).

٣ - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فقد روى ابن أبي شيبة^(٤): حديثنا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن سميح، عن أبي رزين، قال: «كتنا نصلّى مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئنا، وأحياناً لا نجده»، وهذا إسناد صحيح.

٤ - عمّار بن ياسر - رضي الله عنهم -، فقد روى ابن أبي شيبة^(٥): حديثنا عبد الرحمن بن محمد المحاريبي، عن إسماعيل بن سميح، عن بلال العبسي: «أن عمّاراً صلّى بالناس الجمعة والناس فريقان؛ بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل»، وهذا سند صحيح.

(١) «المصنف» (١/٤٤٤).

(٢) «الفتح» (٢/٣٢١).

(٣) «المصنف» (١/٤٤٥).

(*) الأقرب أنه ضعيف يعتبر به إذا لم ينفرد. والله أعلم.

(٤) «المصنف» (١/٤٤٥).

(٥) (١/٤٤٥).

١١٣ - قال المصنف^(١):

« واستنبط جوازها في الأوقات الثلاثة في المسجد الحرام؛ من حديث: «يا بني عبد مناف! مَنْ وَلَيَّ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا؟ فَلَا يَمْتَنَعُ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيْمَانَهُ سَاعَةً شَاءَ؛ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: وهذا خاص بالركعتين بعد الطواف، لا مطلق التلَّف، وبهذا جاءت الآثار عن الصحابة:

١ - فقد روى مالك^(٢) عن أبي الزبير المككي، قال: رأيت عبد الله ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته؛ فلا أدرى ما يصنع.

٢ - وروى البخاري^(٣) عن عروة، عن عائشة: «أَنَّ نَاساً طافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَدِدوا إِلَى الْمَذْكُورِ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ قَامُوا يَصْلَوُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدِدوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَامُوا يَصْلَوُنَّ».

٣ - وروى ابن أبي شيبة^(٤) حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة، أنها قالت: «إِذَا أَرَدْتُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاتِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ عَصْرٍ فَطْفَ، وَأَخْرَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَحَتَّى تَطْلُعَ فَصِلْ لِكُلِّ أَسْبَعِ رَكْعَتَيْنِ».

٤ - وروى عبد الرزاق^(٥) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: «قَدِمَ أَبُو سعيد الخدري حاجًا أو معتمرًا، فطاف بِالْبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَلَّتْ: انظروا كَيْفَ يَضْعُفُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَبْعَةِ قَدْدَمٍ، فَلَمَّا طَلَعَ الشَّمْسُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(١) (٢٤١/١).

(٢) (٣٦٩/١).

(٣) في «صحيحة» (١٦٢٨).

(٤) «المصنف» (١٨٢/٣).

(٥) «المصنف» (٣٦/٥).

١١٤ - قال المصنف^(١):

وأقول: الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب، وهي عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخصّ منها مطلقاً، لا بما هو أعمّ منها من وجه، وأخصّ منها من وجه، كأحاديث الأمر بصلة تحية المسجد؛ فإنّه من باب تعارض العمومتين، والواجب المصير إلى الترجيح، فإنّ أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به، وإن لم يمكن؛ وجب المصير إلى الترجح بأمور خارجة؛ فإنّ تعدد من جميع الوجوه؛ فالتأخير أو الاطراح في مادة».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال شيخ الإسلام: «إن قيل: أحاديث النهي عامة فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل، فما علمنا أنه مخصوص المجيء نصّ خاص فيه خصصناها به، وإن أبقيناها على العموم».

قيل: هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العلم المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه، وأنه لما خص منه صور علم اختصاصها بما يوجب الفرق، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى منتف من غيرها بقى ما سوى ذلك على العموم، فكيف وعمومه منتف! وقد عارضه أحاديث خاصة وعامة عموماً محفوظاً، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناء دون غيره، بل غيره مشارك له في الوصف الموجب للتخصيص، أو أولى منه بالتخصيص، وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعتي الطواف، فإنه يمكن تأخير الطواف، بخلاف تحية المسجد، فإنّها لامكراً، ثم الرجل إذا دخل وقت نهي، إن جلس ولم يصل، كان مخالفًا لأمر النبي ﷺ مفوتاً هذه المصلحة، إن لم يكن آثماً بالمعصية، وإن بقى قائماً أو امتنع من دخول المسجد، فهذا شرّ عظيم، ومن الناس من يصلّي ستة الفجر في

بيته، ثم يأتي إلى المسجد، فالذين يكرهون التحية: منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم، فيدخل يصلى معهم، ويحرم نفسه دخول بيت الله في ذلك الوقت الشريف، وذكر الله فيه، ومنهم من يدخل ويجلس ولا يصلى فيخالف الأمر، وهذا ونحوه مما يبين - قطعاً - أن المسلمين مأمورون بالتحية في كل وقت، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفي النهار، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهي الرسول عنه، فكيف وهو قد أمرهم إذا دخل أحدهم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلى ركعتين؟ أليس في أمرهم بها في هذا الوقت تنبيهاً على غيره من الأوقات»^(١).



٢ - باب: الأذان

١١٥ - قال المصنف^(٢):

«وأما أذان المرأة لنفسها، أو لمن يحضر عندها من النساء، مع عدم رفع الصوت رفعاً بالغاً فلا مانع من ذلك، بل الظاهر أن النساء ممن يدخلن في الخطاب بالأذان».

قال الفقير إلى عفو ربه: ولم يسمع في أيام النبوة ولا في الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعهم أنه وقع التأذين المشروع - الذي هو إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة - من امرأة فقط، هذا ما قرره - رحمه الله - قبل أسطر، فإذا كان الأذان عبادة شرعية، مبنها على التوفيق فكيف يقال إنه يشرع للمرأة أن تؤذن بين النساء؟

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٩٥-١٩٦).

(٢) (٢٤٤/١).

ومما ورد في هذا الباب من آثار:

١ - ابن عمر، قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» أخرجه البيهقي^(١): أخبرنا أبو زكريا المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمير عن نافع عن ابن عمر به، وهذا سند صحيح.

وأما ما رواه البيهقي^(٢) عن عائشة: «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن» ففي إسناده: الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. فإن صحت فإنه يحمل على أنها كانت تأمر من يؤذن من الرجال على ما جاء في أبي داود^(٣) عن أم ورقة - وهو حسن إن شاء الله -.

١١٦ - قال المصنف^(٤):

«لأن ما هو مرفوع في ذلك لم يصح، وما هو موقف على صحابي أو تابعي لا تقوم به الحجّة».

قلت: - تقدم التنبيه على خطأ المؤلف في هذا.

١١٧ - قال المصنف^(٥):

«وقد ورد حديث يدلّ على اشتراط كون المؤذن متوضئاً أخرجه الترمذى بلفظ: «لا يؤذن إلا متوضئ» وقد أعل بالانقطاع والإرسال». قال الفقير إلى عفو ربه: فقد أخرجه الترمذى^(٦): حدثنا علي بن

(١) «السنن الكبرى» (٤٠٨/١).

(٢) «السنن الكبرى» (٤٠٨/١).

(٣) «السنن» (٥٩١).

(٤) (٢٤٥/١).

(٥) (٢٤٥/١).

(٦) «السنن» (٢٠٠).

حجر: حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً.

أما وجه الانقطاع: فبين الزهري وبين أبي هريرة، قال الترمذى: «والزهري لم يسمع من أبي هريرة»، أما وجه إرساله:

فقد رواه البيهقى^(١) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - به.

ثم قال: «هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، وال الصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلى وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلة إلا متوضئ». .

ثم رواه من طريق: الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «حق وسُنة مسنونة: أن لا يؤذن إلا وهو ظاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم».

ثم قال: «عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل».

١١٨ - قال المصنف^(٢):

«ويشهد له حديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على ظهر» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان».

قال الفقير إلى عفو ربه: هذا على طريقة الاستدلال بالمجمل.

١١٩ - قال المصنف^(٣):

«وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة، وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص، وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد، فما ثبت من

(١) «السنن الكبرى» (١/٣٩٧).

(٢) (١/٢٤٥).

(٣) (١/٢٤٦).

ووجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبولة، كtribut الأذان وترجع الشهادتين، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها؛ لأنَّه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح، كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الأبواب، بل الجمع ممكِن بضم الزيادة إلى الأصل، وهو مقدم على الترجيح، وقد وقع الإجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرَّر في الأصول، وأدلة إفراد الإقامة أقوى من أدلة تشفيتها، ولكن التشفيق مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار، فكان العمل على أدلة التشفيق متعيناً^(١).

قال الفقير إلى عفو ربه: قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «واختلف التنوع على وجوه: منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حق مشروع، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف وقال: «كلا كما محسن».

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتکبيرات العيد، وتکبيرات الجنائز إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل»^(٢).

١٢٠ - قال المصنف^(٣):

«وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقة وهو جمع حسن وإن لم يكن متعيناً».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال الصناعي - رحمه الله - : «وقيل: يجمع السامع بين الحيولة والحوقة عملاً بالحديثين، والأول أولى؛ لأنَّه تخصيص للحديث العام أو تقدير لمطلقه، ولأنَّ المعنى مناسب لإجابة الحيولة من السامع بالحوقة، فإنه لما دعي إلى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة وإصابة

(١) «اقتضاء الصراط» (١٢٨/١).

(٢) (٢٤٨/١).

الخير، ناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وفقي الله بحوله وقوته، ولأنّ ألفاظ الأذان ذكر الله، فناسب أن يجيب بها، إذ هو ذكر له - تعالى -، وأما الحيولة فإنّما هي دعاء إلى الصلاة، والذي يدعو إليها هو المؤذن، وأما السامع فإنّما عليه الامتثال والإقبال على ما دعي إليه، وإجابته في ذكر الله لا فيما عداه، والعمل بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقة المعروفة في حمل المطلق على المقيد، أو تقديم الخاص على العام، فهو أولى بالاتّباع^(١).

مسألة:

وهل تشرع المتابعة في الإقامة؟ من نظر إلى مطلق الأذان استحب ذلك ومن التزم فهم السلف للنصوص وما جرى عليه عملهم وقف على إجابة الأذان دون الإقامة.

وممن قال بمشروعية متابعته في الإقامة الإمامان: ابن باز والألباني، انظر «الثمر المستطاب»^(٢).

١٢١ - قال المصنف^(٣):

«ثم الظاهر أن النساء كالرجال؛ لأنهن شقائقهم، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما يتهض للحجّة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متrocون، لا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإنّا فهن كالرجال».

قال الفقير إلى عفو ربّه: هذه العبادة خاصة بالرجال كما عرفت.



(١) «سبل السلام» (٦٥/٢).

(٢) (٢١٦/١١).

(٣) (٢٥١/١).

٣ - باب: شروط الصلاة

١٢٢ - قال المصنف^(١):

(ويجب على المصلي تطهير ثوبه:

١ - طهارة الثوب:

لنصن القرآن: ﴿وَثَبَكَ فَطَهِرْ﴾، ولقوله ﴿لَمَنْ سَأَلَهُ: هَلْ يَصْلِي فِي الْثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟﴾ فقال: «نعم؛ إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا، فِي غَسْلِهِ»، أخرجه أحمد، وابن ماجه، ورجال إسناده ثقات.

ومثله عن معاوية، قال: قلت لأم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم؛ إذا لم يكن فيه أذى؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه؛ بإسناد رجاله ثقات.

ومنها حديث خلعه ﷺ النعل؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وابن خزيمة، وابن جبان، وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوّي بعضها بعضاً.

ومنها الأدلة في تعين النجاسات.

٢ - طهارة البدن:

وبذنه: لأنّه أولى من تطهير القوب، ولما ورد من وجوب تطهيره.

٣ - طهارة المكان:

ومكانه من النجاسة: لما ثبت عنه ﷺ من رش الذنوب على بول الأعرابي، ونحو ذلك.

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة للصلوة، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه سنة، والحق الوجوب؛ فمن صلّى ملابساً لنجاسة عامداً؛ فقد أخلّ بواجب، وصلاته صحيحة، والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط - كما قررها أهل الأصول -؛ لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك، مثل نفي القبول، أو نحو: لا صلاة لمن صلّى في مكان متنجس، أو التهبي عن الصلاة في المكان المتنجس؛ لدلالة التهبي على الفساد.

وأما مجرد الأمر فلا يصلح لإثبات الشروط؛ اللهم إلا على قول من قال: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فليكن هذا منك على ذكرِ، فإنك إن تفطنت له رأيت العجب في كتب الفقه، فإنهم كثيراً ما يجعلون الشيء شرطاً، ولا يستفاد من دليله غير الوجوب، وكثيراً ما يجعلون الشيء واجباً، ودليله يدلّ على الشرطية، والسبب الحامل على ذلك: عدم مراعاة القواعد الأصولية والذهول عنها.

والحاصل: أن ما دلّ على الشرطية دل على الوجوب وزيادة، وهو تأثير بطلان المشروط، وما دلّ على الوجوب لا يدلّ على الشرطية؛ لأنّ غاية الواجب أن تاركه يُدْمَ، وأما أنه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك الواجب جزءٌ من أجزائه، أو عارض من عوارضه: فلا.

فمن حكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه موجباً للبطلان أو حكم على الشيء بالشرطية، ولم يجعل عدمه موجباً للبطلان: فقد غفل عن هذين المفهومين».

قال الفقير إلى عفو ربّه: إنما سمي الشرط شرطاً لتقدمه على الصلاة، ووجوبه من حين الدخول فيها كأشراط الساعة، وشروط الطلاق، وشروط الحمل، والشروط في العقود ونحو ذلك، وفي الجملة فالخلاف في عبارة لا في معنى.

وصورة المسألة - التي يتبيّن بها كون إزالة النجاسة شرطاً هي -: فيما لو دخل الصلاة عالماً بها متعمداً، فهل تصح صلاته؟

المتأمل في الأدلة الواردة في السنة كقوله ﷺ: «تنزّهوا من البول، فإنّ عامة عذاب القبر منه».

آخرجه: أحمد^(١) وابن ماجة^(٢)، والدارقطني^(٣).

وقوله ﷺ: «حتّيه، ثم اقرصيه، ثم انضحيه، ثم صلي فيه» متفق عليه، البخاري^(٤) ومسلم^(٥).

وقوله ﷺ: «إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول ولا القدر» متفق عليه البخاري^(٦) ومسلم^(٧).

«وأمر جبريل للنبي ﷺ بخلع نعليه» رواه أبو داود^(٨)، وأحمد^(٩)، والبيهقي^(١٠).

- مع كونه غير عالم بها لا متعمداً - كل ذلك يدلّ على أنّ الشارع لم يأذن للعبد أن يصلّي بالنجاسة أو أن يستمرّ بالصلة بها إذا لم يعلم إلا بعد الشروع فيها، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه، البخاري^(١١) ومسلم^(١٢).

بهذا يتبيّن بطلان صلاة من صلّى بالنجاسة عالماً بها قادرًا على

(١) «المسند» (٢/٣٢٦).

(٢) «السنن» (٣٤٨).

(٣) «السنن» (١/٤٧).

(٤) (٣٠٧).

(٥) (٦٧٥).

(٦) (٢٢٠).

(٧) (٦٦١).

(٨) (٦٥٠).

(٩) (٣٢٠/٢).

(١٠) (٤٣١/٢).

(١١) (٢٦٩٧).

(١٢) (٤٤٩٣).

إزالتها، وهو داخل في قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّكَ وَتُنْصِلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١)، قوله : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

١٢٣ - قال المصنف^(٣) :

«وَحِدِيثُ الْخَمَارِ إِذَا انتَهَىَ لِلْاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الشُّرُطِيَّةِ: فَهُوَ خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ عَرَفْتَ مَمَّا سَلَفَ أَنَّ الَّذِي يَسْتَلِزُمُ عَدْمَهُ عَدْمُ الصَّلَاةِ - أَيِّ: بِطْلَانُهَا - هُوَ الشُّرُطُ أَوِ الرَّكْنُ، لَا الْوَاجِبُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مِنْ ظَهَرِ شَيْءٍ مِّنْ عُورَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ صَلَّى بِشَيْبٍ مُتَنَجِّسٍ؛ كَانَتْ صَلَاتُهُ باطِلَةً: فَهُوَ مَطَالِبٌ بِالْدَّلِيلِ، وَلَا يَنْفَعُهُ مَجْرِدُ الْأَوْامِرِ بِالسَّرْتِ أَوِ التَّطْهِيرِ؛ فَإِنَّ غَايَةَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا الْوِجُوبُ».

قال الفقير إلى عفو ربه: تقدم الجواب عليه.

١٢٤ - قال المصنف^(٤) :

«وَلَا يُسْدِلُ: الْحَدِيثُ التَّهِيُّ عن السَّدِلِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ.

والسدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، بل يلتحف به، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسلام وهو كذلك».

قال الفقير إلى عفو ربه: أي: طرح ثوبه على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر، فإن رد أحد طرفيه على الكتف الآخر، أو ضم طرفيه لم

(١) [النساء: ١١٥].

(٢) [النور: ٦٣].

(٣) (٢٥٤/١).

(٤) (٢٥٥/١).

يكره، وإن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكرود، أفاده شيخ الإسلام^(١).

١٢٥ - قال المصنف^(٢):

«ولا يصلّي في ثوب حرير: والأحاديث في ذلك كثيرة، وكلها يدلُّ على المنع من لبس ثوب الحرير الخالص.

وأما المشوب: فالمذاهب في ذلك معروفة، فبعض الأحاديث يدلُّ على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب، كحديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المضمّن من القرز.

قال ابن عباس: أما السَّدَئُ والعلَم؛ فلا نرى به بأساً.

وبعضها يدلُّ على المنع، كما وردت في حُلَة السِّيراء؛ فإنه غضب لَمَرأى علينا قد لبسها، وقال: «إنِّي لم أبعث بها إِلَيْكُ لتلبسها، إنِّي بعثت بها إِلَيْكُ لتشقّقها خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ»، وهو في «الصحيح».

والسِّيراء - قد قيل -: إنها المخلوطة بالحرير لا الحرير الخالص، وقيل: إنها الحرير الخالص المختلط، وقيل غير ذلك.

ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة، فأخرج ابن أبي شيبة، وابن ماجة، والدورقي، هذا الحديث بلفظ: قال علي: «أهدي إلى رسول الله ﷺ حلَّة مسيرة، إما سداها، وإما لحمتها» فذكر الحديث».

قال الفقير إلى عفو ربه: وينبغي أن يقيد ذلك بما رواه مسلم^(٣) عن عمر: «نهى نبِيُّ الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع» كالطراز ويحرم الزائد.

(١) «الإحکام» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم (١٦٦/١).

(٢) (٢٥٦/١).

(٣) (٥١٤٧).

١٢٦ - قال المصنف^(١):

«ولا ثوب شهرة: لحديث: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي، بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: ولباس الشهرة هو ما قصد به العلو أو إظهار التواضع.

٤ - باب: كيفية الصلاة

١٢٧ - قال المصنف^(٢):

«وهي - على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثه الأمة -: أن يتظاهر ويستر عورته، ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه، ويتووجه إلى الله - تعالى - بقلبه، ويخلص له العمل، ويقول: «الله أكبر»؛ بلسانه، ويقرأ فاتحة الكتاب، ويُضم معها - إلَّا في ثلاثة الفرض ورابعته - سورة من القرآن، ثم يركع وينحنى بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برؤوس أصابعه».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: لعلها: يمس.

١٢٨ - قال المصنف^(٣):

«وأركانها كلُّها مفترضة: لكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف إلا بفعلها، وتُعدُّ الصورة المطلوبة بعدها، وتكون ناقصة بنقصان بعضها، وهي: القيام، فالركوع، فالاعتدال، فالسجود، فالاعتدال، فالسجود فالقعود للتشهد».

(١) (٢٥٧/١).

(٢) (٢٦٠/١).

(٣) (٢٦٣/١).

وقد بَيَّنَ الشَّارِعُ صَفَاتَهَا وَهَيَّنَتَهَا، وَكَانَ يَجْعَلُهَا قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ، - كَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْهُ - .

أقول: وجملة القول في هذا الباب: إنَّه يُنْبَغِي لِمَنْ كَانَ يَقْنَدُ عَلَى تَطْبِيقِ الْفَرْوُونَ عَلَى الْأَصْوَلِ، وَإِرْجَاعِ فَرْعَ الشَّيْءِ إِلَى أُصْلِهِ، أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْفَرْوُونَ الْمُذَكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مُنْقَسِّمَةً إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

- واجبات: كالتكبير، والتسليم، والتشهد.

- وأركان: كالقيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والاعتدال، والسجود، والقعود للتشهد.

- وشروط: كالنية، القراءة.

أما النية: فلما قَدَّمنَا.

وأما القراءة: فلورود ما يدلُّ عَلَى شَرْطِيَّتِهَا؛ كَحَدِيثٍ: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»، وَحَدِيثٍ: «لَا تَجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»، وَنَحْوُهَا، فَإِنَّ التَّفْيِي إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الذَّاتِ أَوْ إِلَى صَحْتَهَا؛ أَفَادَ الشَّرْطِيَّةُ؛ إِذْ هِيَ تَأْثِيرٌ عَدْمُ الشَّرْطِ فِي عَدْمِ الْمُشْرُوطِ، وَأَصْرَحَ مِنْ مُطْلَقِ التَّفْيِي: التَّفْيِي الْمُتَوَجَّهُ إِلَى الْأَجْزَاءِ.

والحاصل: أَنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي عَدْمَهَا عَدْمَهُ، وأَرْكَانَهُ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّ عَدْمَ الرَّكْنِ يَوْجِبُ عَدْمَ وُجُودِ الصُّورَةِ الْمَأْمُورَ بِهَا عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجْزِئُ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الرَّكْنِ لَا يَخْرُجُ الصُّورَةُ الْمَأْمُورَ بِهَا عَنْ كُونِهَا مَجْزِئَةً، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْاعْتِدَالِ وَقَعْدَةِ التَّشَهِيدِ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ خَلَافُ مَا قَالَ.

وأما الواجبات: فغاية ما يستفاد من دليلها - وهو مطلق الأمر - : أَنَّ تَرْكَهَا مُعْصِيَةٌ، لَأَنَّ عَدْمَهَا يَسْتَلِزمُ عَدْمَ الصُّورَةِ الْمَأْمُورَ بِهَا.

إِذَا تَقْرَرَ هَذَا: لَاحَ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الْفَرْوُونَ الْمُعَدُودَةُ فِي هَذَا الْبَابِ

متوافقة في ذات بينها، والفرضُ والواجبُ متراوْدان على ما ذهب إليه الجمهور، وهو الحق.

حقيقة الواجب: ما يمدح فاعله وينبذ تاركه، والمدح على الفعل، والذم على الترک: لا يستلزمان البطلان؛ بخلاف الشرط، فإنّ حقيقة ما يستلزم عدمه عدم المشروع كما عرفت.

فاحفظ هذا التحقيق؛ تنتفع به في مواطن وقع التغريب فيها مخالفًا للتأصيل، وهو كثير الوجود في مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب، وكثيراً ما تجد العارف بالأصول، إذا تكلّم في الفروع؛ ضاقت عليه المسالك، وطاحت عنه المعارف، وصار كأحد الجامدين على علم الفروع؛ إلّا جماعة منهم، ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾، ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي أَشَكُور﴾.

قال الفقير إلى عفو ربِّه: الثابت عن النبي ﷺ قوله: «صلوا كما رأيتونني أصلّى». ^(١)

ولم يثبت عنه ﷺ في حديث صحيح ولا ضعيف أنه قال - في شيء من أفعال الصلاة أو أقوالها -: أنّ هذا ركن وذاك شرط أو واجب، وإنما حدث ذلك بعد زمن الصحابة - رضوان الله عليهم -.

وليس لمؤمن أن يترك من أفعال الصلاة أو أقوالها شيئاً بحجّة أنه واجب لا ركن، كما تقدّم في مسألة إزالة النجاسة، أمّا كون بعض أفعالها أو أقوالها يسقط سهواً، وبعضها لا بدّ من الإتيان به، فهذا إنما يؤخذ من سنة النبي ﷺ وأثار الصحابة.

«فالنبي ﷺ لما سلم من اثنتين وكانت الصلاة ظهراً أو عصراً عاد وأتى بالركعتين الآخرين» متفق عليه. البخاري ^(٢)، مسلم ^(٣).

(١) البخاري (٦٣١).

(٢) (١٢٢٧).

(٣) (١٢٨٨).

«ولما أتاه قام للتشهد الأول سجد للسهو قبل السلام، ولم يعده». متفق عليه. البخاري^(١)، مسلم^(٢).

وهكذا فما دلت الأدلة على أنها تصح بغير الإتيان به كالزائد على قراءة الفاتحة، كما روى مسلم^(٣) عن أبي هريرة: «إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك».

١٢٩ - قال المصنف^(٤):

«إلا قعود التشهد الأوسط: لكونه لم يأت في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه، كما ورد في قعود التشهد الأخير؛ فإن الأحاديث التي فيها الأوامر بالتشهد قد اقتربت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير.

فإن قلت: قد ذكر التشهد الأوسط في حديث المسمى، كما في رواية لأبي داود من حديث رفاعة، ولم يذكر فيه التشهد الأخير.

لا تقوم الحجّة بمثل ذلك، ولا يثبت به التكليف العام، والتشهاد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسمى؛ فقد وردت به الأوامر، وصرّح الصحابة بافتراضه، وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في «حاشية الشفاء» إيضاحاً حسناً؛ فلتراجع».

قال الفقير إلى عفو ربّه: يحتاج العالم في تقرير أي مسألة يريد إثباتها إلى أمور أربعة:

الأول: أن يعرف الحكم ويتصوره تصوراً صحيحاً.

الثاني: أن يعرف دليل الحكم.

الثالث: أن يعرف وجه الدلالة من هذا الدليل.

(١) (١٢٢٤).

(٢) (١٢٦٩).

(٣) (٨٨٣).

(٤) (٢٦٤/١).

الرابع: أن يعرف المعارض إن وجد وكيفية الرد عليه.

وتقريرات الشارح - رحمه الله - لا تخلوا من نقص من أحد هذه الوجوه، فإذا تقرر هذا فينبغي لمن ذهب إلى أن التشهد الأول سنة يجوز تركها: أن يجيز على دليل المعارض، وهو سجوده للسهو جبراً لنقص الصلاة عن التشهد.

فإن قيل: إن السجود للسهو يشرع لترك ما يستحب وما يجب؟
قيل: هذه دعوى لا دليل عليها، وإن قال بها كثير من الفقهاء، فain مستندتها من الحديث والأثر؟

ورضي الله عن عمر بن الخطاب حيث قال: «نهينا عن التكليف» رواه البخاري^(١).

قال أبو بكر بن المنذر: «كل ما سها عنه المرء في صلاته سهوان: أحدهما: قول، والأخر: فعل؟

فالقول: فيما يجهر فيها يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه، أو يقول مكان سمع الله لمن حمده: الله أكبر، أو يتشهد وهو قائم، أو يقرأ في موضع التشهد ساهياً فكل ما كان من هذا النوع فإنه يرجع إلى ما يجب عليه فقوله، وليس عليه سجود سهو»^(٢).

١٣٠ - قال المصنف^(٣):

«ولاستراحة: لكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها، وذكرها في حديث المسيء وَهُمْ، كما صرّح بذلك البخاري».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: قال الحافظ - رحمه الله -: «أشار البخاري

(١) (٧٢٩٣).

(٢) «الإقناع» (٩٨/١).

(٣) (٢٦٤/١).

إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: «قال أبوأسامة في الأخير: حتى تستوي قائماً» ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكور قريباً، وكلام البخاري ظاهر في أن أباً أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» عن أبيأسامة كما قال ابن نمير^(١).

١٣١ - قال المصنف^(٢):

«ولا يجب من أذكارها - أي الصلاة - إلا التكبير: لقوله - تعالى -: ﴿وَرَبِّكَ فَكِيرٌ﴾^(٣) ولقوله ﴿فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ﴾: «إذا قمت إلى الصلاة فكثير»، ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير.

أقول: تعين التكبير للدخول في الصلاة؛ مُحَكَّمٌ صَرِيحٌ؛ لقوله ﴿لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَحَدُكُمْ﴾، حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر، وبما تقدم من التصوّص، وهي نصوص في غاية الصحة، فرددت بالمتشابه من قوله - تعالى -: ﴿وَذَكَرَ أَسْمَاءَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤).

قال الفقير إلى عفو ربّه: انظر «تهذيب السنن»^(٥).

١٣٢ - قال المصنف^(٦):

«ولو كان مؤتماً: فوجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم، لما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرأها خلف الإمام، كحديث: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» ونحوه».

قال الفقير إلى عفو ربّه: الحديث رواه أهل «السنن» عن عبادة بن

(١) «فتح الباري» (٣٢٦/٢).

(٢) (٢٦٥/١).

(٣) (٢٦٧/١).

الصامت، وأبو يعلى الموصلي^(١)، وابن حبان^(٢)، عن أنس، ولو كان صحيحاً لم يبق خلاف معتبر، ويكون الدليلان على استثناء الفاتحة في مثل هذه الصورة من عموم قول الله - تبارك وتعالى - : «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْمِعُوهُ لَهُ وَأَنْصِتُهُ لَعَلَّكُمْ تُرْجِمُونَ» إِلَّا أَنَّ كِلاً الحديدين لا يخلوان من علة قادحة .

وإليك تفصيل ذلك :

١ - أما حديث عبادة: فقد رواه الشیخان البخاري^(٣) ، مسلم^(٤) - من طريق: الزهرى عن محمود بن الربيع، عن عبادة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ورواه عن الزهرى جمّع من الأئمّات منهم: السفيانان، ومعمر، بهذا النّفظ، وخالفهم محمد بن إسحاق، فرواه عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، قال: «كتنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»، قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلّا بفاتحة الكتاب فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وهذا لفظ أبي داود^(٥) .

وعليه على وجه التفصيل:

أ - مخالفة ابن إسحاق لمن هو أوثق منه وأعلم منه بحديث رسول الله ﷺ فهذا يعدّ من قبيل الشاذ، وقيل: بل هو منكر.

ب - أن مكحول رواه عن الزهرى بالمعنى وهو مدّلس.

ج - أن مخرج الحديث واحد، فما الذي جعل ابن إسحاق يتفرد بهذا المتن؟ وإلى هذا أشار الترمذى فإنه ذكر روایة ابن إسحاق، ثم

(١) في «مسنده» (١٨٨/٥).

(٢) في «الصحيحه» (١٨٣٥).

(٣) (٧٥٦).

(٤) (٨٧٤).

(٥) «السنن» (٨٢٣).

الرواية الصحيحة، وقال: «وهذا أصح»^(١)، يشير إلى تعليل رواية ابن إسحاق.

٢ - أما حديث أنس: فقد رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

وظاهر هذا الإسناد الصحة، ولكنه معلول: -

أ - بالإرسال، فقد رواه ابن علية، وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً، أخرجه الدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣).

ب - وبالاضطراب، فقد:

١ - رواه سلام أبو المنذر، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي هريرة.

٢ - ورواه الربيع بن بدر، عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٣ - ورواه إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ.

٤ - ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

ج - قال البيهقي: «وقد قيل عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ»^(٤).

١٣٣ - قال المصنف^(٥):

«وقال في «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»: روى البيهقي عن يزيد

(١) «السنن» (٣١١).

(٢) «السنن» (١/٣٤٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/١٦٦).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/١٦٦).

(٥) (١/٢٦٩).

بن شريك: أَنَّه سأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ: فَقَلَتْ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ أَنَا، قَلَتْ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتَ».

قال الفقير إلى عفو ربه: رواه البهقي^(١)، والدارقطني^(٢)، وقال: «هذا إسناد صحيح».

وفي قوله - رحمه الله -: «إسناد صحيح»؛ نظر لعدة أوجه؛ منها:
الأول: ضعف إسناده، فقد رواه الدارقطني (٣١٧/١) فقال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا: ثنا أبو كريب: ثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن جواب، عن يزيد بن شريط، قال: «سألت عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَأَمْرَنِي أَنْ أَقْرَا، قَالَ: قَلَتْ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ أَنَا، قَلَتْ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتَ».

وهذا إسناد رجاله ثقات سوى شيخ الدارقطني: محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي السوداني.

فقد ترجم له الحافظ الذهبي في «الميزان» فقال: «محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي، عن علي بن المنذر الطريقي وجماعة تكلم فيه، وقيل: كان يؤمن بالرجعة، قاله أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ وزاد فقال: ما روي له أصل، وقد حدث بكتاب «النهي» عن حسين بن نصر بن مزاحم ولم يكن له فيه سماع، قال: ومات سنة ست وعشرين وثلاثمائة، قلت: روى أيضاً عن أبي كريب، حدث عنه الدارقطني ومحمد بن عبد الله القاضي الجحفي»^(٣).

وقال حمزة بن يوسف السهمي: «سألت أبا الحسن بن حماد الحافظ القرشي بالكوفة عن محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي؟ فقال: ليس

(١) «السنن الكبرى» (١٦٧/٢).

(٢) «السنن» (١/٣١٧).

(٣) (٦/٣٠٥).

بشيء، وهو يعرف بالسوداني، وكان ابن عقدة يدخل عليه الحديث، وكان غالياً، وذكر أنه كان له ابن غالٍ، ما كان يخرج يده من كمه، ويقول: قد صافحت به الإمام، حتى نهاد عنه ابن عمر العلوى أمير الكوفة، سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ (٣/٦٩ - ٦٢).

وترجم له الحافظ الذهبي في كتابه «المغني في الضعفاء» فقال: «محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، مشهور ضعف»، يقال: كان يؤمن بالرجعة، كذاب». (٣٦٢/٢).

ولا يعارض هذا التضعيف بما ترجم له الذهبي في «السير» بقوله: «الشيخ المحدث المعمر أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي السوداني» (١٥/٧٣)؛ لأنّ هذا لا يعدّ توثيقاً كما في سلم الجرح والتعديل، ثم إنّ الحافظ الذهبي قد ترجم لكثير من الضعفاء في «السير» ويصفهم بالشيخ والمحدث المعمر؛ مثل: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف، بل اتهم بالكذب كما قال عنه مطئٌ، ومع هذا فقد ترجمه بقوله: «الشيخ المعمر المحدث أبو عمر أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطارد التميمي العطاردي الكوفي» (السير) (١٣/٥٥).

وأيضاً فإنّ الجرح المفسر مقدم على التوثيق المجمل، كما تقرر في علوم الحديث.

وقال العلامة المعلماني اليماني: «ليس بثقة» (الفوائد) (٣٥٠).

وأيضاً؛ فإنّ حفص بن غبات أخطأ فيه وقد يكون دلسه كما عرف عنه، فقد رواه عن الشيباني عن جواب، عن يزيد، عن عمر

- كما أخرجه الدارقطني هنا -، بينما في الطريق الآخر: رواه عن الشيباني عن إبراهيم بن محمد بن المنشري وجواب التميمي، عن الحارث بن سويد، عن يزيد، عن عمر، كما تراه في الوجه الثاني.

الثاني: شذوذ لفظة: «وإن جهرت» فقد رواها الدارقطني من طريق واه كما سبق، ورواه - أيضاً - بإسناد أصلح من السابق فقال: «حدثنا أبو سعيد

الاصطخري الحسن بن أَحْمَدَ مِنْ كِتَابِهِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوْفَلَ: ثَنَا أَبِي حَفْصِ بْنِ غَيَاثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشِّيْبَانِيِّ عَنْ جَوَابِ التَّيمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمُنْتَشِرِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيكَ: «أَنَّهُ سَالَ عَمْرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: أَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، قَلَتْ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ أَنَا، قَلَتْ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتَ». رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٍ». (٣٦٦/١).

قَلَتْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوْفَلَ وَأَبِيهِ، لَمْ أَجِدْ لَهُمَا تَرْجِمَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا قَوْلُ الدَّارِقطَنِيِّ: «رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٍ».

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٢/١٦٧)، وَالحاكِمُ (١/٣٦٥) قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ العَبَاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ: ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ: ثَنَا حَفْصُ بْنَ غَيَاثٍ بْنَ مُثَلِّهِ.

قَلَتْ: وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ هُوَ الْعَطَارِدِيُّ، ضَعِيفٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْطُّرُقِ: مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٢/١٦٧) مِنْ طَرِيقِ الْحاكِمِ (١/٣٦٥) قَالَ: أَبْنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنَ إِسْحَاقَ: أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: ثَنَا حَفْصُ بْنَ مُثَلِّهِ.

وَهَذَا الإِسْنَادُ كَمَا قَالَ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «سِنْدُهُ صَحِيحٌ» «الْضَّعِيفَةُ» (٢/٤١٩)، لَكِنَّهُ شَاذٌ:

فَقَدْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي جُزءِ «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (١٦)، وَ«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٨/٣٤٠) قَالَ: «وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوسُفَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ جَوَابِ التَّيمِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيكَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ: أَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَتْ: وَإِنْ قَرَأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتَ».

وَقَدْ تَابَعَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوسُفَ عَبْدَ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٢/١٣١) وَالْحَسَنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣/٨٥) وَ«الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (١/٩٠).

ورواه ابن الجعدي في «مسنده» (٣٥٨/١) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَيمٌ عَنِ الشِّيبَانِيِّ بِمَثْلِهِ.

وهشيم هو ابن بشير المسلمي أبو معاوية، ثقة ثبت لكنه كثير التدليس والإرسال الخفي، كما في «التقريب» لكنه قد صرخ بالسماع من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الشيباني، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢١٨/١)، وأيضاً من طريق ابن أبي شيبة (٣٢٧/١) قال: نا هشيم قال: أخبرنا الشيباني.

فهذا إمام حافظان، أوثق وأثبت من حفص بن غياث، قد خالفاه فلم يذكره قوله: «وإن جهرت». أحدهما: سفيان الثوري.

والآخر: هشيم بن بشير المسلمي ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

أما حفص بن غياث النخعي، فثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، كما في «التقريب» وعليه فهذه اللفظة شاذة، والصواب قوله: «وإن قرأت».

وليس الأمر كما قال الدارقطني: «رواه الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك، عن عمر، حدث به عن الشيباني جماعة منهم: سفيان الثوري، وخالد الواسطي، وهشيم، وشريك، وحفص بن غياث، فأما شريك وحفص؛ فزادا فيه زياداً حسنة، أغربا بها على أصحاب الشيباني وهي قوله: «وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت» ولم يذكر الجهر غيرهما، وزيازدتهما مقبولة لأنهما ثقنان» «العلل» (٢٢٥/٢).

قلت: أما شريك: فهو أبْر عبد الله القاضي؛ صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولِي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب» وهذه الزيادة في حال شريك تعد منكرة، لأن الراجح في حاله أنه ضعيف.

أما في حال حفص فتعد شاذة؛ لأنَّه قد خالف من هو أوثق منه - كما سبق -، وممَّا يدل على أن ذكرها وهم منه، ما ذكره البيهقي في «القراءة

خلف الإمام» (٩٠/١) أن: «أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رواه عن عبد الله بن سعيد الأشجع عن حفص بإسناده: «أن عمر قال: اقرأ خلف الإمام وإن الرجعة، واقرأ فاتحة الكتاب وشيئاً، قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي»، وهذا إسناد صحيح وفيه فائدتان:

الأولى: وهم حفص بن غياث في قوله: «إن جهرت» - كما سبق بيانه - .

الثانية: أنها في السرية دون الجهرية، بدليل قوله: «واقرأ فاتحة الكتاب وشيئاً»؛ وأيضاً؛ ما رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٩/٣) قال: حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا الحجبي قال: ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن عبایة بن رداد، قال: «كنا نسير مع عمر بن الخطاب قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، قال: فقال رجل: يا أمير المؤمنين أرأيت إن كنت خلف إمام أو كان بين يدي إمام؟ قال: اقرأ في نفسك»؟

ورواه ابن سعد (١٤٧/٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٩١/١) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري، ورواه ابن المنذر (٣/١٠١)، وابن أبي شيبة (٣١٧/١) من طريق: الأعمش، عن خيثمة عن عبایة بن ربعي بمثله ولفظ ابن أبي شيبة: «وأيَّتَيْنِ فَصَاعِدَا».

وهذا إسناد رجاله ثقات سوى عبایة بن ربعي وعبایة بن رداد، وهم شخص واحد.

قال الإمام أحمد، عن عبایة بن رداد: «هو عبایة بن ربعي»، «العلل ومعرفة الرجال» (٢/١٧٠).

وقال البيهقي: «وعبایة بن رداد وعبایة بن ربعي واحد، إلا أنَّ محمد بن المنشري يقول له: عبایة بن رداد، وخيثمة بن عبد الرحمن وسلمة بن كهيل يقولان: عبایة بن ربعي، قاله البخاري في «التاريخ»^(١).

(١) «القراءة خلف الإمام» (٩٢/١).

وعبادة بن ربعي، قال أبو حاتم عنه: «شيخ» وهي عبارة تعديل لا جرح، قال أبو حاتم: «ووُجِدَتِ الْأَلْفَاظُ فِي الْجُرُحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى مَرَابِثِ شَتَّىٰ: إِنَّهُ ثَقَةٌ أَوْ مَتَقْنَ ثَبَّتَ فَهُوَ مَمْنَ يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ، وَإِذَا قِيلَ لِلْوَاحِدِ: أَنَّهُ صَدُوقٌ أَوْ مَحْلُ الصَّدْقِ أَوْ لَا يَبْأَسُ بِهِ فَهُوَ مَمْنَ يَكْتُبُ حَدِيثَهِ وَيُنَظَّرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزَلَةُ الثَّانِيَةُ، وَإِذَا قِيلَ: شَيْخٌ فَهُوَ بِالْمَنْزَلَةِ الْثَّالِثَةِ يَكْتُبُ حَدِيثَهِ وَيُنَظَّرُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الثَّانِيَةِ» «الْجُرُحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٧/٢).

وهذا القول من عمر: «لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها».

وفي لفظ ابن أبي شيبة: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وأيتين فصاعداً».

نظير قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» مسلم (٣٩٤).

فهذا يدل على أن المراد بالقراءة: هي قراءة الإمام والمنفرد والمأموم في السرية كما تقرر في كلام شيخ الإسلام؛ والله أعلم.

الثالث: ما ثبت عن عمر في النهي عن القراءة خلف الإمام.

وذلك بما رواه ابن أبي شيبة (١/٣٣٠) قال: حدثنا ابن علي عن أيوب، عن نافع، وأنس بن سيرين.

قال: قال عمر بن الخطاب: «تكفيك قراءة الإمام».

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فكلا من نافع وأنس لم يدركه عمر - رضي الله عنه -.

ولكن بمتابعة أحدهما للأخر ما يدل على اشتهره عنه - رضي الله عنه - ويشهد له: ما رواه عبد الرزاق (٢/١٣٨): عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان قال: «قال علي: من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة؛ قال: وقال ابن مسعود: ملئ فوه ترابا؛ قال: وقال عمر بن الخطاب: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر».

قال ابن عبد البر: وقال مالك: الأمر عندنا، أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فهذا يدلّك على أنّ هذا عمل موروث بالمدينة «التمهيد» (١١/٣٤).

وأما ما رواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٩١/١) من طريق عبد الرزاق (١٣١/٢): عن ابن التيمي، عن ليث، عن أشعث، عن أبي يزيد، عن الحارث بن سويد، ويزيد التيمي قالا: «أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام»؛ فضعف جداً، في إسناده: أشعث بن سوار والليث بن سليم، وكلاهما ضعيفان، هذا والله - سبحانه وتعالى أعلم -.

١٣٤ - قال المصنف^(١):

«وأما حديث جابر في هذا الباب: فهو من قوله، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ - كما في «الترمذى»، و«الموطأ» وغيرهما -، وقول الصحابي لا تقوم به حجّة، فلم يبق هاهنا ما يدلّ على منع قراءة المؤتمّ خلف الإمام حال قرائته؛ إلا الآية الكريمة، وحديث: «إذا قرأ فأنصتوا»، وهما عامان كما عرفت».

قال الفقير إلى عفو ربه:

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأيضاً فهذا عموم قد خص منه المسبوق، بحديث أبي بكرة، وخاص منه الصلاة بامامين، فإنّ النبي ﷺ لما صلّى بالناس وقد سبّقه أبو بكر ببعض الصلاة؛ قرأ من حيث انتهى أبو بكر، ولم يستأنف قراءة الفاتحة؛ لأنّه بنى على صلاة أبي بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضوع؛ فعن المأمور أولى وخاص منه حال العذر، وحال استئصال الإمام حال عذر، فهو مخصوص، وأمر المأمور بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء - لا بنص خاص، ولا إجماع - وإذا تعارض عمومان: أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ»^(٢).

(١) (٢٧٠/١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٩٠).

١٣٥ - قال المصنف^(١):

«وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَفْعُلُهَا الْمُصْلِيُّ فِي التَّشْهِدِ: فَقَدْ وَرَدَتْ بِالْفَاظِ، وَكُلُّ مَا صَحَّ مِنْهُ أَجْزَاءً، وَمِنْ أَصْحَّ مَا وَرَدَ: مَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ» بِلِفْظِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»؛ وَزَادَ فِي «الْحَجَةِ»: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال الفقير إلى عفو ربّه: رواه الشیخان، البخاري (٦٣٥٧)، مسلم (٩٠٨).

١٣٦ - قال المصنف^(٢):

«قلت: عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحْبَةٌ فِي التَّشْهِدِ الْآخِرِ غَيْرُ واجِةٍ، وَإِلَى هَذَا يُشَيرُ لِفَظُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ فِي بَابِ التَّشْهِدِ، وَأَنَّ التَّشْهِدَ الْأَوَّلَ لَيْسَ مَحْلًا لَهَا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - وَحْدَهُ - إِلَى وجوبِهَا فِي التَّشْهِدِ الْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ يَصُلْ لَمْ تَصُحْ صَلَاتُهُ، وَإِلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ».

قال الفقير إلى عفو ربّه: في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول نظر لعدد من الأدلة:

الأول: قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن تشهد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها، عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن عبد الله بن

(١) (٢٧١/١).

(٢) (٢٧٢/١).

مسعود، قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه. قال: «فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى:

«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها، دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعوه ثم يسلم»^(١).

وهذا إسناد حسن كما ترى، ومما يدل على أن ابن إسحاق جوّده: ما يأتي من آثار من عمل الصحابة.

الثاني: ما رواه ابن أبي شيبة^(٢)، حديثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة، قال: «كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، يعني حتى يقوم» وهذا إسناد صحيح، وقد رواه الترمذى^(٣) وغيره مرفوعاً من حديث ابن مسعود، ولكنه منقطع بين أبي عبيدة، وابن مسعود.

الثالث: ما رواه ابن أبي شيبة^(٤): حديثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عياض بن مسلم، عن ابن عمر أنه كان يقول: «ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد».

وأما ما استدلّ به أبو عبد الرحمن - الألبانى رحمه الله -^(٥)، من حديث عبد الله بن مسعود قال: «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، غير أن نسبح، ونكبر، ونحمد ربنا، وإن محمداً ﷺ علم فواتح الخير وحواتمه، فقال:

(١) «المستند» (٤٥٩/١).

(٢) «الترمذى» (٢٦٣/١).

(٣) (٣٦٦).

(٤) «المصنف» (١/٣٣٠).

(٥) في «السلسلة الصحيحة» (٢/٨٧٨).

«إِذَا قَعْدْتُمْ فِي كُلِّ رُكُوعٍ فَقُولُوا: التَّحْمِيدُ لِلَّهِ وَالصَّلواتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ».

فقال - رحمة الله - : «وفي الحديث فائدة هامة: وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول، ولم أر من الأئمة من قال به غير ابن حزم، والصواب معه»^(١).

ولا يخفى أن هذا الحديث فيه إجمال، فإن قوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» يحتمل أن يعود على كلا التشهدين أو على التشهد الأخير.

وإذا كان الأمر كذلك فإن البيان والتفصيل يتطلب من أدلة أخرى، وقد ثبت في مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشْهِدِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمُمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمُسِيحِ الدَّجَّالِ».

ثم إن الرواية السابقة من حديث ابن مسعود المفضلة وهكذا عمل الصحابة: يدل على أن الستة هي الاقتصار على التشهد في الجلوس الأول، وقد قال بمشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول: أبو عبد الله عبد العزيز بن باز الإمام، فهو مما اتفق عليه الإمامان.

قال الفقير إلى عفو ربها: ومما يرجح ما ذكرته ويوضحه ما رواه أبو داود^(٣)، وأحمد^(٤) بإسناد جيد، عن معاذ: أن النبي ﷺ قال له:

(١) المصدر السابق.

(٢) (١٣٢٦).

(٣) «السنن» (١٥٢٢).

(٤) «المسنن» (٥/ ٢٤٥).

«أوصيك يا معاذ، لا تدعن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

فهذا صريح في أنّ موطن الدعاء بعد التشهد الأخير. قال أهل العلم: «دبر الشيء، آخره».

وأما ما رواه مسلم^(١) من حديث عائشة في وصفها لصلاة رسول الله ﷺ وقولها: «ويصلّى تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسلیماً يسمعننا».

وجه الدلالة: أن المستدلّ جعل جلوسه في الثامنة بمنزلة التشهد الأول، وأنه كان يدعوه فيه.

والجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث وارد في صلاة الليل، بل في صفة من صفاتها، ومن المجزوم به أنه ليس كل ما كان يفعله ﷺ في صلاة الليل يفعله في الفريضة أو في نافلة التهار، مما يدلّ على اختصاصه بصلاة الليل، وذلك مثل: طول القيام، والرُّكوع، والسجود، والوصل بين الركعات أحياناً، والفصل بينها، قوله بعد الوتر: سبحان الملك القدس، ثلاثة.

الثاني: أنا لا نسلم أن جلوسه في الثامنة بمنزلة التشهد الأول، فإنّ هذا من باب القياس، ولا قياس في العبادات.

١٣٧ - قال المصنف^(٢):

«وهي الرفع في الموضع الأربع: أي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال من الركوع، هذه الثلاثة الموضع في كل ركعة،

(١) (١٧٣٩).

(٢) (٢٧٧/١).

والموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة، فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

أما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي ﷺ نحو خمسين رجلاً من الصحابة، منهم العشرة المبشرة بالجنة، ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء.

وقال الشافعي: روى الرفع جمعٌ من الصحابة، لعله لم يرد قط حديث بعد أكثر منهم.

وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه.

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين»: روى الرفع تسعة عشرَ نفساً من الصحابة.

وسرد البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» أسماء من روى الرفع؛ نحوًا من ثلاثين صحيحيًا.

وقال الحسن، وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم، ولم يستثن أحداً منهم، كذا في «التلخيص».

وقال النووي في «شرح مسلم»: إنها أجمعـت على ذلك عند تكبيرـة الإحرام، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك، وقد ذهب إلى وجوبه داود الظاهري، وأبو الحسن أحمد بن سيـار، والنيسابوري، والأوزاعي، والحميدي، وابن خزيمة.

وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه: فقد رواه زيادةً على عشرين رجلاً من الصحابة، عن النبي ﷺ.

وقال محمد بن نصر المروزي: إنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة.

وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة: فهو ثابت في «الصحيح» من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذى - وصححه -، وصححه أيضاً أحمد بن حنبل من حديث علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

وفي «حجّة الله البالغة»: فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجدة، وهو من الهيئات التي فعلها النبي ﷺ مرة وتركها أخرى، والكل سُنة، وأخذ بكل واحد جماعةٍ من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم.

وهذا أحد المواقع التي اختلف فيها الفريقان: أهل المدينة، وأهل الكوفة، ولكل واحد أصل أصيل، والحقُّ عندي في مثل ذلك أنَّ الكلَّ سُنة، ونظيره الوتر برкуة واحدة، أو ثلاث، والذي يرفع أحب إلى ممن لا يرفع؛ فإنَّ أحاديث الرفع أكثر وأثبتت، غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور، أن يثير على نفسه فتنَة عوامٍ بلده، وهو قوله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة»؛ ولا يبعد أن يكون ابن مسعود - رضي الله عنه - ظنَّ أنَّ السُّنة المفترضة آخرًا هو تركه لما تلقن من أنَّ مبني الصلاة على سكون الأطراف، ولم يظهر له أنَّ الرفع فعل تعظيمي، ولذلك ابتدأ به في الصلاة، أو لما تلقن من أنه فُغلَ ينبيء عن الترك، فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة، ولم يظهر له أنَّ تجديد التنبية لترك ما سوى الله - تعالى - عند كل فعل أصلٍيٍّ من الصلاة مطلوب، والله - تعالى - أعلم.

قوله: لا يفعل ذلك في السجدة؛ أقول: الْقَوْمَةُ شُرِعَتْ فارقةً بين الركوع والسجدة، فالرفع معها رفع للسجدة، فلا معنى للتكرار، انتهى بحروفه».

قال الفقير إلى عفو ربه: أما رفع اليدين مع الركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول فهي سنة دائمة.

رواه جمع من الصحابة عن النبي ﷺ، وأما رفع اليدين في السجدة

فقد نفاه ابن عمر كما في البخاري^(١)، وورد في ثلاثة أحاديث عند أهل «السنن»: عن أبي هريرة، ووائل بن حجر، وأنس.

والجمع بينها وبين نفي ابن عمر: أن يقال: إنها من السنن التي تفعل تارة وتترك تارة.

وأما كون ابن مسعود لا يرفع إلا مع تكبيرة الإحرام فلا يستغرب أن يخفى عليه ستة النبي ﷺ في رفع يديه في الموضع الثلاثة الأخرى، كما خفي عليه ستة وضع اليدين على الركب، فإنه كان يطبق بعد النبي ﷺ، والله - سبحانه وتعالى - رذنا عند التنازع إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ.

١٣٨ - قال المؤصن^(٢):

«أقول: قد وقع الخلاف في البسملة من جهات:

الأولى: في كونها قرآنًا في كل سورة أم لا؟

الثانية: في قراءتها في الصلاة، أو سراً في السرية وجهرًا في الجهرة؟
والأهل العلم في كل طرف من هذه الأطراف خلاف طويل ومنازعات
كثيرة والقراء منهم من يقرؤها في أول سورة، ومنهم من لا يقرأها».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: قال أبو العباس: «المداومة على الجهر بها
بدعة مخالفة للستة الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ والسلف».

والأحاديث الصريحة في الجهر بها كلها موضوعة، وذكر الطحاوي أن ترك الجهر بالبسملة في الصلاة تواتر عن النبي ﷺ وخلفائه، وذكر الشيخ أنه يستحب الجهر بها للتأليف، وأنه يستحب الجهر بها وبالتعوذ، والفاتحة في الجنائز ونحوها تعليمًا للستة»^(٣).

(١) (٧٣٥).

(٢) (٢٩٢/١).

(٣) «الأحكام» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم (٢١١/١).

«وقال أيضاً: البسملة آية من كتاب الله في أول كل سورة سوى براءة وليست من السور على المنسوب وهو أوسط الأقوال وأعدلها وبه تجتمع الأدلة»^(١).

ولم ينفرد الشيخ بالحكم على المداومة بها بالبدعة، بل سبقه إلى ذلك الصحابي الجليل عبد الله بن مغفل فقد روى الترمذى^(٢)، من طريق قيس بن عبایة، عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: «سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بنى محدث، إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين».

قال الريلىعى: «وبالجملة فهذا حديث صريح - أيضاً - في عدم الجهر بالتسمية، وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن»^(٣).

وأما إعلاله بابن عبد الله بن مغفل، فليس بشيء، قال الحافظ: «وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبرَانِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «مَسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةِ»^(٤) وَهُوَ أَيْضًا فِي «مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»^(٥).

١٣٩ - قال المصنف^(٦):

«وَأَمَّا التَّأْمِينُ: فَقَدْ وَرَدَ بِهِ نَحْوُ سَبْعَةِ عَشَرَ حَدِيثاً، وَرِيمَانَا تَفِيدُ أَحَادِيثُ الْوَجُوبِ عَلَى الْمُؤْتَمِ إِذَا أَمَّنَ إِمَامَهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي

(١) «الأحكام» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم (٢١٢/١).

(٢) «السنن» (٢٤٤).

(٣) «نصب الراية» (٣٣٣/١).

(٤) «الدراءة» (١٣٢/١).

(٥) (٤/٨٥).

(٦) (١/٢٩٥).

«الصحيحين» وغيرهما بلفظ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»؛ فيكون ما في المتن مقيداً بغير المؤتم إذا أمن إمامه.

وقد ذهب إلى مشروعيته جمُور أهل العلم.

وممَّا يؤكد مشروعيته: أنَّ فيه إغاظة لليهود؛ لما أخرجه أحمد وابن ماجه، والطبراني من حديث عائشة مرفوعاً: «ما حسِدْتُكُمُ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حسِدْتُكُمْ عَلَى قَوْلٍ: أَمِينٌ».

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «الستة المحكمة الصحيحة؛ الجهر بأمين في الصلاة؛ كقوله في «الصحيحين»: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له»، ولو لا جهره بالتأمين؛ لما أمكن المأمور أن يؤمِّن معه ويوافقه في الأصل بالتأمين.

وأصرَّح من هذا؛ حديث سفيان الثوري، عن سَلَمَةَ بْنَ كَعْبَيْلٍ، عن حُجَّرَ بْنَ عَنْبَسٍ، عن وائل بن حُجْرٍ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «وَلَا الصَّابَالَّيْنَ»؛ قال: «آمين»، ورفع بها صوته.

وفي لفظ: وطول بها؛ رواه الترمذى وغيره وإسناده صحيح.

وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث، فقال: وخفض بها صوته. وحكم أئمَّة الحديث، وحُفَّظه في هذا لسفيان؛ فقال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث سفيان الثوري، عن سَلَمَةَ بْنَ كَعْبَيْلٍ في هذا الباب؛ أَصْحَّ من حديث شعبة، وأَخْطَأ شعبة في هذا الحديث في مواضع، فقال: عن حجر أبي العنبس! وإنما كنيته: أبو السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل! وإنما هو: حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر؛ ليس فيه: علقمة، وقال: وخفض بها صوته، وال الصحيح: أنه جهر بها.

قال الترمذى: سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة، إذا اختلفا؟ فقال: القول قول سفيان...، إلى قوله:

«فَرُدَّ هَذَا كُلُّهُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : 『وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لِمَ وَأَنْصِتُوا』»، والذى نزلت عليه هذه الآية؛ هو الذى رفع صوته بالتأمين،

والذين أمروا بها؛ رفعوا به أصواتهم، ولا معارضه بين هذه الآية والستة بوجه ما». اهـ.

ثم أطال ابن القييم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها، تركنا ذكرها مخافة الإطالة.

وفي «تنوير العينين» يظهر - بعد التعمق في الروايات والتحقيق - أن الجهر بالتأمين أولى من خفظه، لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفظه».

قال الفقير إلى عفو ربه: وأصرح من هذا ما ثبت عن ابن الزبير، فقد روى عبد الرزاق^(١)، عن ابن جرير، قال: قلت لعطا: «كان ابن الزبير يقول: آمين، ومن خلفه حتى إن للمسجد للجة؟ قال: نعم».

١٤٠ - قال المصنف^(٢):

«وقراءة غير الفاتحة معها: لما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر؛ في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب.

وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعين، كحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمره أن يخرج، فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب بما زاد»، أخرجه أحمد، وأبو داود؛ وفي إسناده مقال!

ولكنه قد أخرج مسلم في «صحيحة» وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»؛ وقد أعلّها البخاري في «جزء القراءة».

وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ: أَمْرَنَا أَن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر.

(١) (٩٦/٢).

(٢) (٢٩٦/١).

- قال ابن سيد الناس: وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

- وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح.

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ»الحمد« وسورة «وهو حديث ضعيف».

قال الفقير إلى عفو ربّه: وإعلال البخاري إنما هو لأجل تفرد عمر قال شيخ الإسلام: «قال البخاري: وقال عمر عن الزهرى: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» وعامة الثقات لم يتابع معمراً في قوله: «فصاعداً» مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب.... ولكن هب أنها ليست في حديث عبادة فهي في حديث أبي هريرة»^(١).

قال الفقير إلى عفو ربّه: قد فات هذين الإمامين متابعة سفيان بن عيينة لمعمر، قال أبو داود^(٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، وابن السرح قالا: حدثنا سفيان، عن الزهرى عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً».

قال سفيان: لمن يصلّى وحده».

وثمرة هذه الزيادة الثابتة ما قررها أبو العباس حيث قال: «وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام، فإن أحدا لا يقول أن زيادته على الفاتحة، وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذه الحال خير ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة، وكذلك عللها البخاري في حديث عبادة، فإنها تدل على أن المأموم مستمع لم يدخل في الحديث»^(٣).

١٤١ - قال المصنف^(٤):

«وهذه الأحاديث لا تقصّر عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٨٨).

(٢) «السنن» (٨٢٢).

(٣) «الفتاوى» (٢٣/٢٨٩).

(٤) (٢٩٦/١).

تقيد، بل مجرد الآية الواحدة يكفي وأمّا زيادة على ذلك - كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأولتين -؛ فليس بواجب، فيكون ما في المتن مقيداً بما فوق الآية».

قال الفقير إلى عفو ربّه: «قال مسدد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي الْمُكْتُوبَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ زَادَ مَعَهَا شَيْئاً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيِّي»^(١) وَتَقْدَمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ.

١٤٢ - قال المصنف^(٢):

«ويشكل على ذلك قول ابن مسعود: «كَنَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْنَا التَّشْهِيدُ، الْحَدِيثُ إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ التَّشْهِيدَ مِنَ الْمُفْتَرَضَاتِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فَهْمَ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلْفَرَضِيَّةِ لَا يَسْتَلِزِمُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَجَالَاتِ الاجْتِهَادَاتِ، وَاجْتِهَادُهُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ عَلَى أَحَدٍ».

قال الفقير إلى عفو ربّه:

في هذا الكلام نظر من وجهين:

الأول: أن قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» صريح في رفعه إلى النبي ﷺ فأن قول الراوي: «أمرنا، أو نهينا، أو كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ أو فرض علينا».

كله له حكم الرفع كما هو مقرر في علوم الحديث وأصول الفقه.

الثاني: هب أن قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» من فهم ابن

(١) «المطالب العالية» (١٠٨/١).

(٢) (٢٩٨/١).

مسعود، فهل خالفه أحد من الصحابة في هذا الفهم؟ ثم إن كان العلم كله مبنياً على الفهم؛ فأيهمما أولى به ابن مسعود وأصحاب رسول الله ﷺ، أم من جاء بعدهم؟ وقد قال - تعالى - : ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يُلْحَسِنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ﴾ فمن جاء بعدهم فهوتابع لهم في فهم هذا الدين.

نعم قد يستفاد من أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

١٤٣ - قال المصنف^(١):

«قال ابن عباس: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير».

قال الفقير إلى عفو ربه: في حديث ابن عباس لطيفة ينبغي الوقوف عندها، وهي: أن راويه عن ابن عباس - مولاه أبي عبد - أنكر روايته له بهذا اللفظ، فقد روی مسلم^(٢): حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي عبد - مولى ابن عباس - أنه سمعه يخبر عن ابن عباس قال: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير».

قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي عبد فأنكره، وقال: لم أحذثك بهذا،
قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك».

وهكذا رواه الإمام أحمد في «المسندي»^(٣).

(١) (٣٠٣/١).

(٢) (١٣١٧).

(٣) (١٩٣/٣).

ومما يدل على أن رفع الصوت بالتكبير أدبار الصلوات ليس بمشروع إلا في مواطن معلومه في الحج: حديث أبي هريرة الذي أخرجه الشيخان^(١): «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهل الذور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا يتصدقون، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «تسبّحون وتکبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرّة» قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، فعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء».

فإنَّ فيه فائدتين:

الأولى: أن النبي ﷺ لم يكن يرفع صوته بالتكبير لأنَّه لو كان يرفع صوته به لأخذَه الأغنياء منه مباشرة لا من القراء.

الثانية: أنهم لو كانوا يجهرون به ما احتاجوا أن يخبروا رسول الله ﷺ أنَّ الأغنياء علموا.

إلى هذا ذهب الأئمة الأربع، وحمل بعضهم ما ورد في حديث ابن عباس على التعليم.

ثم إنَّ الأصل في الذكر والدعاء خفض الصوت والإسرار، كما دلَّ على ذلك بسبعين عشر دليلاً ذكر جملة منها شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى»^(٢).

(١) البخاري (٨٤٣)، مسلم (١٣٤٧).

(٢) (١٥/١٦).

١٤٤ - قال المصنف^(١):

«ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامداً عالماً فسدت صلاته، وإنما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بأنه ممنوع.

فأما من لم يعلم؛ فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي الثابت في «الصحيح» أنه لا يعيد، وقد كان شأنه عليه السلام أن لا يُخرج على الجاهل، ولا يأمره بالقضاء في غالب الأحوال، بل يقتصر على تعليمه وعلى إخباره بعدم جواز ما وقع منه، وقد يأمره بالإعادة كما في حديث المسيح.

وأما كلام الساهي والناسي، فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامل العالم في إبطال الصلاة.

قال أبو حنيفة: كلام الناسي يبطل الصلاة، وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ.

وفيه بحث؛ لأن تحريم الكلام كان بمكة، وهذه القصة بالمدينة.

وقال الشافعي: كلام الناسي لا يبطل الصلاة، وكلام العامل يبطلها ولو قل، وتأويل الحديث عنده: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان ناسياً، بانياً كلامه على أن الصلاة تمت وهو نسيان، وكلام ذي اليدين على توهم قصر الصلاة؛ فكان حكمه حكم الناسي، وكلام القوم كان جواباً للرسول، وإجابة الرسول لا يُبطل الصلاة.

وقال مالك: إن كان كلام العمد يسيراً لإصلاح الصلاة لا يبطل، مثل أن يقال: لم تكمل، فيقول: قد أكملت، وحديث: نهينا عن الكلام، و: «لا تتكلّموا»: خُصّ منه هذا النوع من الكلام، كذا في «المسوى».

أقول: أما فساد صلاة من تكلم ساهياً؛ فلا أعرف دليلاً يدلّ عليه؛ إلا عموم حديث التهبي عن الكلام، وهو مخصوص بمثل حديث تكلّمه عليه السلام بعد أن سلم على ركعتين، كما في حديث ذي اليدين، فإنه تكلّم في تلك

الحال ساهياً عن كونه مصلياً، وهو المراد بكلام الساهي؛ لأن المراد إصدار الكلام من غير قصد.

فإن قيل: إن ثم فرقاً بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها، وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً؛ فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة، والآخر أوقعه خارجها، واعتداه بما قد فعله قبل الخروج ساهياً؛ لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة؛ وأدل دليل على ذلك: تكبيره للدخول بعد الخروج سهواً.

فيقال: الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصصة لذلك العموم، فاقتضى ذلك أن المقصود هو كلام العاًمد لا كلام الساهي.

وأما عدم أمره لمعاوية بن الحكم بالإعادة - كما في الحديث -: فيمكن أن يكون لتزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي، ويمكن أن يكون الجهل عذراً بمحررده».

قال الفقير إلى عفو ربِّه:

قال شيخ الإسلام: «والمقصود هنا: أنه إذا ثبت أن حديث ذي اليدين محكم: ثبت به أن مثل ذلك الكلام والفعال لا يبطل الصلاة، وهنا أقوال في مذهب أحمد وغيره، فعنـه أن كلام الناسـي والمختلط لا يبطل، وهذا قول مالـك والشافـعي، وهو أقوى الأقوـال، ومـما يؤيـدـه حـديث مـعاوـية بنـ الحـكمـ السـلـمـيـ لـماـ شـمـتـ العـاطـسـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـلـمـاـ سـمـعـهـ التـبـيـ ﷺـ قالـ لهـ: (إـنـ صـلـاتـنـاـ هـذـهـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـهـ شـيءـ مـنـ كـلـامـ الـأـدـمـيـنـ)ـ وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـالـإـعـادـةـ، وـهـذـاـ كـانـ جـاهـلـاـ بـتـحـرـيمـ الـكـلـامـ، وـفـيـ الـجـاهـلـ لـأـصـحـابـ أـحـمـدـ طـرـيقـانـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ كـالـنـاسـيـ.

وـالـثـانـيـ: أـنـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـإـنـ بـطـلـتـ صـلـاـةـ النـاسـيـ، لـأـنـ النـسـخـ لـاـ يـبـثـ حـكـمـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـنـاسـخـ.

وـهـذـاـ فـرـقـ ضـعـيفـ هـنـاـ، لـأـنـ هـذـاـ إـنـمـاـ يـكـونـ فـيـمـنـ تـمـسـكـ بـالـمـنـسـوخـ

ولم يبلغه الناسخ كما كان أهل قباء، وأما هنا فلم يكن بلغه المنسوخ بحال.

فالنهي في حقه حكم مبتدأ، لكن هل يثبت الحكم في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب؟ فيه ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد وغيرهم:

أحدها: أنه يثبت مطلقاً.

والثاني: لا يثبت مطلقاً.

والثالث: الفرق بين الحكم الناسخ والحكم المبتدأ.

وعلى هذا يقال: الجاهل لم يبلغه حكم الخطاب، وقد يفرق بين الناسي والجاهل: ألا ترى من نام عن صلاة أو نسيها؛ فإنه يعيدها باتفاق المسلمين؟ وكذلك من ترك شيئاً من فروضها نسياناً ثم ذكر قبل أن يذكر أنه صلى بلا وضوء، أو ترك القراءة أو الركوع ونحو ذلك فإنه يعيد، وأما من نسي واجباً كالتشهيد الأول فإنه يسجد قبل السلام، فإن تعمد تركه ففي بطلان صلاته، وجهان: أشهرهما تبطل، ولو نسيه مطلقاً لم تبطل صلاته، فهنا قد أثر النسيان في سقوط الواجب مطلقاً.

وأما الجاهل فلو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل أو صلى في مباركتها غير عالم بالنهي ثم بلغه ففي الإعادة روایتان، لكن الأظهر في الحجة أنه لا يعيد، كما قد يستثنى في غير هذا الموضوع^(١).

١٤٥ - قال المصنف^(٢):

«وتسقط عن عجز عن الإشارة: لأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد؛ هو من تكليف ما لا يطاق، ولم يكلف الله - تعالى - أحداً فوق طاقته».

(١) «المجمع الفتاوى» (٢١/١٦٠).

(٢) (١/٣١١).

قال الفقير إلى عفو ربّه: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر «الاختيارات» (٧٢).

١٤٦ - قال المصنف^(١):

«وإن أراد هذه الصفة هي إحدى صفات الوتر: فنحن نقول بموجب ذلك، فقد روى: الإيتار بثلاث كما أوضح ذلك الماتن - رحمة الله - في «شرح المتنقى»، فتعارضت روایة الثلاث وروایة النهي».

قال الفقير إلى عفو ربّه: روى ابن أبي شيبة^(٢): ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن حيان، عن أبي غالب قال: «كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات».

وروى أيضاً^(٣) من طريق: سعيد بن عبيد السباق عن المسور بن مخرمة قال: «دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصفتنا وراءه فصلى بنا ثلاثة ركعات لم يسلم إلا في آخرهن».

وروى ابن المنذر^(٤): حدثنا علي بن عبد العزيز: ثنا عارم: ثنا حماد بن زيد: ثنا أبو هارون الغنوبي، سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي، سمعت علياً قال: «الوتر ثلاثة»^(٥).

١٤٧ - قال المصنف^(٦):

«وتحية المسجد: لحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلی ركعتين»؛ أخرجه الجماعة من حديث أبي قتادة، وفي ذلك أحاديث كثيرة.

(١) (٣٢١/١).

(٢) «المصنف» (٢٩٣/٢).

(٣) «المصنف» (٢٩٣/٢).

(٤) «الأوسط» (١٨١/٥).

(٥) وانظر لمزيد فائدة «مختصر قيام الليل» للمرزوقي (ص ٢٩٤).

(٦) (٣٢١/١).

وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد، وذهب أهل الظاهر إلى أنهموا جبتان، وذلك غير بعيد».

قال الفقير إلى عفو ربه: وهو الصواب انظر «النكتة» (١٨٠).

١٤٨ - قال المصنف^(١):

«لا يزيد على ذلك ولا ينقص: «أفلح - وأبيه - إن صدق».

قال الفقير إلى عفو ربه:

قال الألباني - رحمه الله -: «قوله: «أبيه» شاذ - عندي - في هذا الحديث وغيره؛ كما حقيقته في «الأحاديث الضعيفة» (٤٩٩٢) فإن صحة؛ فهو محمول على أنه كان قبل التهلي عن الحلف بغير الله - عز وجل - ^(٢)».

١٤٩ - قال المصنف^(٣):

«فمن أنواع الحرج: ليلة ذات برد ومطر، ويستحب عند ذلك قول المؤذن: لا صلوا في الرحال».

قال الفقير إلى عفو ربه: ولني في هذا ورقات جمعت فيها أحاديث الأذان بالصلاحة في الرحال سميتها «الصلوة في الرحال عند تغير الأحوال».

١٥٠ - قال المصنف^(٤):

وحدث: «لا تؤخر الصلاة ل الطعام ولا غيره».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال المنذري: «في إسناده: محمد بن ميمون أبو النصر الكوفي الزعفراني المفلوج، قال أبو حاتم الرazi: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال البخاري:

(١) (٣٢٥/١).

(٢) «مختصر صحيح مسلم» (٢١).

(٣) (٣٢٦/١).

(٤) (٣٢٦/١).

منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لَيْنَ، وقال ابن حبان: منكر الحديث جَدَّاً، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابده»^(١).

١٥١ - قال المصنف^(٢):

«وَبَيْنَ مَا حُكِمَ بِهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَعْنَاهُ».

قال الفقير إلى عفو ربه: هذه دعوى لا دليل عليها، فلم ينقل عن صحابي واحد منع النساء من الصلاة في المسجد، وإنما نقل ذلك عن بلال بن عبد الله بن عمر، وأنكره عليه أبوه بشدة^(٣).

١٥٢ - قال المصنف^(٤):

«وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْخَيْرِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعِلُوهَا أَئْمَاتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ»، رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ».

قال الفقير إلى عفو ربه: والبيهقي^(٥) من طريق: حسين بن نصر، ثنا: سلام بن سليمان: ثنا عمر بن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر به، وقال: «إسناده ضعيف».

وقال ابن القطان: «وَحَسَنَ بنَ نَصْرٍ لَا يَعْرِفُ»^(٦)، وقال ابن عدي عن عمر بن عبد الرحمن المدائني: «منكر الحديث»^(٧)، وقال الحافظ: «ضعيف».

(١) «مختصر السنن» (٢٩٦/٥).

(٢) (٣٢٧/١).

(٣) «مسلم» (٩٨٩).

(٤) (٣٢٩/١).

(٥) «السنن الكبرى» (٩٠/٣).

(٦) «التعليق المغني على الدارقطني» لأبي الطيب العظيم آبادي (٨٨/٢).

(٧) «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٦٨٧/٥).

تنبيه:

وهم المؤلف في جعله هذا الحديث من «مسند ابن عباس» - عند الدارقطني -، والصواب: أنه من «مسند ابن عمر».

١٥٣ - قال المصنف^(١):

«وكان ﷺ يقول: «صلوا خلف كل بَرْ وفاجر».

قال الفقير إلى عفو ربه: رواه الدارقطني^(٢) من طريق: معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة به.

وقال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات».

ويغنى عنه: « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلهم عليهم»^(٣).

١٥٤ - قال المصنف^(٤):

«مثل حديث: « يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فعلى أنفسهم» أو كما قال - وهو حديث صحيح».

قال الفقير إلى عفو ربه: رواه البخاري (٦٩٤).

١٥٥ - قال المصنف^(٥):

«إنه ﷺ صلى بعد أبي بكر، وعتاب بن أسيد، وهما بالنسبة إليه لا يعذان شيئاً».

(١) (٣٣٠ / ١).

(٢) «الستن» (٥٧ / ٢).

(٣) رواه البخاري (٦٩٤).

(٤) (٣٣٠ / ١).

(٥) (٣٣١ / ١).

قال الفقير إلى عفو ربه: ينبغي التأدب مع صحابة رسول الله ﷺ
 بالألفاظ التي تليق بهم.

١٥٦ - قال المصنف^(١):

«وقد أخرج الإمام علي، عن عائشة، أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا
رجع من المسجد صلى بنا».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال: «حدثنا محمد بن إسحاق العامري،
حدثنا عبد الله عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم عن الأسود، عن
عائشة به^(٢).

فيه: المغيرة بن مقسم الضبي، قال الحافظ: «ثقة متقن، إلا أنه كان
يدلس، ولا سيما عن إبراهيم»^(٣).

قال ابن فضيل: «كان يدلّس، وكذا لا نكتب عنه إلا ما قال، حدثنا
إبراهيم»^(٤).

قلت: أخرج له البخاري ومسلم روایته عن إبراهيم من غير تصريح
بالسماع في عدة موضع من صحيحهما. وقد رد القول بأنه مدلّس كل من
ابن المديني وأبي داود. وقد انفرد ابن الفضيل - فيما رأيت - بوصفه
بالتدليس، والله أعلم.

١٥٧ - قال المصنف^(٥):

« وإنما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط، ومن زعم أن ذلك لا
يصح فعليه الدليل».

قال الفقير إلى عفو ربه: ثبت عن عمر أنه: «أمر سليمان بن أبي
حثمة أن يصلّي بالنساء» رواه عبد الرزاق^(٦)، من طريق سفيان الثوري، عن

(١) (٣٣٢/١).

(٢) (٥٥٥/٢).

(٣) «القریب» (٦٨٥١).

(٤) «التهذيب» (٢٦٩/١٠).

(٥) (٣٣٢/١).

(٦) «المصنف» (١٥١/٣).

هشام بن عروة، أن عمر بن الخطاب به، وهذا منقطع.
ولكن رواه ابن أبي شيبة^(١) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام،
عن أبيه قال: «جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان، فكان أبي
يصلّي بالناس، وابن أبي حشمة يصلّي بالنساء». وهذا إسناد صحيح.

١٥٨ - قال المصنف^(٢):

«وأما الجواب بأن فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة، فكلام صحيح،
ولكن الحجة ليست فعل معاذ، بل تقريره، ﴿كما عرفت﴾.
قال الفقير إلى عفو ربه: هذا الاعتقاد حرم المصنف - رحمة الله - من
علم كثير مبارك يفهم من خلاله الكتاب والسنّة.

١٥٩ - قال المصنف^(٣):

«وقوله: «إذا صلّى جالساً، فصلوا جلوساً» «منسوخ».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال شيخ الإسلام: «وقيل: بل ذلك
محكم، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي ﷺ،
كأسيد بن حضير وغيره، وهذا مذهب حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل
وغيرهما»^(٤).

١٦٠ - قال المصنف^(٥):

«وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة، يقف الواحد عن يمين
الإمام، والإثنان فيما زاد خلفه، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذلك، وقال
سعید بن السیب: إنه مندوب فقط».

(١) «المصنف» (٢/١٢٦).

(٢) (٣٣٣/١).

(٣) (٣٣٤/١).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٢/٣٣٢).

(٥) (٣٤١/١).

قال الفقير إلى عفو ربه: واستدلّ له بما ثبت في «صحيح مسلم»^(١) من فعل ابن مسعود، من طريق: الأسود وعلقمة قالا: «وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدهنا عن يمينه، والآخر عن شماله».

١٦١ - قال المصنف^(٢):

«إماماة النساء وسط الصف: لما روي من فعل عائشة: أنها أمت النساء فقامت وسط الصف؛ أخرجه عبد الرزاق، والدارقطني، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والحاكم.

وروي مثل ذلك عن أم سلمة؛ أخرجه الشافعي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والدارقطني».

قال الفقير إلى عفو ربه:

قال الألباني - رحمه الله -: «وابن سعد (٣٥٥/٨)، عن سفيان عن ميسرة عن ربيطة الحنفية قالت: «أمتنا عائشة في الصلاة فقامت وسطنا» ثم روى (٣٥٦/٨)، نحوه عن عمار الذهني، عن حبيرة، عن أم سلمة»^(٣).

١٦٢ - قال المصنف^(٤):

«وأما الاعتداد بالرکعة التي لحق الإمام فيها راكعاً: ففيه خلاف لجماعة من الأئمة، والحق عدم الاعتداد بها بمجرد إدراك رکوعها من دون قراءة الفاتحة، ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع إلى: «شرح المنتقى»، و«طيب النشر»، و«السیل الجرار»، و«حاشية الشفاء»، و«الفتح الرباني»، و«دلیل الطالب»، فالمسألة من المعارك».

(١) (١١٩١).

(٢) (٣٤١/١).

(٣) «التعليقات الرضية» (١/٣٤١).

(٤) (٣٤٥/١).

قال الفقير إلى عفو ربِّه: السنة الصحيحة وعمل السلف يدلُّ على صحة صلاة من أدرك الإمام وهو راكع ورکع معه قبل الدخول في الصف:

- ١ - فقد روى البخاري^(١) عن أبي بكرة: «أنَّه انتهى إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».
- ٢ - وروى عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا أدركت الإمام راكعاً، فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن ترکع فقد فاتتك».
- ٣ - وروى ابن المنذر^(٣): حدثنا يحيى بن محمد: ثنا مسدد: حدثني بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن علي بن الأقرم، قال أبو الأحوص؛ يحدث عن ابن مسعود؛ قال: «من أدرك الرکوع؛ فقد أدرك الرکعة».
- ٤ - وروى مالك^(٤)، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس رکوعاً فركع ثم دب حتى وصل الصف».
- ٥ - وروى ابن أبي شيبة^(٥)، قال: نا أبو الأحوص، عن منصور، عن زيد بن وهب، قال: «خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسلنا المسجد رکع الإمام، فكبَّر عبد الله ثم رکع ورکعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف، حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة، قمت أنا - وأنا أرى لم أدرك - فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال: إنك قد أدركت».

(١) (٧٨٣).

(٢) «المصنف» (٢٧٩/٢).

(٣) «الأوسط» (١٩٦/٤).

(٤) «الموطأ» (١) (١٦٥).

(٥) «المصنف» (١) (٢٢٩).

٦ - وروى البيهقي^(١)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني أبو الحسين - عبيد الله بن محمد البلاخي التاجر ببغداد - ثنا محمد بن إسماعيل السلمي: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي صريم: أخبرني عبد الله بن وهب: أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة». قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك».

فإن قيل: قد روى ابن أبي شيبة^(٢) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «إذا ركعت والإمام راكع فلا ترکع حتى تأخذ مقامك من الصف»؟

قيل: الجواب عليه من وجوه:

الأول: محمد بن عجلان المدني، قال الحافظ: «صدق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

الثاني: الاضطراب في متنه، فقد رواه ابن أبي شيبة^(٣) من طريق: ابن عجلان بلفظ: «لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف»، ورواه أيضاً^(٤) من طريق ابن عجلان بلفظ: «فلا ترکع حتى تأخذ مقامك من الصف». والفرق بين اللفظين واضح.

الثالث: أنه قد خالفه ابن إسحاق، فقد أخرج البخاري في كتاب «القراءة»^(٥) من طريق ابن إسحاق: أخبرني الأعرج قال: سمعت أبي هريرة يقول: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن ترکع».

(١) «السنن الكبرى» (١٠٦/٣).

(٢) «المصنف» (٢٣٠/١).

(٣) «المصنف» (٢٣٠/١).

(٤) «المصنف» (٢٣٠/١).

(٥) (٥٧)

الرابع: أن أبا هريرة - رضي الله عنه - لم يعلم بهذه السنة، يدل على ذلك ويوضحه ما رواه علي بن حجر السعدي^(١)، قال حدثنا حميد عن القاسم بن ربيعة، عن أبي بكر: «أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راكعا حتى يدخل في الصف ثم يعتد بها». فهذا صريح في أنه فهم من قول النبي ﷺ: «ولا تعد»، ليس الرکوع دون الصف، وإنما هو الاستعجال وإحداث الجلبة.

١٦٣ - قال المصنف^(٢):

«وقد أمكن الجمع، بحمل معنى القضاء على التمام؛ لأنَّه أحد معانيه».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: القضاء يأتي بمعنى الإتمام كما في قوله - تبارك وتعالى -: «فَقَصَنُهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ»^(٣).
وقوله: «إِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ»^(٤).

١٦٤ - قال المصنف^(٥):

«وإذا ذاك يقول: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكريوني»، وقال: «إنما أنسى - أو أنسى - لأسن».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: قال العراقي: «ذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً غير إسناد، وقال ابن عبد البر: «لا يوجد في «الموطأ» إلا مرسلاً لا إسناد له»، وكذا قال حمزة الكتани أنه لم يرد من غير طريق مالك، وقال أبو طاهر الأنطاطي: «وقد طال بحثي عنه وسؤالي عنه للأئمة والحفاظ فلم أظفر

(١) في «حديثه» (١٢٣).

(٢) (٣٤٦/١).

(٣) [فصلت: ١٢].

(٤) [ال الجمعة: ١٠].

(٥) (٣٤٧/١).

به ولا سمعت عن أحد أنه ظفر به، قال: «وادعى بعض طلبة الحديث أنه وقع له مسندًا»^(١).

١٦٥ - قال المصنف^(٢):

«وأما التشهد: فل الحديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلّى الله علّيه وآله وسالم، فسأله، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم»، أخرجه أبو داود، والترمذى - وحسنه -، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيختين».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: بل هو حديث شاذ، وذلك لمخالفة أشعث بن عبد الملك لغيره من الحفاظ، عن ابن سيرين ليس فيه ذكر التشهد.

قال البيهقي: «تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، و وهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث، عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد، قال: أخبرت عن عمران، فذكر؛ السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين، وذلك يدلّ على خطأ أشعث فيما رواه»^(٣).

وقال الحافظ: «فقد رواه أبو داود والترمذى، وابن حبان، والحاكم، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلّى الله علّيه وآله وسالم، فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم»، قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، وقال ابن حبان: ما روی ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، انتهى، وهو من رواية الأكابر،

(١) «المغني عن حمل الأسفار» (٣٦٣٩/٢).

(٢) (٣٥١/١).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٥٥/٢).

عن الأصاغر، وضعفه البيهقي، وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعت لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ، عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد.

وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة «قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً» وقد تقدم في «باب: تشبيك الأصابع» من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «نبأ أنَّ عمران بن حصين قال: ثم سلم»، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعت شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت^(١).

أما ما ذكر من قول ابن مسعود: «يتشهد فيهما»، رواه ابن أبي شيبة^(٢). حدثنا عباد بن العوام عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله، به، فمقطوع.

قال أبو حاتم: «لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها وأدرك أنساً، ولم يسمع منه»^(٣).

١٦٦ - قال المصتف^(٤):

ول الحديث: «لكل سهو سجستان».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: قال الألباني - رحمه الله: «أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن ثوبان، قال البيهقي في «المعرفة»: انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بقوى». وقال الذهبي: «قال الأثرم: «هذا منسوخ». وقال ابن عبد الهادي - كابن الجوزي - بعد ما عزيّاه لأحمد:

(١) «الفتح» (١١٩/٣).

(٢) «المصنف» (٣٨٨/١).

(٣) «التهذيب» (١٦١/١).

(٤) (٣٥١/١).

«إسماعيل بن عياش مقدوح فيه، فلا حجّة فيه»، وقال ابن حجر: «في سنده اختلاف». كذا في الفيض، ثم قال: «فرمز المؤلف لحسنه غير حسن»^(١).

١٦٧ - قال المصنف^(٢):

«وغاية ما هناك: أن المسنون هو المندوب المؤكّد، وصدق اسم السهو على ترك المندوب، كصدقة على ترك المسنون، فييندرج تحت حديث: «لكل سهو سجستان» وتحقق هذه الزيادة، والنقص حاصل لكل واحد منهم، فمدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل».

قال الفقير إلى عفو ربّه: بل المطالب بالدليل هو الذي يرى مشروعيّة سجود السهو لترك المسنون، فإنّ الأصل في العبادات النقل، ولا قياس فيها، بإجماع أهل التحقيق.

١٦٨ - قال المصنف^(٣):

«وعند الشافعية: في آية حالة ذكر أنها خامسة، قعد وألغى الزائد، وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد، ثم سجد للسهو، وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود».

قال الفقير إلى عفو ربّه: وهذا الموافق لهديه عليه السلام.

١٦٩ - قال المصنف^(٤):

«وقوله عليه السلام: «إذا قام الإمام من الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً، فلا يجلس، ويُسجد سجدة السهو».

(١) «التعليقات الرضية» (١/٣٥١).

(٢) (٣٥٢/١).

(٣) (٣٥٣/١).

(٤) (٣٥٤/١).

قال الفقير إلى عفو ربّه: رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، والدارقطني^(٣)، وأحمد^(٤)، والبيهقي^(٥).

قال الحافظ: «ومداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً»^(٦)، كذا قال، ثم إنَّ محقق العصر استدرك على الحافظ فقال: «وقد وجدت لجابر الجعفي متابعين، لم أر من نبَّه عليهما ممَّن خرج الحديث من المتأخرين، بل أعلوه جميعاً به... ولذلك رأيت لزاماً على ذكرهما حتى لا يظنَّ ظانُ أنَّ الحديث ضعيف لرواية جابر له».

الأول: قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل عن قيس... .

والآخر: إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل به نحوه... .
آخرجه عنهم الطحاوي (٣٥٥ / ١)^(٧).

وقد وافق الشيخ ناصراً شيخنا عبد الله الدويش - رحم الله الجميع - .

وفي الحديثفائدة: وهي أنه لا يوجد في السنة ما يسمى بسجود السهو «عن التحرّي» فهذه اللفظة وردت في حديث ابن مسعود حين صلَّى النبِيُّ ﷺ العصر خمساً فقال ﷺ: «إذا شكَ أحدكم في صلاته فليتحرَّر الصواب، فليتمْ ثم يسلِّم ثم يسجد». ومعناه: فإنَّه يتبيَّن له أنه زاد ركعة فما فوقهما كماحدث للنبي ﷺ فإنه يتم صلاته ويُسجد للسهو بعد السلام، ويدلُّ على ذلك أمران:

الأول: حديث المغيرة حيث قال: «إذا قام الإمام من الركعتين، فإن

(١) «السنن» (١٠٣٦).

(٢) «السنن» (١٢٠٨).

(٣) «السنن» (١ / ٣٨٧).

(٤) «المسند» (٤ / ٢٥٣).

(٥) «ال السنن الكبرى» (٢ / ٣٤٣).

(٦) «التلخيص» (٢ / ٨).

(٧) «السلسلة الصحيحة» (١ / ٣٢١).

ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو... ولا سهو عليه».

ففي الحديث زيادة: وهي نهوضه ثم عوده، ومع ذلك قال ﷺ: «ولا سهو عليه».

الثاني: أن هذا الفهم للفظة: «التحري» في حديث ابن مسعود، لم يعرف عن أحد من الصحابة.

فيكون سجود السهو الوارد في السنة على أنحاء ثلاثة:

- ١ - إما أن يكون عن زيادة.
- ٢ - أو يكون عن نقص.
- ٣ - أو شك.

١٧٠ - قال المصنف^(١):

«وقال أَحْمَدُ: يطْرَحُ الشُّكُّ، إِمَّا بِأَخْذِ الْأَقْلَ، إِمَّا بِالْتَّحْرِيِّ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَوَّلَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ اخْتَارَ الثَّانِي سَجَدَ بَعْدَهُ».

قال الفقير إلى عفو ربّه: وبيان هذا على ما تقدّم في النكتة السابقة.

١٧١ - قال المصنف^(٢):

«وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا قضاء على العاًمد غير المعدور، بل قد باء بإثمه ما تركه من الصلاة، وإليه ذهب شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية».

قال الفقير إلى عفو ربّه: انظر النكتة (١٠٢) في المواقف.

(١) (٣٥٥/١).

(٢) (٣٥٦/١).

١٧٢ - قال المصنف^(١):

«أقول: حكمه ما في الأحاديث الصحيحة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، ويحجوا البيت، ويصوموا رمضان، فمن فعل ذلك؛ فقد عصم دمه وماله إلا بحقه»، ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله؛ بل نحن مأموروون بقتاله، كما أمر رسول الله ﷺ، والمقاتلة تستلزم القتل، ثم التوبة مقبولة، فتارك الصلاة إن تاب وأناب؛ وجب علينا أن نخلّي سبيله: ﴿إِنْ تَابُوا وَاقَمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا مَأْتُمُ الْأَرْكَوْدَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾، فمن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس؛ وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة، فإن فعل فذاك، وإن لم يفعل قتلناه؛ حُكْمُ الله ﷺ. **﴿وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا﴾.**

قال الفقير إلى عفو ربه: والأظهر أنه إن امتنع وقتل فإنه يموت كافراً.



١٠ - باب صلاة الجمعة

١٧٣ - قال المصنف^(٢):

«قال في المسوى: «اتفقت الأمة على فرضية الجمعة، وأكثراهم على أنها من فروض الأعيان، واتفقوا علينا لا جمعة في العوالى، وأنه يشترط لها الجمعة، وأن الوالى إن حضر فهو الإمام، ثم اختلفوا في الوالى، وشرط الموضع، والجماعة.

قال الشافعى: كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحرازاً مقيمين؛ تجب

(١) (٣٥٧/١).

(٢) (٣٦١/١).

عليهم الجمعة، ولا تتعقد إلا بأربعين رجلاً كذلك، والوالى ليس بشرط.

وقال أبو حنيفة: لا جمع إلا في مصر جامع أو في فنائه، وتنعقد بأربعة، والوالى شرط.

وقال مالك: إذا كان جماعة في قرية، بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجتمع فيه؛ وجبت عليهم الجمعة.

وفي «مختصر ابن الحاجب»: لا تجزئ الأربعة ونحوها، ولا بد من قوم تتقرى بهم القرية، ولا يشترط السلطان على الأصح.

قال في «العالمة الكبرية»: القروي إذا دخل المصر، ونوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت، أو بعد دخوله؛ لا جمعة عليه انتهى».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال شيخ الإسلام: «كل قوم كانوا مستوطنين، ببناء متقارب، لا يطعنون عنه شتاوة ولا صيفاً، تقام فيه الجمعة، إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم: من مدر، أو خشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك؛ فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والذين يتبعون في الغالب موقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا وهذا مذهب جمهور العلماء، والإمام أحمد علّ سقوطها عن الbadia لأنهم ينتقلون»^(١).

وما قرر - رحمه الله - هو الذي أفتى به الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون:

١ - فقد روى عبد الرزاق^(٢) عن الثوري، عن زيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

(١) «الأحكام» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم (٤٤٥/١).

(٢) «المصنف» (٣/١٦٨).

- ٢ - وروى ابن أبي شيبة^(١) عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة، قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأنصار مثل المدائن».
- ٣ - وروى أيضاً^(٢)، عن وكيع، عن جعفر بن برقان، قال: «كتب عمر بن عبد العزيز، إلى عدي بن عدي: إنما أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فأمر عليهم أميراً يجمع بهم».
- ٤ - وروى عبد الرزاق^(٣) عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أنه أمر أهل قبا، وأهل ذي الحليفة، وأهل القرى الصغار حوله أن لا تجتمعوا وأن تشهدوا الجمعة بالمدينة».

١٧٤ - قال المصنف^(٤):

- «إإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنّة، وإن تركا الخطبة فهي سنّة فقط». قال الفقير إلى عفو ربه: وهذا خلاف ما جرى عليه عمل السلف وما أجمع عليه التابعون من أصحاب صحبة رسول الله ﷺ:
- ١ - فقد روى ابن أبي شيبة^(٥): حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: «أن أميراً بالبحرين اشتكتى، فأمر رجلاً فصلى بالناس فلم يخطب فصلى أربعاً، قال محمد: فأصحاب السنّة».
- ٢ - وروى أيضاً^(٦): حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، قال: «إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً».

(١) «المصنف» (٤٣٩/١).

(٢) «المصنف» (٤٤٠/١).

(٣) «المصنف» (١٦٩/٣).

(٤) (٣٦٣/١).

(٥) «المصنف» (٤٥٥/١).

(٦) «المصنف» (٤٥٥/١).

- ٣ - وروى أيضاً^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسْنِ قَالَ: «إِلَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعاً».
- ٤ - وروى أيضاً^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ طَاؤِسَ يَذَكُّرُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي قَالَ: «مَنْ خَطَبْ فَلِيَصْلِ رُكْعَتَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ فَلِيَصْلِ أَرْبَعاً».
- ٥ - وروى أيضاً^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ يَصْلِي أَرْبَعاً».
- ٦ - وروى أيضاً^(٤): حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيِّ عَنِ الصَّحَّاْكِ قَالَ: «يَصْلِي أَرْبَعاً».
- ٧ - وروى أيضاً^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ بَرْدَ، عَنْ مَكْحُولٍ: «أَتَهُ انْطَلَقَ حَاجًا فَقَدِمَ تَبُوكَ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ، فَصَلَّى إِلَيْهِمْ رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ، فَقَالَ مَكْحُولٌ: قَاتَلَ اللَّهُ هَذَا الَّذِي نَقَصَ صَلَاةَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَخْطُبْ، وَإِنَّمَا قَصَرَتْ صَلَاةَ الْجَمْعَةِ مِنْ أَجْلِ الْخَطْبَةِ».
- ٨ - وروى عبد الرزاق^(٦) عن ابن جريج عن عطاء: «أَتَهُ كَرِهَ لِإِلَامِ قَرِيهَةَ غَيْرَ جَامِعَةَ أَنْ يَخْطُبْ ثُمَّ يَصْلِي أَرْبَعاً»، قَالَ: كَانَ عَطَاءُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ إِلَامَ يَوْمِ الْجَمْعَةِ صَلَّى أَرْبَعاً.
- ٩ - وروى البيهقي^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ الْحَافِظُ: أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْحَافِظَ أَنَّ أَبَا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الضَّبِيِّ: ثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُهَدِّيِّ أَبُو الطَّاهِرِ بِمَصْرِ: ثَنَا عَمِيٌّ - يَعْنِي:
-
- (١) «المصنف» (٤٥٦/١).
- (٢) «المصنف» (٤٥٦/١).
- (٣) «المصنف» (٤٥٦/١).
- (٤) «المصنف» (٤٥٦/١).
- (٥) «المصنف» (٤٥٦/١).
- (٦) «المصنف» (٣/١٧١).
- (٧) «السنن الكبرى» (٣/١٩٦).

محمد بن مهدي - ثنا يزيد - يعني ابن يونس بن يزيد الأيلي - عن أبيه يونس، عن الزهرى، قال: «بلغنا أنَّ أَوْلَ مَا جمعتُ الْجَمَعَةَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ بِالْمُسْلِمِينَ مُصْبَعَ بْنَ عَمِيرَ، قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَا جَمَعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعاً».

١٧٥ - قال المصنف^(١):

«ولولا حديث طارق بن شهاب - المذكور قريباً - من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة، ومن عدم إقامتها في زمانه ﷺ في غير جماعة: لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات.

وأما ما يروى من: «أربعة إلى الولاية...»: فهذا قد صرَّحَ أئمَّةُ الشَّائِعَةِ بأنَّهُ ليس من كلام النَّبِيِّ، ولا من كلام من كان في عصرها من الصَّحَافَةِ، حتَّى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله، وإنَّما هو من كلام الحسن البصري.

ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله - تعالى - عليهم في الأسبوع، وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجمعة؛ من الأقوال الساقطة، والمذاهب الزائفة، والاجتهادات الداحضة: قضى من ذلك العجب.

فقاتل يقول: الخطبة كركعتين، وإن من فاتته لم تصح جمعته؛ وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً، ويشد بعضها من عضد بعض، أن: «من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة؛ فليضعف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»، ولا يبلغه غير هذا الحديث من الأدلة.

وقائل يقول: لا تتعقد الجمعة إلا بثلاث مع الإمام!

وقائل يقول: بأربعة!

وقائل يقول: بسبعينا!

وقائل يقول: بتسعة!
 وقائل يقول: باثنى عشر!
 وقائل يقول: بعشرين!
 وقائل يقول: بثلاثين!
 وقائل يقول: لا تنعقد إلا بأربعين!
 وقائل يقول: بخمسين!
 وقائل يقول: لا تنعقد إلا بسبعين!
 وقائل يقول: فيما بين ذلك!
 وقائل يقول: بجمع كثير من غير تقيد!
 وقائل يقول: إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع!
 وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف!
 وأخر قال: أن يكون فيه جامع وحمام!
 وأخر قال: أن يكون فيه كذا وكذا!
 وأخر قال: إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم، فإن لم يوجد، أو
 كان مختل العدالة بوجه من الوجوه؛ لم تجب الجمعة ولم تشرع.
 ونحو هذه الأقوال، التي ليس عليها آثارة من علم، ولا يوجد في
 كتاب الله - تعالى - ولا في ستة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما
 أدعوه من كون هذه الأمور المذكورة شرطًا لصحة الجمعة أن فرضاً من
 فرائصها، أو ركناً من أركانها».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال حافظ عصره الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله -: «هو حديث
 ساقط لا يحتج به لأنّه من روایة عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف،
 قال البیهقی: هذا حديث لا يحتج به ثم لو صحّ فليس حجّة، ويقال:

اشترط الأربعين العقلاً الحاضرين الذكور الأحرار تحكم بالرأي بلا دليل وإسقاط للجمعة عَمِّن دون الأربعين، وقد ثبت وجوب الجمعة بعموم الآية والأحاديث والإجماع على كل أحد فمن أراد إخراج أحد عن وجوبها فعليه الدليل، واتفق المسلمون على اشتراط الجماعة لها.

واختلفوا في العدد المشترط لها، وذكر الأقوال، ثم قال: «ونصَّ أحمد على أنها تتعقد بثلاثة،اثنان يستمعان وواحد يخطب، اختاره شيخ الإسلام»، وقال الشيخ سليمان: «وهذا القول أقوى وهو كما قال شرعاً ولغة وعرفاً لقوله: ﴿فَاسْعُوا﴾ وهذا صيغة جمع، أقل الجمع ثلاثة، وفي الحديث: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم» فأمرهم بالإمامرة وهو عام في إماماة الصلوات كلها الجمعة والجماعة، ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، فالثلاثة جماعة تجب عليهم الجمعة، ولا دليل على إسقاطها عنهم، وإسقاطها عنهم تحكم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس صحيح»^(١).

١٧٦ - قال المصنف^(٢):

«إلا في مشروعيَّة الخطيبين قبلها: لأنَّ رسول الله ﷺ سنَّ في الجمعة خطيبين يجلس بينهما، وما صلَّى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها».

إنما دعوى الوجوب إن كانت بمجرد فعله المستمر: فهذا لا يناسب ما تقرر في الأصول، ولا يوافق تصرفات الفحول، وسائل أهل المذهب المنقول، وأما الأمر بالسعى إلى ذكر الله: فغايته أنَّ السعي واجب، وإذا كان هذا الأمر مجملًا في بيانه واجب، فما كان متضمناً لبيان نفس السعي إلى الذكر: يكون واجباً، فأين وجوب الخطبة؟

فإن قيل: إنه لـمَا وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى؛ فيقال:

(١) «الإحکام» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم (٤٤٣/١).

(٢) (٣٦٧/١).

ليس السعي لمجرد الخطبة، بل وإليها وإلى الصلاة، ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة فلا تتم هذه الأولوية».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال الألباني - رحمه الله -: «قلت: في هذا الكلام شيء من التناقض، والبعد عن الصواب لا بد من بيانه فأقول: ذكر في أول البحث: «أن الله أمر بالسعى إلى ذكر الله والخطبة هي من ذكر الله»، إذا لم تكن هي المراده بالذكر.

قلت: فإذا كان كذلك، فقد ثبت الأمر بها في كتاب الله، فأغنى ذلك عن وروده في السنة، وثبتت الأمر بالسعى إليها يتضمن الأمر بها من باب أولى؛ لأن السعي وسيلة إليها فإذا وجبت الوسيلة، وجب المتousel إليه بالأخرى.

وهذا الدليل مما استدل به المصنف نفسه على وجوب صلاة العيدين، فقد صح أن النبي ﷺ أمر بالخروج إلى صلاة العيد، فقال المؤلف (١): «والامر بالخروج يستلزم الامر بالصلاه لمن لا عذر له بفحوى الخطاب، لأن الخروج وسيلة إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتousel إليه».

قلت: فلماذا لا يقال مثل هذا في الأمر بالسعى على ما بينا؟ وكأن المؤلف - رحمه الله - تنبأ لهذا المعنى الذي أوردنا في كتابه «الروضة» ولذلك أورد هو على نفسه سؤالاً يشعر بذلك فقال (٢): «فإن قيل: إنه لما وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى، فيقال: ليس السعي لمجرد الخطبة، بل إليها وإلى الصلاة، ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة، فلا تتم هذه الأولوية».

قلت: وهذا مع كونه مخالفًا لما مال إليه في أول المسألة من أن الخطبة هي المراده بذكر الله، فإنه لا ينفي أنها مراده به، ولو بدرجة دون درجة الصلاة، وعليه فالامر بالسعى إلى الذكر لا يزال شاملًا للخطبة، وإذا كان الأمر كذلك فيرد ما ذكره أنه إذا وجب السعي إليها كانت واجبة بالأولى، ويضعف الجواب الذي ذكره - إن شاء الله تعالى - على أن هناك طريقة أخرى لإثبات وجوب الخطبة: وهي استحضار أن فعل النبي ﷺ لا

سيما الذي استمر عليه إذا كان صدر بياناً لأمر قرآن أو نبوي، فهو دليل على وجوب هذا الفعل، وهذا النوع من الاستدلال مقرر في علم الأصول معروف عند العلماء الفحول، ومنهم المؤلف نفسه - رحمه الله تعالى -، فقد استدلّ بهذا الدليل ذاته على وجوب مسألة أخرى تتعلق ببعض صفات الخطبة لا الخطبة نفسها! فقال بعد أن ذكر أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام... إلخ ما يأتي في آخر المسألة التالية (٥٧):

«وَظَاهِرُ مَحَافَظَتِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْخُطْبَةِ وَجُوبِ ذَلِكَ، لِأَنَّ فَعْلَهُ ﷺ
بِيَانِ لِمَا أَجْمَلَ فِي آيَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أَصْلِي».

قلت: أفلأ يدلّ هذا الدليل بعينه على وجوب الخطبة نفسها؟ بلى، بل هو به أولى وأحرى، كما لا يخفى على أولي التهلي»^(١).

١٧٧ - قال المصنف^(٢):

«وَهُذَا التَّزَاعُ فِي نَفْسِ الْوَجُوبِ، وَأَمَّا فِي كَوْنِ الْخُطْبَةِ شَرْطاً لِلصَّلَاةِ؛ فَعَدْمُ وُجُودِ دَلِيلٍ يَدْلِلُ عَلَيْهِ لَا يَخْفَى عَلَى عَارِفٍ؛ فَإِنْ شَاءَ الشَّرْطِيَّةَ أَنْ يُؤثِّرَ عَدْمُهَا فِي عَدْمِ الْمُشْرُوطِ، فَهَلْ مِنْ دَلِيلٍ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عَدْمَ الْخُطْبَةِ يُؤثِّرُ فِي عَدْمِ الصَّلَاةِ؟».

قال الفقير إلى عفو ربّه: هذه أحد أكبر عيوب مذهب أهل الظاهر، فإنّهم أرادوا نبذ التقليد فوقعوا في أمر أعظم منه: وهو إهدار أقوال الصحابة وفهمهم لهذا الدين الذين تلقوا من نبيّهم ﷺ.

ولذلك تجد أئمة الإسلام الذين عنوا بتحقيق العلم كابن المنذر، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، وأمثالهم، قد وفّقوا لما لم يوفق له أهل الرأي وأهل الظاهر، والله المستعان.

(١) «الأجرية النافعة» (٥٢).

(٢) (٣٦٨/١).

١٧٨ - قال المصنف^(١):

«وأما اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسول الله، أو قراءة شيء من القرآن: فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفقا مثل ذلك في خطبته لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم».

قال الفقير إلى عفو ربه: دلت السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى بُطْلَانِ الْخُطْبَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَمْدٌ وَثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَتَشَهِّدُ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢)، وَأَبُو دَاوُد^(٣)، وَالْتَّرْمِذِي^(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهادَةٌ - وَفِي رَوَايَةِ تَشَهِّدُ - كَالْيَدِ الْجَذَمَاءِ».

وَمِنْ الْمُقْطُوعِ بِهِ فِي خُطْبَتِهِ^ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسْبِقُ الشَّهادَةَ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَلَذَا أَوْجَبَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنَى تِيمَيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «حَمْدُ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَالشَّهادَتَيْنِ وَالموَعِظَةُ فِي الْخُطْبَةِ»^(٥).

وَدَلِيلُ الْمَوْعِظَةِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمُ^(٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ^ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ» وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا: أَنَّهُمَا خُطْبَتَانِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسِهِ.

١٧٩ - قال المصنف^(٧):

«وَوقْتُهَا وَقْتُ الظَّهَرِ: لِكُونِهَا بَدْلًا عَنْهُ، وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا تَجْزِئُ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنْسٍ: أَنَّهُ كَانَ^ﷺ يَصْلِي الْجَمْعَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى الْقَائِلَةِ يَقْبِلُونَ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَةِ».

(١) «المسند» (١/٣٦٨).

(٢) (٢/٣٠٢).

(٣) «السنن» (٤٨٤١).

(٤) «السنن» (٦/١١٠).

(٥) «الإحکام» (١/٤٤٨).

(٦) (٨٦٢).

(٧) (١/٣٦٩).

ومثله من حديث سهل بن سعد في «الصحيحين».

وثبتت في «الصحيح» من حديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِيُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى جَمَالِهِمْ، فَيُرِيحُونَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

وهذا فيه التَّصْرِيفُ بِأَنَّهُمْ صَلَوَاهَا قَبْلَ زَوْلِ الشَّمْسِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَهُوَ الْحَقُّ.

قال الفقير إلى عفو ربه: وبه جاءت الآثار الثابتة عن الصحابة:

١ - عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شَهِدَتِ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِيهِ بَكْرَ الصَّدِيقِ فَكَانَتْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نَصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهَدَنَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهَدَنَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» رواه ابن أبي شيبة^(١) بإسناده صحيح.

٢ - عن عبد الله بن سلمة قال: «صَلَّى بَنُوا عَبْدِ اللَّهِ الْجُمُعَةَ ضَحْنِي، وَقَالَ: «خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الْحَرًّا» رواه ابن أبي شيبة^(٢) بإسناد صحيح.

٣ - عن سعيد بن سويد قال: «صَلَّى بَنُوا مَعاوِيَةَ الْجُمُعَةَ ضَحْنِي» رواه ابن أبي شيبة^(٣) بإسناد حسن.

٤ - عن بلال العبسي: «أَنَّ عُمَارَ بْنَ يَاسِرَ صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ، وَالنَّاسُ فَرِيقَانِ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: زَالَتِ الشَّمْسُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ تَزُلْ»، ابن أبي شيبة^(٤) بإسناد صحيح.

١٨٠ - قال المصنف^(٥):

«أَقُولُ: وَحَاصِلُ مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْأَدَلةِ: أَنَّ الْكَلَامَ مِنْهِي عَنْهُ حَالٌ

(١) «المصنف» (٢٠٦/١).

(٢) «المصنف» (٢٠٧/١).

(٣) «المصنف» (٢٠٧/١).

(٤) (٢٠٦/٢).

(٥) (٣٧١/١).

الخطبة نهياً عاماً، وقد خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية، من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء، والأحاديث المخصصة لمثل ما ذكر صحيحه، فلا محيض لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية، وإن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة».

قال الفقير إلى عفو ربّه: بل هو لازم له، لا خيار له في ذلك لحديث سليم الغطفاني.

١٨١ - قال المصنف^(١):

«قال في «المسوى شرح الموطاً»: «الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال، لا الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار».

قال الفقير إلى عفو ربّه: هذا خلاف الظاهر من الحديث.

١٨٢ - قال المصنف^(٢):

«ومن أدرك ركعة منها فقد أدركها: لحديث: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة؛ فليضيف إليها. أخرى، وقد تمت صلاته».

وهذا - وإن كان فيه مقال - غایته الإعلال بالإرسال، فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة؛ فإنه روى عنه من ثلاث عشرة طريقة، ومن ثلاث طرق، عن ابن عمر، وبعضها يؤيد بعضاً، فهي لا تقصّر عن رتبة الحسن لغيره.

وقد أخرجه الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة، وقال فيها: «على شرط الشيفيين»^(٣).

قال الفقير إلى عفو ربّه: وبه أفتى عدد من الصحابة:

(١) (٣٧٤/١).

(٢) (٣٧٦/١).

(٣) (٣٧٦/١).

١ - فقد روی عبد الرزاق^(١)، عن معمر عن أیوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة، صلّى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلّى أربعاً».

٢ - وروی ابن أبي شيبة^(٢)، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: «إن أدركهم جلوساً صلّى أربعاً».

٣ - وروی عبد الرزاق^(٣)، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً».

١٨٣ - قال المصنف^(٤):

«فالعجب من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب».

قال الفقير إلى عفو ربه: يشير إلى مارواه ابن أبي شيبة^(٥) من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إِنَّمَا جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً».

ورواه من طريق آخر^(٦) فقال: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب، قال: «كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً»، رواه أيضاً من هذا الطريق عبد الرزاق^(٧).

(١) «المصنف» (٢٣٥/٣).

(٢) «المصنف» (١٣٠/٢).

(٣) «المصنف» (٢٣٥/٣).

(٤) «المصنف» (٣٧٦/١).

(٥) «المصنف» (١٢٨/٢).

(٦) «المصنف» (١٢٨/٢).

(٧) (٣٧/٣).

وكلا الطريقين منقطع لا يثبت عن عمر - رضي الله عنه -، فالعجب من حمل المصنف على عمر - رضي الله عنه - ومن يعظمون أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم -، فهو - رحمة الله - جانب الصواب من وجهين:

الأول: وقوعه في التقليد المذموم حيث قلد غيره في نسبة هذا القول إلى عمر - رضي الله عنه -، وأنت كما ترى؛ فإنه لم يصح عنه.

الثاني: أن الشوكاني - شيخه - أخطأ في مسائل عديدة ولم نر شدته عليه، كما هو حاله مع صاحبة رسول الله ﷺ والله يغفر له.

١٨٤ - قال المصنف^(١):

«وهي في يوم العيد رخصة: لحديث زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم الجمعة، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، وصححه علي بن المديني.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاء من الجمعة؛ وإنما مجتمعون»؛ وقد أعلل بالإرسال، وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد.

وفي الباب أحاديث عن ابن عباس، وابن الزبير وغيرهما.

وظاهر أحاديث الترخيص يشمل من صلى العيد ومن لم يصل».

قال الفقير إلى عفوية: لكن لا بد من صلاة الظهر إن لم يصل الجمعة عملاً بالأصل.

(١) (٣٧٨/١).

١٨٥ - قال المصنف^(١):

«وَأَمَا قَوْلُهُ ﷺ: «وَنَحْنُ مَجْمُونُ»: فِعَايَةٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ سِيَأْخُذُ بِالْعَزِيمَةِ، وَأَخْذُهُ بِهَا لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ لَا رِحْصَةَ فِي حَقِّهِ، وَحَقُّهُ مِنْ تَقْرُمِهِمُ الْجَمْعَةُ؛ وَقَدْ تَرَكَهَا ابْنُ الزَّبِيرِ فِي أَيَّامِ خَلْفَتِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ».

قال الفقير إلى عفو ربّه: تبيّن من قوله - رحمه الله -: «ولم ينكّر عليه الصحابة ذلك أن هذا المنهج في تقرير المسائل والأحكام لا غنى للعالم المحقق عنه، خلافاً لما تقدّم عن المصنف - رحمه الله - قبل أسطر!!



١١ - بَابُ صَلَاتِ الْعَيْدِيْنَ

١٨٦ - قال المصنف^(٢):

«وَوقْتَهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْ رَمَحَ إِلَى الْزَوَالِ: لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَنَاءَ فِي كِتَابِ «الْأَضَاحِيِّ» مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي بِنَا يَوْمَ الْفَطْرِ، وَالشَّمْسُ عَلَى قِيدِ رَمْحِينِ وَالْأَضَاحِيِّ عَلَى قِيدِ رَمْحٍ»». قال الفقير إلى عفو ربّه: قال الحافظ: «وَفِي كِتَابِ «الْأَضَاحِيِّ» لِالْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَنَاءِ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ الْمَعْلُوِّ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جَنْدَبٍ»^(٣). قال الحافظ في ترجمة المعلى بن هلال: «اتَّفقَ النَّقَادُ عَلَى تَكْذِيبِهِ»^(٤).



(١) (٣٧٨/١).

(٢) (٣٨٦/١).

(٣) «التلخيص» (١٦٧/٢).

(٤) «الترغيب» (رقم: ٦٨٠٧).

١٢ - باب: صلاة الخوف

١٨٧ - قال المصنف^(١):

«وقد روى أن علياً - رضي الله عنه - صلاتها ليلة الهرير».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال الحافظ: «قال البيهقي: ويدرك عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير»، وقال الشافعي: «وحفظ عن علي أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير، كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ»^(٢).

والهرير: «هي حرب جرت بينه وبين الخوارج، وكان بعضهم يهز على بعض؛ فسميت بذلك، وقيل: هي ليلة صفين بين علي، ومعاوية - رضي الله عنهمَا -^(٣)».

١٨٨ - قال المصنف^(٤):

«واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الأقوال؛ والظاهر أن الكل جائز، وإن صلى لكل طائفة ثلاثة ركعات فيكون له ست ركعات، وللقوم ثلاثة ركعات، فهو: صواب؛ قياساً على فعله في غيرها، وقد تقرر صحة إمامتنا المتنتقل بالافتراض - كما سبق».

قال الفقير إلى عفو ربّه: لكن يشكل على هذا: ما أخرجه مالك^(٥)، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف؟ قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلّي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بيته

(١) (٣٩٤/١).

(٢) «التلخيص» (١٥٧/٢).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٨١/٢).

(٤) (٣٩٤/١).

(٥) في «الموطأ» (١٢٦/١).

وبيـن العـدو لـم يـصلـوا، فـإذا صـلـى الـذـين مـعـه رـكـعة، اـسـتـأـخـرـوا مـكـانـ الـذـين لـم يـصلـوا، وـلا يـسـلـمـوا، وـيـتـقـدـمـ الـذـين لـم يـصلـوا، فـيـصـلـونـ معـه رـكـعة، ثـم يـنـصـرـفـ الإـمام وـقـد صـلـى رـكـعتـينـ فـتـقـومـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الطـائـفـتـينـ فـيـصـلـونـ معـه رـكـعةـ رـكـعةـ، بـعـدـ أـنـ يـنـصـرـفـ الإـمامـ فـتـكـوـنـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الطـائـفـتـينـ قـدـ صـلـوا رـكـعتـينـ، فـإـنـ كـانـ هـوـ خـوفـاـ أـشـدـ مـنـ ذـلـكـ صـلـوا رـجـالـاـ قـيـامـاـ عـلـىـ أـقـدـامـهـ، أـوـ رـكـبـانـاـ مـسـتـقـبـلـيـ الـقـبـلـةـ، أـوـ غـيرـ مـسـتـقـبـلـيـهاـ»، قـالـ مـالـكـ: قـالـ نـافـعـ: «لـا أـرـى عبدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ حـدـثـهـ إـلـاـ عـنـ رـسـولـ اللهـ».



١٣ - بـابـ صـلـاةـ السـفـرـ

١٨٩ - قـالـ الـمـصـنـفـ^(١):

«أـقـولـ: الـحـقـ وـجـوبـ الـقـصـرـ».

قالـ الـفـقـيرـ إـلـىـ عـفـوـ رـبـهـ: ظـاهـرـ عـمـلـ الصـحـابـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - وـصـلـاتـهـمـ خـلـفـ عـثـمـانـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - فـيـ عـرـفـ أـرـبـعـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ لـمـ يـفـهـمـواـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ الـوـجـوبـ؛ إـلـاـمـ الـاسـتـحـبابـ الـمـؤـكـدـ.

قالـ اـبـنـ مـسـعـودـ - لـمـ قـيلـ لـهـ فـيـ إـتـامـ عـثـمـانـ -: «يـاـ لـيـتـ حـظـيـ مـنـهـمـ رـكـعتـانـ مـتـقـبـلـتـانـ؛ الـخـلـافـ شـرـ»^(٢).

فـلوـ كـانـ عـثـمـانـ فـعـلـ أـمـراـ مـنـكـرـاـ لـمـ أـقـرـهـ عـلـيـهـ الصـحـابـةـ، وـقـدـ قـالـ - تـعـالـىـ: «كـتـمـ خـيـرـ أـمـتـ أـنـجـحـتـ لـلـنـاسـ تـأـمـرـ وـنـ وـتـنـهـرـ عـنـ الـمـنـكـرـ»^(٣)، إـلـاـمـ كـانـواـ أـشـدـ النـاسـ كـرـاهـةـ لـمـخـالـفـةـ سـتـةـ النـبـيـ ﷺـ.

(١) (٣٩٧/١).

(٢) مـتـقـقـ عـلـيـهـ (خـ/١٠٨٤ـ مـ/٦٩٥).

(٣) [آلـ عمرـانـ: ١١٠].

١٩٠ - قال المصنف^(١):

«وأما ما يروى عن عائشة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتَمُّ، وَيَفْطُرُ وَيَصُومُ»، فَلَمْ يُبْثِتْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْحَفَاظَاتِ.

قال الفقير إلى عفو ربه: قال ابن القيم - رحمه الله -: «وسمعتشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «هو كذب على رسول الله ﷺ»^(٢).

وقال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه المغيرة بن زياد، واختلف في الاحتجاج به»^(٣).

قال الذهبي: «قال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أحمد: ضعيف الحديث، له مناكير»^(٤).

وقال الحافظ: «رواه الدارقطني ورواته ثقات، إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها»^(٥).

١٩١ - قال المصنف^(٦):

«وكذلك ما روي عنها: أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حجيتها».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال ابن القيم: «وسمعتشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر أصحابه، وهي تشاهد them يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب كيف؟! وهي القائلة: «فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ

(١) (٣٩٧/١).

(٢) «زاد المعاد» (٤٤٧/١).

(٣) «مجمع الزوائد» (١٥٧/٢).

(٤) «الميزان» (١٦٠/٤).

(٥) «البلوغ» (٣٩٨).

(٦) (٣٩٧/١).

ركعتين، فزيـد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»؛ فكيف يُظـن أنها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟!»^(١).

١٩٢ - قال المصنف^(٢):

«فالحاصل: أن الواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع، فما كان ضرباً في الأرض يصدق عليه أنه سفر، وجب فيه القصر».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال شيخ الإسلام: «وتحديد السفر بالمسافة لا أصل له؛ في شرع، ولا لغة، ولا عُرف، ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه، والاعتبار بما هو سفر، فمن سافر ما يسمى سفراً قصر وإنما فلا، وأدنى ما يسمى سفراً في كلام الشارع البريد، وكان يأتي قباء راكباً وفي رواية أخرى ماشياً، ويأتي إليه أصحابه، ولم يقصر هو ولا هم، ويأتون إلى الجمعة من نحو ميل وفرسخ، والنداء يسمع من نحو فرسخ، واختار جواز القصر للحشاش والخطاب، ونحوهما فيما يطلق عليه اسم السفر»^(٣).

وقال أيضاً: «الذين جعلوا المسافة الواحدة حدّاً يشترك فيه جميع الناس؛ مخالفون كلام رسول الله ﷺ، فالرجل يخرج من القرية إلى صحراء الخطب؛ يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة، فيكون مسافراً، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه؛ فإنه لا يكون في ذلك مسافراً؛ فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني، فالمسافة قريبة في المدة الطويلة تكون سفراً، والمسافة بعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً، فالسفر يكون بالعمل الذي يسمى سفراً لأجله، والعمل لا يكون إلا في

(١) «زاد المعاد» (٤٥٣/١).

(٢) (٤٠٢/١).

(٣) «الإحکام شرح أصول الأحكام» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم (٤٠٩/١).

زمان، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر، سمي مسافراً، وإن لم تكن المسافة بعيدة»^(١).

١٩٣ - قال المصنف:

«وأما ما رواه سعيد بن منصور: «أنه كان إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة»^(٢).

قال الفقير إلى عفو ربِّه: في إسناده أبو هارون العبدى، واسمُه: عمارة بن جوين؛ قال الذهبى: «كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لئن أقدم فتضرب عنقي أحبَّ إلىَّ من أنْ أحدث عن أبي هارون، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف؛ لا يصدق في حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطنى: متلوّن خارجي وشيعي؛ فيعتبر بما روَى عنه الشورى، وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه»^(٣) وهذا الحديث من «مسند» أبي سعيد الخدري.

١٩٤ - قال المصنف^(٤):

«وإذا عزم على إقامة أربع أيام بعدها: وجهه ما عرَّفناك من أنَّ المقيم لا يعامل معاملة المسافر؛ إلا على الحد الذي ثبت عن الشارع، ويجب الاقتصار عليه، وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره.

وأما مع عدم التردد، بل العزم على إقامة أيام معينة: فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه^(٥) مع عزمه على الإقامة في أيام الحجَّ؛ فإنه ثبت في «الصحيحين»: أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجَّة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلَّى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج

(١) المصدر السابق (٤١٠/١).

(٢) (٤٠٢/١).

(٣) «الميزان» (١٧٣/٣).

(٤) (٤٠٥/١ - ٤٠٦).

إلى منى، فلما أقام النبي ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلا عازماً على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج -: كان ذلك دليلاً على أن العازم على إقامة مدة معينة؛ يقصر إلى تمام أربعة أيام، ثم يتم، وليس ذلك لأجل كون النبي - صلى الله عليه وسلم - لو أقام زيادة على الأربع لأتم؛ فإنما لا نعلم ذلك ولكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة مدة معينة لا يقصر إلا بإذن، كما أن المتردد كذلك، ولم يات الإذن بزيادة على ذلك، ولا ثبت عن الشارع غيره.

قال الشافعي: لو نوى إقامة أربعة أيام بموضع؛ انقطع سفره بوصوله.

قال في «المنهاج»: ولا يُحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح.

وقال أبو حنيفة: لا يزال على حكم السفر، حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً.

وقول أكثر أهل العلم: إنه يقصر أبداً ما لم يُجمع إقامة.

واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبهم.

وحكاية البغوي: أنه إذا لم يُجمع الإقامة، فزاد مُكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم؛ إلا أن يكون في خوف أو حرب فيفضل.

وقد قصر رسول الله ﷺ عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوماً.

وله قول آخر موافق للجمهور.

قال الماتن: «واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب؛ هي من المعارك التي تتبلد عندها الأذهان، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً، وتبينت فيها الأنوار تبانياً زائداً».

قال الفقير إلى عفو ربه: هذه المسألة كالمسألة السابقة؛ في أنه لم يرد من الشارع تحديد لمدة الإقامة التي تخرج عن حد السفر.

فالصحابة أقوالهم فيها مختلفة، فالعجب من المصنف - رحمه الله -: كيف فطن لهذا في تلك، ولم يفطن في هذه! وأما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: فالباب عنده واحد في كلام المسألتين.

وملخص القول في هذه المسألة: أن المسافر لا يخلو من أحوال: الأولى: أن يكون سائراً في الطريق؛ فهذا يقصر بالاتفاق. الثانية: أن يصل إلى المدينة؛ وهو لا يجمع الإقامة التي تخرجه عن حد السفر، كحال النبي ﷺ فهذا يقصر من غير تحديد. الثالثة: أن يصل إلى بلد غير بلده، ويعزم على البقاء فترة تخرجه عن حد السفر - عرفاً - فهذا يتم ولا يقصّر، والله أعلم.

١٤ - باب: صلاة الكسوفين

١٩٥ - قال المصنف^(١):

«هي صلاة الآيات وهي سنة».

قال الماتن في «شرحه»: أي: لعدم ورود ما يفيد الوجوب، ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً، انتهى.

وزاد في «السيل الجرار»: «اعلم أنه قد اجتمع هاهنا في صلاة الكسوف الفعل والقول، ومن ذلك قوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يكشسان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتهما كذلك؛ فاقرأوا إلى المساجد»، وفي رواية: «فصلوا وادعوا»، والظاهر الوجوب؛ فإن صح ما قيل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب؛ كان صارفاً وإنما فلا» انتهى».

(١) (٤١٠ / ١).

قال الفقير إلى عفو ربِّه:

والأَظْهَرُ: هو القول بالوجوب؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ، فاقْزِعُوا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ». متفق عليه^(١).

وفي روایة لمسلم^(٢): «فَصَلُّوْا وَادْعُوا اللَّهَ، حَتَّى يَكْشُفَ مَا بِكُمْ».

ولما كسفت الشمس خرج رسول الله ﷺ: مسرعاً فرعاً يجر رداءه، وأخبر أنَّ كسوفها سبب لنزول عذاب للناس، وأمر بما يزيل الخوف، فأمر بالصلوة والدُّعاء والاستغفار والصدقة والعتق.

وثبت في «الصحيح»^(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَنَادِيَ يَنْادِي: «الصلوة جامعة».

وروى ابن أبي شيبة^(٤)، قال: حدثنا وكيع: ثنا سفيان عن عاصم بن عبد الله، قال: «رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف الشمس، ومعه نعله».

١٩٦ - قال المصنف^(٥):

«يقرأ بين كل ركوعين وورد في كل كل ركعة رکوع: فقط في «صحيح مسلم» من حديث سمرة».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: قال الألباني - رحمه الله -: «ليس لسمرة حديث في مسلم، وكان الشوكاني سها فتبعه عليه المؤلف، فإنَّ هذا الخطأ وقع في «الدراري المضية» للشوكاني^(٦)، وكأنه أراد أن يقول: ابن سمرة - وهو عبد الرحمن -، فسها وقال: «سمرة».

(١) البخاري (١٠٤٧)، مسلم (٩٠١).

(٢) (٩١١).

(٣) البخاري (١٠٤٥)، مسلم (٩٠١).

(٤) «المصنف» (٤٧٠ / ٢).

(٥) (٤١٢ / ١).

(٦) (٢١٤ / ١).

وحدث عبد الرحمن هذا في «مسلم»^(١) بلفظ: «فقرأ سورتين، وركع ركعتين»، وهذا اللفظ ليس صريحاً فيما ذكره المؤلف، فقد تأوله البيهقي وغيره بأنّ مراده بذلك في كل ركعة^(٢)

وبعد كتابة ما تقدّم، رأيت الشوكاني قد وقع في هذا الخطأ في كتابه، «نيل الأوطار»^(٣) - أيضاً - وصرح فيه^(٤) بأنّ في الحديث الجملة التي نقلتها عن مسلم آنفاً^(٥).

١٩٧ - قال المصنف^(٦):

«وقد أورد على هذه الروايات المنسوبة إلى فعله إشكال هو: أنه لم يصلها غير مرة واحدة فكيف تشعبت الروايات إلى هذه الصفات؟ وقد أجبت عن ذلك بأجوبة ذكرها الماتن - رحمه الله -».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال شيخ الإسلام: قد ورد في صلاة الكسوف أنواع؛ ولكن الذي استفاض عن أهل العلم بستة النبي ﷺ؛ ما رواه البخاري ومسلم من غير وجه - وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم - كمالك، والشافعي، وأحمد -: «أنه صلى بهم ركعتين، في كل ركعة ركوعان»، وقال البخاري وغيره من أهل العلم بالحديث: لا مساغ لحمل هذه الأحاديث - يعني: «في كل ركعة ثلاثة ركوعات أو أربع أو خمس - على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة، وهي لم تتعدد، لأنّ مرجعها كلّها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذ يجب ترجيع أخبار الركوعين فقط؛ لأنّها أصح وأشهر»^(٧).

(١) (٩١٠).

(٢) انظر (٢٥) من رسالتنا في «الكسوف».

(٣) (٢٨١/٣).

(٤) (٢٨١/٣).

(٥) «التعليق الرضية» (٤١٢/١).

(٦) (٤١٤/١).

(٧) «الإحکام» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم (٤٩٩/١).

وقال أيضاً: «ما زاد عن ركوعين في ركعة غلط، وإنما صلّى ﷺ مرتاً واحدة»^(١).

١٩٨ - قال المصنف^(٢):

«والقياس بهذه السنة جماعة أفضل، وليس الجماعة شرطاً فيها؛ لما في الأحاديث الصحيحة بلفظ: «فصلوا»، ولما في حديث قبيصه الهلالي يرفعه: أنه ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صلّيتوها من المكتوبة»؛ أخرجه أحمد، والنسائي».

قال الفقير إلى عفو ربه: نقل - رحمه الله - قبل ورقتين عن «الحجۃ البالغة» قوله: «قد صلح عن النبي ﷺ أنه صلّاها جماعة، وأمر أن ينادي بها: «أن الصلاة جماعة» وجهر بالقراءة»؛ فتنبه.



١٥ - باب: صلاة الاستسقاء

١٩٩ - قال المصنف^(٣):

«وروى سعيد بن منصور في «سننه»: «أن عمر استسقى، فلم يزد على الاستغفار».

قال الفقير إلى عفو ربه: لم أجده.

٢٠٠ - قال المصنف^(٤):

«وقد روي عنه ﷺ أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها - فالكلن سنة».

(١) «الأحكام» (٥٠٠/١).

(٢) (٤١٤/١).

(٣) (٤١٦/١).

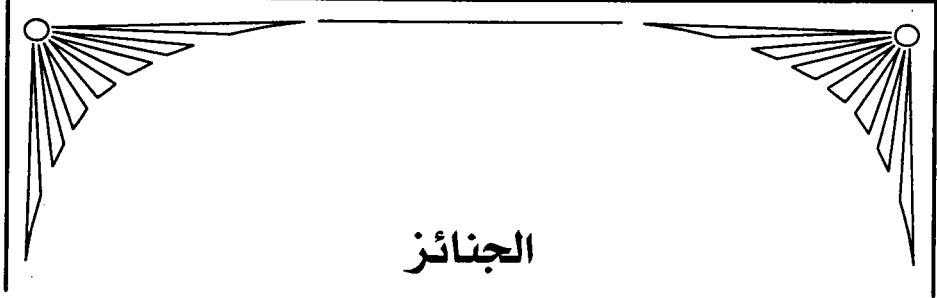
(٤) (٤١٧/١).

قال الفقير إلى عفو ربه: قال الحافظ: «يمكن الجمع بين الروايات في ذلك: أنه عليه السلام - بدء بالدّعاء ثم صلّى ركعتين ثم خطب، فاقتصر بعض الرواية على شيء، وعبر بعضهم عن الدّعاء بالخطبة؛ فلذلك وقع الاختلاف»^(١).

والالأظهر: أنها خطبة واحدة؛ لما رواه أهل السنن - وصححه الترمذى - عن ابن عباس، قال: «فصلّى ركعتين كما يصلّى في العيد؛ لم يخطب خطبكم هذه».



(١) «الفتح» (٢/٥٨٠).



الجناز

١ - أحكام المحتضر

٢٠١ - قال المؤصن^(١):

«وتوجيهه: إلى القبلة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال - وقد سأله رجل عن الكبائر؟ - فقال: «هُنْ تِسْعَ الشَّرُكُ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمَحْصُنَاتِ، وَعَقْوَقُ الْوَالَدِينِ، وَاسْتَحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»؛ أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: وهو حديث حسن.

٢٠٢ - قال المؤصن^(٢):

«وقد استدلَّ بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة ليموت إليها؛ لقوله ﷺ: «قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، وفيه نظر؛ لأنَّ المراد بقوله: «أَحْيَاءً» عند الصلاة، وبقوله: «أَمْوَاتًا» في اللحد، والمحتضر حيٌّ غير

(١) (٤٢٢/١).

(٢) (٤٢٣/١).

مصلٌ، فلا يتناوله الحديث، وإنما لزم وجوب التوجّه إلى القبلة على كل حيٍ، وعدم اختصاصه بحال الصلاة! وهذا خلاف الإجماع».

قال الفقير إلى عفو ربه: روى ابن أبي شيبة^(١): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «كانوا يستحبون أن يوجه الميت إلى القبلة إذا حضر».

وقال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن، قال: «كان يُحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت».

وقال: حدثنا عمرو بن هارون، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: «كان يستحب أن يوجه الميت عند نزعه إلى القبلة؟ قال: نعم».

٤٠٣ - قال المصنف^(٢):

«وال الأولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي، عن أبي قتادة: أن البراء بن معزوز أوصى أن يوجّه إلى القبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة».

قال الفقير إلى عفو ربه: وهو حديث ضعيف؛ ففي إسناده نعيم بن حماد، وهو ضعيف، وأماماً قول الحاكم^(٣): «هذا حديث صحيح؛ فقد احتاج البخاري بن نعيم بن حماد»؛ فقول غير صحيح، وإنما أخرج البخاري له مقرئناً بغيره؛ كما قال الذهبي^(٤).

وقد أخرج هذا الحديث - أيضاً - ابن سعد^(٥) وفيه الواقدي، وهو متروك.

(١) «المصنف» (٤٤٧/٢).

(٢) (٤٢٣/١).

(٣) (٥٠٥/١).

(٤) في «الميزان» (٤١/٧).

(٥) في «الطبقات» (١٤٧/٣).

٢٠٤ - قال المصنف^(١):

«ومن ذلك فعل البطل - رضي الله عنها -».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، في إسناده ابن إسحاق، وعلي بن عاصم، وقد سبق جرهمَا.

وقد رواه نوح بن يزيد، عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، ورواه الحكم بن أسلم، عن إبراهيم أيضاً، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن فاطمة اغتسلت؛ هكذا ذكره مرسلاً، ونوح والحكم كلاهما مجروح، وابن عقيل ضعيف وحديثه مرسل، والتخلط فيه من بعض الرواية، وكيف يكون صحيحاً والغسل إنما شرع لحدث الموت وكيف يقع قبله؟ وحاشى علي وفاطمة أن يخفى عليهما مثل هذا»^(٢).

قال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث منكر جداً، أنكره الإمام أحمد وغيره، وإن كان قد رواه في «مسنده» عن أبي النضر، عن إبراهيم بن سعد، قال حنبل: وسمعت أبا عبدالله أنكر حديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق أن فاطمة غسلت نفسها وكفتتها»^(٣).

٢٠٥ - قال المصنف^(٤):

«وقراءة يس عليه: لحديث: «اقرأوا على موتاكم يس ﴿١﴾»؛ أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان - وصححه - من حديث معقل بن يسار مرفوعاً؛ وقد أعل». 

قال الفقير إلى عفو ربه: قال الحافظ: «وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن

(١) (٤٢٤/١).

(٢) «التحقيق» (٦/٢).

(٣) «تنقیح التحقیق» (١٢٦/٢). [وانظر - إن شئت - للاستزاده «قصص لا تثبت» (ج ٣/ ص ٤٣ - وما بعدها)].

(٤) (٤٢٥/١).

الدارقطني أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ إِلَيْهِ مُسْنَادٌ، مَجْهُولُ الْمُتَنَّ، وَلَا يَصْحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ»^(١).

وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»^(٢).

وَقَالَ النَّوْوَى: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَجْهُولَانِ، لَكِنَّ لَمْ يَضْعِفْهُ أَبُو دَاؤُودُ»^(٣).

٢٠٦ - قَالَ الْمُصَنَّفُ^(٤):

«وَالْمُبَادِرَةُ بِتَجْهِيزِهِ إِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ: لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودُ مِنْ حَدِيثِ الْحَصَينِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءَ مَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ - يَعُودُهُ - فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ، فَأَذْنُونِي بِهِ وَأَعْجَلُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِفْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَحْسِسَ بَيْنَ ظَهَارِنِي أَهْلَهُ»^(٥).

قَالَ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ: وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ عَرْوَةَ - وَيَقُولُ: عَزْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ -؛ كَمَا قَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ».

٢٠٧ - قَالَ الْمُصَنَّفُ^(٦):

«وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا بِالْفَظْ: «ثَلَاثَ لَا يَؤْخِرُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمَ إِذَا وَجَدَتْ كَفَأً».

قَالَ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ: فِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَمِيُّ، وَثَقَهُ الْعَجْلَيُّ وَابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: «مَقْبُولٌ» وَلَمْ يَعْرِفْ بِجَرْحٍ؛ لِذَلِكَ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْأئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ غَيْرَ التَّرْمِذِيِّ نَصَّ عَلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ.

(١) «التلخيص» (٢١٢/٢).

(٢) «الفتوحات الربانية» (١١٨/٤).

(٣) «الأذكار» (١٣٢).

(٤) (٤٢٥/١).

(٥) (٤٢٥/١).

(٦) (٤٢٦/١).

٢٠٨ - قال المصنف^(١):

«وعن ابن عباس، عن أبي داود، ، وابن ماجه قال: «أمر النبي ﷺ بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم؛ وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة، وفيه أيضاً عطاء بن السائب؛ وفيه مقال»^(٢).

قال الفقير إلى عفو ربه: ففي إسناده عطاء بن السائب؛ قال الحافظ: «صدق احتلط»^(٣).

وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي؛ قال الحافظ: «صدق يخطئ ويصر ورمي بالتشييع»^(٤).

٢٠٩ - قال المصنف^(٥):

«ولا بأس بالزيادة مع التمكّن من غير مغalaة: لما وقع منه ﷺ في كفن ابنته فلأنه كان يتناول النساء ثوباً ثوباً؛ وهو عند الباب، فتناولهن الحفرو، ثم الدرع، ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر؛ أخرجه أبو أحمد، وأبو داود من حديث ليلى بنت قائف الثقفيّة».

قال الفقير إلى عفو ربه: وهو لا يصح.

٢١٠ - قال المصنف^(٦):

«وأخرج أبو داود من حديث علي: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعاً».

(١) (٤٣٣/١).

(٢) «التفريغ» (٤٥٩٢).

(٣) «التفريغ» (٤٧٥٨).

(٤) بل هو ضعيف؛ ضعفه البخاري وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. وقال ابن المديني: كان كثير الغلط، وكان إذا غلط فرداً عليه لم يرجع.

(٥) (٤٣٥/١).

(٦) (٤٣٥/١).

قال الفقير إلى عفو ربه: إسناده ضعيف، فيه عمرو بن هشام - أبو مالك الجنبي -، قال الحافظ: «لَيْنَ الْحَدِيثُ؛ أَفْرَطَ فِيهِ ابْنُ حَبَّانَ». .

٢١١ - قال المصنف^(١):

«والحاصل: أنه لا ريب في مشروعية الكفن للميّت، ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ولم يثبت عنه كون الكفن على صفة من الصفات، أو عدد من الأعداد؛ إلّا ما كان منه في تكفين ابنته أم كلثوم. .

وهذا الحديث - «لا تُغالوا في الكفن» - وإن كان فيه مقال - لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار.

فغاية ما يقال: إنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال الألباني - رحمه الله -: «فيه: أن الاستحباب حكم شرعي، وهو لا يثبت بمثل هذا الحديث الضعيف؛ فتأمل؛ لا سيما وهو بظاهره أقرب إلى المغالاة منه إلى العدل»^(٢).

٢١٢ - قال المصنف^(٣):

«ورحم الله أبي بكر الصديق حيث قال: «إِنَّ الْحَيَ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ». لما قيل له عند تعينه لثوب من ثوابه في كفنه: «إِنَّ هَذَا خَلْقًا». .

قال الفقير إلى عفو ربه:

قال الألباني: «أخرجه البيهقي^(٤)، عن عائشة: «لما اشتد مرض أبي بكر بكى... فأفاق... ثم قال: أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت:

(١) (٤٣٦/١).

(٢) «التعليق الرضية» (٤٣٦/١).

(٣) (٤٣٦/١).

(٤) (٣٩٩/٣).

فقلت: يوم الاثنين، فقال: فأي يوم هذا؟ قلت: يوم الاثنين قال: وقال: في كم كفنتكم رسول الله؟ قال - كذا - : كتنا كفناه في ثلاثة أثواب سحولية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وبه درع زعفران أو مشق، واجعلوا معه ثوبين جديدين، فقالت عائشة: قلت: إنه خلق! فقال لها: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة». وإسناده صحيح^(١).

٢١٣ - قال المصنف^(٢):

«إلا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة، عن أبيه: «كان النبي ﷺ يكتب على الجناز أربعًا وخمساً وسبعاً، وثمانية، حتى جاء موت النجاشي، فخرج فكبّر أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى تفاه الله».

قال الفقير إلى عفو ربّه: وهو مرسل ضعيف، قال ابن عبد البر: «وقد قال الحافظ: لا يثبت حديث في هذا الباب - أعني: نسخ الزيادة على الأربع - ^(٣)».

٢١٤ - قال المصنف^(٤):

«ولا يصلي على الغال: لامتناعه ^ﷺ في غزاة خيبر من الصلاة على الغال، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال الألباني - رحمه الله - : «في المسند»^(٥)، وهو في «ال السنن» في الجهاد، إلا «النسائي»؛ ففي الجناز^(٦)،

(١) «التعليقات الرضية» (٤٣٦/١).

(٢) (٤٤٢/١).

(٣) «الاستذكار» (٢٣٩/٨).

(٤) (٤٤٧/١).

(٥) (٤/١١٤) و(٥/١٩٢).

(٦) (٢٧٨/١).

ومالك أيضاً في الجهاد^(١) بساند صحيح: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي في خير، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا علي صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متابعاً، فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهماً، قلت: وإذا كان هذا لفظ الحديث، وفيه أمره ﷺ أصحابه بالصلاة على الغال، فالاستدلال به حينئذ على ترك الصلاة ليس بالصواب، بل الحديث يدل على عكس ما ذهب إليه المصنف - رحمة الله - فالحق: قوله في «نيل الأوطار»^(٢) تحت هذا الحديث: «فيه جواز الصلاة على العصاة، وأما ترك النبي ﷺ للصلاة عليه؛ فلعله للزجر عن الغلوّ، كما امتنع من الصلاة على المديون، وأمرهم بالصلاحة عليه»^(٣).

٢١٥ - قال المصنف^(٤):

«وقاتل نفسه: لحديث جابر بن سمرة عند مسلم، وأهل السنّة: «أن رجلاً قتل نفسه بمشاكله، فلم يصل عليه النبي ﷺ».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: روى عبد الرزاق^(٥)، عن الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: «لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة».

وروى ابن جريج، عن عطاء: «قال سألت عطاء - وفيه قال -: «لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله»، قال: قلت: «من بعد ما تبيَّن لهم أنَّهم أصحابُ الجحيم؟»؟ قال: فمن يعلم أنَّ هؤلاء من أصحاب الجحيم؟! «قال ابن جريج: وسألت عمرو بن دينار؟ فقال مثل قول عطاء».

(١) (١٤/٢).

(٢) (٤٠/٤).

(٣) «التعليقات الرضية» (٤٤٧/١).

(٤) (٤٤٨/١).

(٥) «المصنف» (٥٣٤/٣).

قلت: والمعلوم عند أهل التحقيق: إن ترك أئمة الدين الصلاة عليه زجراً فهو أولى؛ جمعاً بين النص وأثار السلف وإنما يصلى عليه.

٤١٦ - قال المصنف^(١):

«والشهيد: وقد اختلفت الروايات في ذلك، وقد ثبت في «صحيف البخاري» من حديث جابر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يصل على شهداء أحد. وأخرجه أيضاً أهل «السنن».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذى، والحاكم من حديث أنس أنَّه ﷺ لم يصل عليهم.

أقول: لا يشك من له أدئن الإمام بفن الحديث؛ أنَّ أحاديث التَّرْك أصح إسناداً وأقوى متناً، حتى قال بعض الأئمة: إنَّه كان ينبغي لمن عارض أحاديث التَّنْفِي بأحاديث الإثبات أن يستحي على نفسه، لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح وهي الإثبات؛ لا يريب أنَّها من المرجحات الأصولية؛ إنَّما الشأن في صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث التَّنْفِي؛ لأنَّ الترجح فرع المعارض.

والحاصل: أنَّ أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة؛ لكنها جميعاً متكلَّم عليها.

وقد أطالت الماتن الكلام على هذا في «شرح المنتقى»، وسرد الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك؛ فليرجع إليه؛ فإنَّ هذا المقام من المعارك^(٢).

قال الفقير إلى عفو ربه:

جاء في الإثبات أحاديث منها:

١ - حديث أنس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حُمَزة»، رواه أبو داود^(٢).

(١) (٤٤٨/١).

(٢) «السنن» (٣١٣٧).

- ٢ - وحديث أبي مالك الغفاري قال: «صلى النبي ﷺ على قتلى أحد». (١)
- ٣ - وحديث ابن عباس عند ابن ماجه^(١)، والبيهقي^(٢): «أنه صلى عليهم». (٣)
- ٤ - وروى عبد الرزاق^(٤)، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: «كان عمر خير الشهداء، فغسل وصلى عليه وكسف؛ لأنّه عاش بعد طعنه». (٥)
- ٥ - وروى عبد الرزاق^(٦)، عن ابن جريج، قال: سألنا سليمان بن موسى: كيف الصلاة على الشهيد عندهم؟ فقال: كهيئتها على غيره، قال: وسألناه عن دفن الشهيد؟ فقال: أما إذا كان في المعركة؛ فإنّا ندفنه كما هو ولا نغسله، ولا نكسفه، ولا نحنطه، وأما إذا انقلبنا به وبه رمق؛ فإنّا نغسله، ونكسفه، ونحنطه، وجدنا الناس على ذلك وكان عليه من مضى قبلنا من الناس». (٧)
- ٦ - وروى عبد الرزاق^(٨)، عن الشوري، عن الزبير بن عدي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «صلى النبي ﷺ على قتلى بدر». (٩)
- قال ابن القيم: «والذي يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يصل عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم». (١٠)

(١) «السنن» (١٥١٣).

(٢) «السنن الكبرى» (١٣/٤).

(٣) «المصنف» (٥٤٤/٣).

(٤) «المصنف» (٥٤٤/٣).

(٥) «المصنف» (٥٤٢/٣).

(٦) «تهذيب السنن» (٤/٢٩٥).

أما الأحاديث المرفوعة:

١ - فحدث أنس؛ قال الترمذى عنه: «حدث أنس حديث حسن غريب؛ لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث؛ فرى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله بن زيد، وروى معمر عن الزهرى، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهرى عن أنس إلا أسامة بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الليث عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح»^(١).

وهكذا قال الدارقطنى: «تفرد به أسامة بن زيد عن الزهرى، عن أنس بهذه الألفاظ، ورواه عثمان بن عمر، عن أسامة عن الزهرى، عن أنس، وزاد فيه حرفاً فلم يأت به غيره فقال: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره»^(٢).

٢ - وأما حديث أبي مالك؛ فهو مرسل، قال البيهقي: «هو أصح ما في الباب».

٣ - وأما حديث ابن عباس؛ ففي إسناده أبو بكر بن عياش ويزيد بن أبي زياد، وهما ضعيفان.

وأما متابعة ابن إسحاق لهما فلا يعتمد بها؛ فإن في الإسناد رجلاً مجهولاً وقد رواه ابن إسحاق بالمعنى.

وممن ذهب من السلف إلى أنه يصلى عليهم: الحسن البصري وسعید بن المسیب.

قال ابن القتيم: «والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم

(١) «الستن» (١٠١٦).

(٢) (١١٦/٤).

وتركتها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد؛ وهي الألائق بأصوله ومذهبـه^(١).

٢١٧ - قال المصنف^(٢):

«ويصلـي على القبر وعلى الغائب».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال شيخ الإسلام: «الصواب: أن الغائب إذا مات ببلد لم يصلـ عليه فيه؛ صـلي عليه صلاة الغائب، كما صـلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنـه مات بين الكـفار ولم يصلـ عليه، وإنـ صـلى عليه حيث مات، ولم يصلـ عليه صلاة الغائب؛ لأنـ الفرض قد سقطـ بـصلاـة المسلمين عليه، والنـبـي ﷺ صـلى على الغائب وترـكه، و فعلـه وترـكه سـنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم»^(٣).

و عمدة الذين ذهبوا إلى جواز الصلاة عليهـ: قولـ الإمامـ أحمدـ: «إذا ماتـ رـجلـ صالحـ صـلىـ عـلـيهـ، و اـحـتـجـ بـقـصـةـ النـجـاشـيـ»^(٤).

فالـإـمامـ أـحمدـ - رـحـمـهـ اللهـ - لـحظـ أـنـ النـبـيـ ﷺ صـلىـ عـلـىـ النـجـاشـيـ لـصـلاـحـهـ؛ لاـ لأنـهـ لمـ يـصـلـ عـلـيهـ، وـهـذـهـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـاتـ عـنـهـ.

قالـ ابنـ حـزمـ: «لـمـ يـأتـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـعـهـ»^(٥).

قلـتـ: وـلـمـ يـأتـ عـنـهـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ مـمـاـ يـرـجـحـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ خـاصـاـ بـالـنـجـاشـيـ.

قالـ ابنـ رـشدـ: «وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ خـاصـ بـالـنـجـاشـيـ - وـحـدهـ»^(٦).

(١) «تهذيب السنن» (٤/٢٩٥).

(٢) (٤٤٩/١).

(٣) «زاد المعاد» (١/٥١٩).

(٤) «الاختيارات الفقهية» لـابنـ تـيمـيـةـ (٨٧).

(٥) «الفتح» (٣/٢٢٤).

(٦) «بداية المجتهد» (١/١٧٦).

٢١٨ - قال المصنف^(١):

«وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقاً: فأشف ما استدلوا به؛ ما روی عنه ﷺ في حديث السواد المذكور، أنه قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم». قالوا: فهذا يدل على اختصاصه ﷺ بذلك.

وتعقبَ بأنَّه ﷺ لم ينكر على من صلى معه على القبور، ولو كان خاصاً به لأنكر عليهم.

وأجيب عن هذا التعقب، بأنَّ الذي يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل أصلحة».

قال الفقير إلى عفو ربه: وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم - يدل على أنهم لم يفهموا أن ذلك خاص بالنبي ﷺ وإنما له ولائمه:

١ - قال عبد الرزاق^(٢): عن معمر، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر قدم بعدهما توفي عاصم أخوه فسأل عنه؛ فقال: أين قبر أخي؟ فدللوه عليه، فأتاه فدعاه»، وفي رواية: «بعد ثلاثة أيام».

٢ - قال عبد الرزاق^(٣): عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك؛ فعاابت ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللتها عليه فوضعت في هودجها عند قبره، فصلت عليه».

٣ - قال ابن عبد البر^(٤): «قال الأثرم: حدثنا أحمد: ثنا ابن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: «أنه أتى جنازة وقد صلى عليها، فصلى عليها».

(١) (٤٥٠/١).

(٢) (٥١٩/٣).

(٣) (٥١٨/٣).

(٤) (٢٧٤/٦).

٢١٩ - قال المصنف^(١):

«وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة، بأنها مدرجة في هذا الحديث، كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد».

على أنه يمكن الجواب بأنَّ كون الله ينور القبور بصلوة رسوله (عليها لا ينفي مشروعيَّة الصلاة من غيره تأسياً به، لا سيما بعد قوله (:«صلوا كما رأيتوني أصلَّى»).

قال الفقير إلى عفو ربِّه: والأمر كما قال^(٢).

٢٢٠ - قال المصنف^(٣):

«وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ المستحبَّ التوسيط لحديث أبي موسى قال: «مرت برسول الله ﷺ جنازة تمُّ خضْر مخض الزق، فقال رسول الله ﷺ: «عليكم بالقصد» أخرجه أحمد وابن ماجه، والبيهقي؛ وفي إسناده ضعف».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة به، وعن زائدة عن ليث وزاد: «تمُّ خضْر الزق» الحديث وليث بن أبي سليم: تركه يحيى القطان، وابن معين، وابن مهدي، وغيرهم، ومع ضعفه فقد ورد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة ما يخالفه: «أسرعوا بالجنازة» الحديث.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق ابن ماجه^(٤)، وعلى هذا يكون الحديث منكراً.

(١) (٤٥١/١).

(٢) انظر «الفتح» (٥٥٣/١).

(٣) (٤٥٣-٤٥٤/١).

(٤) «مصابح الزجاجة» (١٤٧٩/١).

٢٢١ - قال المصنف^(١):

«والحمل لها سنة: لحديث ابن مسعود قال: «من أتَى جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليقطع وإن شاء فليدع». أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، والطیالسی، والبیهقی، من رواية أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عنه».

قال الفقیر إلى عفو ربہ: قال البوصیری: «هذا إسناد موقوف؛ رجاله ثقات، وحكمه الرفع؛ إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة - واسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته - لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله أبو حاتم، وأبو زرعة، وعمرو بن مرة، وغيرهم، رواه أبو داود الطیالسی في «مسنده»، عن شعبة، عن منصور، بإسناده ومتنه»^(٢).

٢٢٢ - قال المصنف^(٣):

«وفي الباب عن جماعة من الصحابة».

قال الفقیر إلى عفو ربہ: منهم ابن عمر، فقد روی عبد الرزاق^(٤)، عن هشيم، قال: حدثني يعلى بن عطاء، عن الأزدي، قال: «رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع؛ قال: بدأ بミامنها، ثم تنحى عنها، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب».

٢٢٣ - قال المصنف^(٥):

«أتول: فإذا لم يكن المشي أمام الجنازة أفضل: فأقل الأحوال أن يكون مساوياً لمشي خلفها في الفضيلة، ولم يأت حديث صحيح ولا

(١) (٤٥٥/١).

(٢) «مصابح الزجاجة» (١٤٧٨/١).

(٣) (٤٥٦/١).

(٤) «المصنف» (٥١٣/٣).

(٥) (٤٥٧/١).

حسن؛ أن المشي خلف الجنازة أفضل، وأقوال الصحابة مختلفة، فالحق أن ذلك سواء».

قال الفقير إلى عفو ربه: انظر «طرح التثريب»^(١).

٢٢٤ - قال المصنف^(٢):

«ويكره الركوب: لحديث ثوبان قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى ناساً ركباناً، فقال: ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»، أخرجه ابن ماجه، والترمذى».

قال الفقير إلى عفو ربه: والصواب وقفه، قال البهقى: «ورواه ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد؛ موقوفاً، عن ثوبان، وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح، وكذلك قاله البخارى»^(٣).

٢٢٥ - قال المصنف^(٤):

«ويحرم النعي: لحديث حذيفة عن أَحْمَدَ، وابن ماجه، والترمذى، - وصححه -: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن النعي».

و الحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «إياكم والنعي؛ فإن النعي عمل الجاهلية»؛ أخرجه الترمذى؛ وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعور، وليس بالقوى.

وفي الباب أحاديث.

والذى في «الصحاح»، و«القاموس»، و«النهاية» وغيرها من كتب اللغة:

(١) «طرح التثريب» للعرaci (٣/٢٨١-٢٨٧).

(٢) (٤٥٧/١).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٣).

(٤) (٤٥٩/١).

أن الشعی: الإخبار بموت المیت، فظاهره تحريم ذلك، وإن لم يصحبه ما یُسْتَكِرُ كما كانت تفعله الجahلیة من إرسال من یعلن بخبر موت المیت على أبواب الدور والأسواق.

ولكنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشی للناس في اليوم الذي مات فيه؛ أي: أخبرهم، وأخبر بقتلى مؤته، وقال في السوداء التي كانت تقام المسجد: «ألا أخبرتموني بموتها؟!»؛ فدللت هذه الأحادیث على جواز الإعلام بمجرد الموت؛ لمن يحضر الغسل والتکفین والصلوة، والمنع منه لغير ذلك».

قال الفقیر إلى عفو ربہ: وهذه الطریقة الّتی سلکھا - رحمه الله - فی التوفیق بین ما یظنّ من التعارض بین التصوّص متینة ولا غبار علیها، ففیها الجمع بین الأمرين: تحقیق المصلحة ودرء المفسدة.

بقي أن أقول: إن الإعلان في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة إذا لم يكن القصد منه هذا الّذی ذکره المصنف، وإنما فهو من الشعی الّذی نهى عنه رسول الله ﷺ.

٢٢٦ - قال المصنف^(١):

«والنیاحة: لحدیث: «من نیح علیه یعدّ بما نیح علیه»، وهو فی «الصّحیحین» وغيرهما من حدیث المغیرة».

قال الفقیر إلى عفو ربہ: قال الشیخ الألبانی - رحمه الله -: «أی: يتآلّم ويتوجع، قال شیخ الإسلام في تفسیر حديث أبي ذر - بعد أن قرر أن ليس على أحد من وزر غیره شيء، وأنه لا يستحق إلا ما سعا - قال^(٢): وإن ظن بعض الناس أن تعذیب المیت ببكاء أهله عليه ینافي الأول؛ فلي sis كذلك! إذ ذلك الناتح یعدّ بزوره، لا يحمل المیت وزره، ولكن المیت

(١) (٤٦٠/١).

(٢) (٢٠٩/٢) من «المجموعة المنیریة».

يناله ألم من فعل هذا كما يتآلمن الإنسان من أمور خارجة عن كسبه، وإن لم يكن جزاء الکسب والعقاب أعمّ من العقاب، كما قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب».

وانظر تفصيل هذا البحث في «تهذيب السنن» لابن القيم^(١) وقد صرّح فيه بخطأ تفسير هذا الحديث على هذا الوجه.
فراجعه؛ فإنه مفيد^(٢).

٢٢٧ - قال المصنف^(٣):

«واباعها ب النار، وشق الجب، والدعاء بالويل والثبور: لحديث أبي بريدة قال: «أوصى أبو موسى حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجمّر، قالوا: أوصممت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ، آخرجه ابن ماجه، وفي إسناده مجهول».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال البوصيري: «هذا إسناد حسن، أبو حرizer: اسمه عبد الله بن حسين مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مالك في «الموطأ»، وأبو داود في «سننه»^(٤).

٢٢٨ - قال المصنف^(٥):

«أنّ القيام لها إذا مرّت منسوخ: وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض: فمحكم لم ينسخ».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: «قلت: بل هو منسوخ أيضاً، بما أخرجه الطحاوي من طريق إسماعيل بن

(١) (٤/٢٩٠).

(٢) «التعليق الرضية» (١/٤٦٠).

(٣) (٤٦١/١).

(٤) «مصابح الزجاجة» (١/١٤٨٧).

(٥) (٤٦٣/١).

مسعود بن الحكم الزرقى، عن أبيه قال: «شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يشير إليهم، أن اجلسوا؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام» وسنته حسن^(١).

وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأصحابه، كما ذكره النووى، ونقلت كلامه هناك فراجعه^(٢).

٢٢٩ - قال المصنف^(٣):

«أقول: وهذا الحديث بلفظ: «ثم قعد» لا يصلح لنسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بأمره ﷺ لنا بالقيام، وعلل ذلك بأن الموت فزع، وقام لجنازة، فقيل: إنَّها جنازة يهودي! فقال: «أليست نفساً؟»؛ فغاية ما يدل عليه قعوده - من بعد - هو أنَّ القيام ليس بواجب عليه، وقد تقرر في الأصول أنه إذا فعل فعلاً - لم يظهر منه التأسي به فيه، وكان ذلك مخالفًا لما قد أمر به الأمة أو نهاها عنه -؛ فإنه يكون مختصاً به، ويبقى حكم الأمر أو التهـي للأمة على حاله».

قال الفقير إلى عفو ربه: يراجع ما سبق.

٢٣٠ - قال المصنف^(٤):

«وأما أولوية اللحد: فل الحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا؛ أخرجه أحمد، وأهل «السنن»، وقد حسنة الترمذى، وصححه ابن السكن؛ مع أنَّ في إسناده عبد الأعلى بن عامر؛ وهو ضعيف».

قال الفقير إلى عفو ربه: وقد حسنة شيخنا عبد الله الدويش - رحمه الله -.

(١) كما ذكرت في «التعليقات الجياد» (٣٠/٣١-٣١).

(٢) «التعليقات الرضية» (١/٤٦٣).

(٣) (٤٦٣/١).

(٤) (٤٦٦/١).

٢٣١ - قال المصنف^(١):

«وقد روى الشافعى من حديث ابن عباس، وأبو بكر النججار من حديث ابن عمر: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سل من قبل رأسه سلأ». حديث ابن عمر: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سل من قبل رأسه سلأ».

قال الفقير إلى عفو ربّه: في «مسنده» (٥٩٧/١): عن الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا فيه إبهام، لكن قال الحافظ: «وقيل: إنَّ الثقة هنا هو مسلم بن خالد^(٢)»، ومسلم بن خالد الزنجي، ضعيف وقد وثق.

٢٣٢ - قال المصنف^(٣):

«ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال الفقير إلى عفو ربّه: هذا في حال ثبوتها، أما وقد ضعفت أسانيدها؛ فلا تعارض، أما ما رواه البيهقي^(٤)، عن الشافعى، قال: «أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر: ثنا أبو العباس: أباً الربيع: أباً الشافعى: أباً بعض أصحابنا عن أبي الزناد، وربيعة، وأبى التضر لا اختلاف بينهم في ذلك: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، قال البيهقي: «هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز».

وهذا غريب، وهذا التقل عن الشافعى فيه غرابة؛ وذلك أنه قال^(٥): «أخبرني الثقات من أصحابنا أنَّ قبر النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عن يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار، والجدار الذي للحد لجنبه قبلة البيت، وأنَّ لحده تحت الجدار، فكيف يدخل معرضاً والحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسل سلأ أو يدخل من خلاف القبلة؟!»، فتفطن.

(١) (٤٦٧/١).

(٢) «التلخيص» (٢٥٨/٢).

(٣) (٤٦٧/١).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/٥٤).

(٥) في «الأم» (١/٢٧٣).

٢٣٣ - قال المصنف^(١):

«ويستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات: لحديث أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ، ثُمَّ أتَى قَبْرَ الْمَيْتِ، فَحَشِّيَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَةً؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَبْوَ دَاوِدَ؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، لَا كَمَا قَالَ أَبُو حَاتَّمَ». ^(٢)

قال الفقير إلى عفو ربِّه: وحسنة شيخنا عبد الله الدويش - رحمه الله -، وعليه جرى عمل الصحابة.

٢٣٤ - قال المصنف^(٣):

«وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ وَالْدَّارِقَطْنَى مِنْ حَدِيثِ عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ ثَلَاثَةً». ^(٤)

قال الفقير إلى عفو ربِّه: إسناده ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى، قال الحافظ: «ضعف»^(٥).

٢٣٥ - قال المصنف^(٦):

«وَلَا يَرْفَعُ الْقَبْرَ زِيَادَةً عَلَى شَبَرٍ: لِحَدِيثِ عَلَى عِنْدِ مُسْلِمٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَهْلِ «الْسُّنْنَ»: أَنَّهُ بَعْثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يَدْعُ تَمَثَّلًا إِلَّا طَمْسَهُ، وَلَا قَبْرًا مُّشَرِّفًا إِلَّا سَوَاهُ. ^(٧)

وفي مسلم - أيضاً - وغيره من حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبْنَى عَلَى الْقَبْرِ». ^(٨)

قال الفقير إلى عفو ربِّه: وفي مسلم^(٩) عن ثمامة: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ فِي

(١) (٤٦٨/١).

(٢) (٤٦٨/١).

(٣) «التقريب».

(٤) (٤٦٨/١).

(٥) (٤٠٧٩).

أرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها».

٢٣٦ - قال المصنف^(١):

«وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء، ورفعه شبراً».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال ابن القيم: «عن أبي الهياج الأستدي، قال: بعثني عليّ قال: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثلاً إلا طمسته»، وأخرجه مسلم، والترمذى، والنمسائى».

وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض، وألا ترفع مشرفة عالية، وهذا لا ينافق تسميمها شيئاً يسيراً عن الأرض»^(٢).

٢٣٧ - قال المصنف^(٣):

«ومثل هذا التسويف: الكتب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة».

قال الفقير إلى عفو ربّه: أما قول الحاكم: «وليس العمل عليه؛ فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف»^(٤).

فقد ردّه الذهبي بقوله: «ما قلت طائلاً! ولا نعلم صحابياً فعل ذلك،

(١) (٤٦٨-٤٦٩/١).

(٢) «تهذيب السنن» (٤/٣٣٨).

(٣) (٤٧٠/١).

(٤) (٣٧٠/١).

إنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي^(١).

٢٣٨ - قال المصنف^(٢):

«والزيارة للموتى مشروعة: أي: زيارة القبور؛ لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمّه؛ فزوروها فإنّها تذكر الآخرة»، أخرجه الترمذى - وصححه -؛ وهو في «صحيح مسلم».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة بنحو ذلك.

وفي الباب أحاديث.

وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال؛ لحديث أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لعن زوارات القبور؛ أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذى - وصححه -،
وابن حبان في «صحيحه».

وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد، وابن ماجه، والحاكم.
وعن ابن عباس عند أحمد، وأهل «السنن»، والحاكم، والبزار؛ بإسناد
فيه صالح - مولى التوأمة -؛ وهو ضعيف.

وقد وردت أحاديث في نهي النساء عن اتباع الجناز، وهي تقوّي
المنع من الزيارة.

وروى الأثرم في «سننه»، والحاكم من حديث عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ
رخص لهنّ في زيارة القبور.

وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص في زيارة
القبور.

فييمكن أنها أرادت التّرخيص الواقع في قوله ﷺ: «فزوروها»؛ كما
سبق، فلا يكون في ذلك حجة؛ لأنَّ التّرخيص العام لا يعارض النهي
الخاص.

(١) «تلخيص المستدرك» (١/٣٧٠).

(٢) (٤٧١/١).

لكته يؤيد ما روتها عائشة: ما في «صحيح مسلم» عنها، أنها قالت: يا رسول الله! كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال: «قولي: السلام على أهل الدّيار من المؤمنين . . .». الحديث.

وروى الحاكم: أنَّ فاطمة - رضي الله عنها - كانت تزور قبر عمّها حمزة كل جمعة.

ويُجمع بين الأدلة: بأنَّ المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نُؤْحِن ونحوه، والإذن لمن لم تفعل ذلك.

أقوال: استدلوا للجواز بأحاديث الإذن العام بالزيارة، وغيره خافى على عارف بالأصول؛ أنَّ الأحاديث الواردة في التهـي للنساء عن الزيارة، والتشديد في ذلك، حتـى لعن ﷺ من فعلت ذلك؛ بل وردت أحاديث صحيحة في نهيهن عن اتـباع الجنائز، فزيارة القبور ممنوعة منهن بالأولى، وشدد في ذلك حتـى قال للبتول - رضي الله عنها -: «لو بلـغـت معهم - يعني: أهل الميت - الـكـدى؛ ما رأـيـت الجنة حتـى يراها جـدـ أـبـيك»؛ وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث الإذن العام بالزيارة^(١).

قال الفقير إلى عفو ربـه: هذه إحدى المسائل الشائكة لعدم توفر الآثار الثابتة عن الصحابة التي تقضي وتفصل بين أقوال المختلفين فيها من أهل العلم، وسبب اختلافهم: ما يظن من تعارض الأحاديث المرفوعة.

فمنهم: من ذهب إلى المنع مطلقاً؛ مستدلاً بما رواه أحمد^(٢)، والترمذى^(٣)، وابن ماجه^(٤)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أنَّ الـبـيـهـىـ لـعـنـ زـوـارـاتـ الـقـبـورـ».

(١) (٤٧١/١).

(٢) «المسنـدـ» (٢٢٩/١).

(٣) «الـسـنـنـ» (١٠٥٦).

(٤) «الـسـنـنـ» (١٥٧٦).

وبما رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذى^(٣)، والنسائى^(٤)، وابن ماجه^(٥)، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور».

قال شيخ الإسلام: «فإن قيل: الحديث الأول رواه عمر بن أبي سلمة، وقد قال فيه علي بن المدينى: «تركه شعبة، وليس بذلك»، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه»، وقال السعدي والنسائى: «ليس بقوى الحديث».

والثانى: فيه أبو صالح باذام مولى أم هانى، وقد ضعفوه، قال أحمد: «كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح»، وكان أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدى: «عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له فى المسند، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه».

قلت: الجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: كل من الرجالين قد عدله طائفة من العلماء كما جرّحه آخرون.

أما عمر؛ فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: «ليس به بأس»، وكذلك قال يحيى بن معين: «ليس به بأس»، وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية.

وأما قول من قال: «تركه شعبة» فمعناه: أنه لم يرو عنه، كما قال أحمد بن حنبل: «لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً»، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ونحوهم، قد كانوا يتربكون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم، لا توجب رد أخبارهم، فهم

(١) «المستند» (٣٣٧/٢).

(٢) «السنن» (٣٢٣٦).

(٣) «السنن» (٣٢٠).

(٤) «السنن» (٢٠٤٣).

(٥) «السنن» (١٥٧٥).

إذا رروا عن شخص كانت روایتهم تعديلاً له، وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح.

وكذلك قول من قال: «ليس بقوى في الحديث»، عبارة لينة؛ تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغيير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في الغلط.

وأما أبو صالح: فقد قال يحيى بن سعيد القطان: «لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ولم يتتركه شعبة ولا زائدة»، فهذه روایة شعبة عنه تعديل له - كما عرف من عادة شعبة -، وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك، فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي، فإن أهل الحديث متتفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله.

وأما قول أبي حاتم: «يكتب حدیثه ولا يحتاج به»؛ فأبُو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال «الصحيحين» وذلك لأن شرطه في التعديل صعب، والحجّة في اصطلاحه ليس هو الحجّة في جمهور أهل العلم.

وهذا كقول من قال: «لا أعلم أنهم رضوه»، وهذا يقتضي أنه ليس عندهم من الطبقة العليا، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له ولأمثاله، لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب ردّ حدیثه، وإذا كان كذلك فيقال: «إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلا مفسراً، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق».

الوجه الثاني: أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتاج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه - كالترمذى وغيره - ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر؛ كان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

الوجه الثالث: أن يقال: قد روي من وجهين مختلفين:

أحدهما: عن ابن عباس.

والآخر: عن أبي هريرة.

ورجال هذا ليس رجال هذا فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ.

ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجدود الحسن الذي شرطه الترمذى؛ فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ولم يكن فيها متهم، ولا خالفه أحد من الثقات، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إنما تعمد الكذب، وإنما خطأ الراوى.

فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه: علم أنه ليس بكذب، ولا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب، وأماما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف^(١). وهذا كلام علمي رصين لا يصدر إلا عن إمام.

وفاته - رحمه الله - الإشارة إلى حديث حسان بن ثابت، أخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والحاكم^(٤)، وأحمد^(٥)؛ كلُّهم من طريق عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه به.

وابن بهمان وثقه ابن حبان والعجلبي، وقال الحافظ: «مقبول»^(٦).

ولم أجد من جرمه، لذا قال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح رجاله ثقات»، فهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة وابن عباس، في كلام أبي العباس المتقدم.

قال ابن القيم: «قالوا: وأما حديث عائشة؛ فالمحفوظ فيه حديث الترمذى - مع ما فيه -، وعائشة إنما قدمت مكة للحج، فمررت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور».

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/٥٢-٥٤).

(٢) «المصنف» (٤/٤١).

(٣) «السنن» (١/٤٧٨).

(٤) (١/٣٧٤).

(٥) «المستند» (٣/٢٤٨).

(٦) «التقريب».

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته؛ فهي قد قالت: «لو شهدتك لما زرتك»، وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها: أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإنما لم يكن في قولها ذلك معنى.

وأما رواية البيهقي وقولها: «نهى عنها، ثم أمر بزيارتها»؛ فهي من رواية: بسطام بن مسلم.

ولو صحّ فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجّة في قول المعصوم، لا في تأویل الراوي، وتأویله إنما يكون مقبولاً حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع^(١).

قال الألباني - رحمه الله -: «قلت: وقد أعلّه ابن القيم بشيء عجيب والأخر بلا شيء، فقال: «وأما رواية البيهقي فهي من رواية بسطام بن مسلم، ولو صحّ فعائشة تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء»^(٢).

قلت: وبسطام ثقة بدون خلاف أعلم، فلا وجه لغمز ابن القيم له، والإسناد صحيح لا شبهة فيه، وقد احتاج به أحمد فيما رواه ابن عبد البر^(٣)، عن أبي بكر الأثرم، قال: «سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزُورُ الْقَبْرَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، عَائِشَةُ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا».

وقد تابعه عبد الجبار بن الورد، قال: «سمعت ابن أبي مليكة يقول: ركبت عائشة، فخرج إلينا غلامها، فقلت: أين ذهبت أم المؤمنين؟ قال: ذهبت إلى قبر أخيها عبد الرحمن سلم عليه»، أخرجه ابن عبد البر، وسنه حسن، ولا يعلمه ما أخرجه الترمذى^(٤) من طريق ابن جريج عن عبد الله ابن أبي مليكة، قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي» مكان بينه وبين

(١) «تهذيب السنن» (٣٤٧/٤).

(٢) «تهذيب السنن» (٣٥٠/٤).

(٣) في «التمهيد» (٢٣٤/٣).

(٤) (١٥٧/٢).

مكّة اثنا عشر ميلاً فحمل إلى مكّة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت:

وكنا كندمانى جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: «والله لو حضرتك ما دفت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك».

أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، واستدركه الهيثمي فأورده في «المجمع»^(٢)، وقال: «ورواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح»، فوهم في الاستدراك لإخراج الترمذى له، ورجاله رجال الشيختين، لكن ابن جريج مدلّس وقد عننه، فهو علة الحديث.

ومع ذلك فقد ادعى ابن القيم^(٣) أنّه: «المحفوظ مع ما فيه»، كذا قال؛ بل هو منكر لما ذكرنا؛ ولأنّه مخالف لرواية يزيد بن حميد - وهو ثقة ثبت - عن أبي مليكة، ووجه المخالفة ظاهرة من قولها: «ولو شهدتك ما زرتك»؛ فإنه صريح في أن سبب الزيارة إنّما هو عدم شهودها وفاته، فلو شهدت ما زارت، بينما حديث ابن حميد صريح في أنها زارت؛ لأنّه ابن النبي ﷺ أمر بزيارة القبور، فحديثه هو المحفوظ، خلاف ما ذهب إليه ابن القيم - رحمة الله -، وأما ما ذكره من تأوّل عائشة فهو محتمل، ولكن الاحتمال الآخر وهو أنها زارت بتوقيف منه ﷺ أقوى بشهادة حديثها الثاني^(٤).

ثم قال - رحمة الله -: «فقد تبيّن من تخریج الحديث أنّ المحفوظ فيه إنّما هو بلفظ: «زوارات»؛ لاتفاق حديث أبي هريرة وحسان عليه، وكذا

(١) في «المصنف» (٤١٠ / ٤).

(٢) (٦٠ / ٣).

(٣) «التهذيب» (٤ / ٣٤٩).

(٤) «أحكام الجناز» (٢٣٣).

حديث ابن عباس في رواية الأكثرين على ما فيه من ضعف، فهي إن لم تصلح للشهادة فلا تضر، كما لا يضر في الاتفاق المذكور الرواية الأخرى من حديث ابن عباس؛ كما هو ظاهر، وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ: «زوارات» إنما يدلّ على لعن النساء اللاتي يكرن الزيارة بخلاف غيرهن، فلا يشملهن اللعن، فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء؛ لأنّه خاص وتلك عامة، يعمل بكل منهما في محله، فهذا الجمع أولى من دعوى التسخّ، وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء، فقال القرطبي: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكريات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك؛ من تضييع حق الزوج، والتبرج وما ينشأ من الصياغ ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك؛ فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قال الشوكاني^(١): «وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «فإن قيل: فهب أنه صحيح؛ لكنه منسوخ؛ فإنّ الأول ينسخه، ويدلّ على ذلك ما رواه الأثرم - واحتج به أحمد في روايته - ورواه إبراهيم بن الحارث، عن عبد الله بن أبي مليكة: «أنّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين! أليس كذلك نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها».

قيل: الجواب عن هذا من عدة وجوه:

أحدها: أنه قد تقدم الخطاب؛ بأنّ الإذن لم يتناول النساء؛ فلا يدخلن في الحكم الناسخ.

(١) في «نيل الأوطار» (٤/٩٥).

(٢) «أحكام الجنائز» (٢٣٦).

الثاني: خاص في النساء، وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور - أو زائرات القبور - »، قوله: «فزوروها» بطريق التَّبَعِ، فيدخلن بعموم ضعيف، إما أن يكون مختصاً بالرجال، وإما أن يكون متداولاً للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخاً له عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، في أشهر الروايتين عنه، وهو المعروف عند أصحابه، فكيف إذا لم يعلم أنَّ هذا العام بعد الخاص؟! إذ قد يكون قوله: «لعن الله زوارات القبور» بعد إذنه للرجال في الزيارة، ويدلُّ على ذلك: أنه قرئ بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وذكر هذا بصيغة الذكير التي تتناول الرجال، ولعن الزائرات جعله مختصاً بالنساء، ومعلوم أنَّ اتخاذ المساجد والسرج باق محكم، كما دلت عليها الأحاديث الصحيحة، فكذلك الآخر.

وأما ما ذكر عن عائشة - رضي الله عنها -؛ فأحمد احتاج به في إحدى الروايتين عنه لما أداه اجتهاده إلى ذلك، والرواية الأخرى عنه تناقض ذلك، وهي اختيار الخرقى وغيره من قدماء أصحابه.

ولا حجَّةٌ في حديث عائشة؛ فإنَّ المحتاج إليها احتاج بالتهي العام، فدفعت ذلك بأنَّ التهبي منسوخ وهو كما قالت - رضي الله عنها -، ولم يذكر لها المحتاج التهبي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة؛ يبين ذلك قولها: «قد أمر بزياراتها»، فهذا يبيّن أنَّه أمر يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بيّنت أنَّ أمره الثاني نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به وهو: النساء على أصل الإباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أنَّ النساء مأمورات بزيارة القبور لكان تفعل ذلك كما يفعله الرجال ولم تقل لأخيها: «لما زرتك».

الجواب الثالث: جواب من يقول بالكرابة من أصحاب أحمد والشافعي؛ وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يدلُّ على التحرير، وحديث الإذن يرفع التحرير، وبقي أصل الكراهة؛ يؤيد هذا قول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجناز ولم يعزِّم علينا»، والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلامهما مکروهاً غير محرَّم.

الجواب الرابع: جواب طائفة منهم - كإسحاق بن راهويه -؛ فإنهم يقولون: اللعن قد جاء بلفظ: «الزوارات»، وهن المكثرات للزيارة، فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك، ولا تكن المرأة زائرة، ويقولون: عائشة زارت مرة واحدة ولم تكن زواراً.

وأما القائلون بالتحريم؛ فيقولون: قد جاء بلفظ: «الزوارات»، ولفظ: «الزوارات» قد يكون لتعدهن، كما يقال: فتحت الأبواب؛ إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً؛ قالوا: ولأنه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم، والله صريح في التحريم.

ومن هؤلاء من يقول: «التشييع كذلك»، ويحتاج بما روى في التشيع من التغليظ؛ كقوله ﷺ: «ارجعن مأذورات غير مأجورات، فإنك تفتئن الحي وتؤذين الميت»، قوله لفاطمة - رضي الله عنها -: «أما إنك لو بلغت معهم الكُدُّى لم تدخلِي الجنة حتى يكون كذا وكذا»، وهذا يؤيدهما ما ثبت في «الصحيحين» من أنه: «نهى النساء عن اتباع الجنائز».

وأما قول أم عطية: «ولم يعزم علينا»؛ فقد يكون مرادها لم يؤكّد النهي، وهذا لا ينفي التحرير، وقد تكون هي ظنت أنّه ليس بنهي تحريم، والحجّة في قول النبي ﷺ لا في ظنّ غيره.

الجواب الخامس: أنّ النبي ﷺ علل الإذن بالرجال بأن يذكر بالموت ويرقق القلب ويدمع العين؛ هكذا في «مسند أحمد»، ومعلوم أنّ المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب، والنهاية؛ لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر.

وأيضاً: فإن ذلك سبب لتأديي الميت بيكمائها، ولافتتان الرجال بصوتها وصورتها، كما جاء في حديث آخر: «إنك تفتئن الحي وتؤذين الميت»، وإذا كانت زيارة النساء مظهراً وسيباً للأمور المحرّمة في حقهنّ وحق الرجال.

(١) في هذا الكلام نظر فهي أولى بهم حديث رسول الله ﷺ ولم يأت ما يخالف هذا الفهم عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

والحكمة هنا غير مضبوطة؛ فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع.

ومن أصول الشريعة: أن الحكمة إذا كانت خفية - أو غير منتشرة - علّق الحكم بمظتها، فيحرم هذا الباب سداً للذرية، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة، وكما حرم الخلوة الأجنبية وغير ذلك من النظر، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة؛ فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكناً في بيتها.

ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز، من قول أو عمل، لم تجز الزيارة بلا نزع»^(١).

قال الفقير إلى عفو ربِّه: والذى يظهر لي؛ أن الواجب علينا في مثل هذه المسألة أمران:

الأول: الأخذ بكل ما ثبت عن النبي ﷺ وهو ما يعرف «بالجمع بين النصوص»، وعدم إهمال أي منها.

فيحتاج لمن ذهب إلى جواز زيارة المرأة للقبور بما ثبت في مسلم^(٢) من حديث عائشة - مختصرًا - أنها قالت: «يا رسول الله! كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين . . .»؛ الحديث.

ولمن منع بحديث: «لعن الله زوارات القبور» بمجموع طرقه.

الثاني: لزوم فهم الصحابة - رضي الله عنهم - لهذه التصوص.

بعد البحث لم نجد إلا أثر لعائشة بروايتين:

الأولى: قالت فيه: «لو شهدتكم لما زرتكم».

الثانية: قالت فيه لما سُئلت: «نعم؛ كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها».

وعند التأمل والنظر في المرفوع والموقوف: يتبيّن لنا أنه لا يوجد

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/٥٤-٥٧).

(٢) (٩٧٤).

حديث يمنع المرأة من زيارة القبور مطلقاً، كما لا يوجد ما يدلّ على الإذن لها مطلقاً؛ ولهذا اختلفت الرواية عن الإمام أحمد حيث أذن، ومنع.

وعليه: فإنه يعمل بالمنع في حال، وبالإذن في حال؛ وذلك بشرطين:

الأول: أن لا تكون زيارة المرأة للقبور عادة، فقول النبي ﷺ: «لعن الله زوارت القبور»؛ نظير قوله ﷺ: «لا تجعلوا قبر عيداً».

الثاني: ألا يصاحب زيارة المرأة للقبور ما يخالف السنة، والله أعلم.

٢٣٩ - قال المصنف^(١):

«ويقف الزائر مستقبلاً للقبلة: ل الحديث: «أَنَّهُ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ» أخرجه أبو داود من حديث البراء».

قال الفقير إلى عفو ربّه: وإن سناه صحيح.

قال ابن القيم: «أخرجه الإمام أحمد والحاكم وصححه، وقد أعلمه أبو حاتم ابن حبان بأن قال: «زادان لم يسمع من البراء»، قال: «ولذلك لم أخرجه»، وهذه العلة فاسدة؛ فإن زادان قال: سمعت البراء بن عازب يقول؛ فذكره أبو عوانه الإسفرايني في «صححه»، وأعلمه ابن حزم - أيضاً - بضعف المنهال بن عمرو، وهي علة فاسدة؛ فإن المنهال ثقة صدوق، وقد صححه أبو نعيم وغيره»^(٢).

٢٤٠ - قال المصنف^(٣):

«و قال في الحجّة: وفي رواية: «السلام عليكم يا أهل القبور! يغفر لنا ولكم، وأنتم سلفنا ونحن بالأثر».

(١) (٤٧٤/١).

(٢) «تهذيب السنن» (٤/٣٣٧).

(٣) (٤٧٤/١).

قال الفقير إلى عفو ربه: أخرجهما الترمذى^(١)، وفي إسنادها: قابوس بن أبي ظبيان، قال الحافظ: «فيه لين»^(٢).

٤١ - قال المصنف^(٣):

«وفي مسلم: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها، ولا عليها».

قال الفقير إلى عفو ربه:

قال الألبانى - رحمه الله -: «هذه الزيادة (ولا عليها) ليست في صحيح مسلم» (٦٢/٣)، ولا عند غيره - ك أصحاب السنن الثلاثة وغيرهم - وقد خرجت الحديث في «السترة» من كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ»، وقد تبيّن لي سبب وهم المؤلف، وبيان ذلك لا يتسع له المقام^(٤).

٤٢ - قال المصنف^(٥):

«وقد أخرج أبو داود، والترمذى، والتسمائى، وابن ماجه، عن ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا المساجد والسرج».

قال الفقير إلى عفو ربه: انظر النكتة رقم (٢٣٨).

٤٣ - قال المصنف^(٦):

«وزخرفتها: لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان».

قال الفقير إلى عفو ربه: وإسناده صحيح.

(١) «السنن» (١٠٥٣).

(٢) «الতقریب» (٥٤٤٥).

(٣) (٤٧٥/١).

(٤) «التعليقات الرضية» (٤٧٥/١).

(٥) (٤٧٦/١).

(٦) (٤٧٦/١).

٢٤٤ - قال المصنف^(١):

قال ابن عباس: «لتزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى».
قال الفقير إلى عفو ربّه: في «سنن أبي داود»^(٢) بسند صحيح.

٢٤٥ - قال المصنف^(٣):

«طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس».
قال الفقير إلى عفو ربّه:

قال ابن الجوزي: «هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: «سمعه أبان من الحسن فجعله عن أنس وهو يعلم، قال يحيى: أبان ليس بشيء، وقال شعبة: «يكذب على رسول الله ﷺ؛ لأن أذني أحب إلى من أن أحدث عنه»^(٤).»

٢٤٦ - قال المصنف^(٥):

«والتعزية مشروعة: ل الحديث: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»، أخرجه ابن ماجه، والترمذى، والحاكم، من حديث ابن مسعود، وقد أنكر هذا الحديث على علي بن عاصم».

قال الفقير إلى عفو ربّه:

قال الحافظ: «ويحكى عن أبي داود أنه قال: عاتب يحيى بن سعيد القطان، علي بن عاصم في وصل هذا الحديث، وإنما هو عندهم منقطع، وقال له: إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه، فأبى أن يرجع، قلت: ورواية

(١) (٤٧٦/١).

(٢) (٤٤٨).

(٣) (٤٨٠/١).

(٤) «العلل المتناهية» (١٣٨٥/٢).

(٥) (٤٨٠/١).

الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جداً، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طریق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب «الكمال» من طریق وکیع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد، وله شاهد أضعف منه طریق محمد بن عبید الله العزرمی، عن أبي الزبیر، عن جابر؛ ساقها ابن الجوزی أيضاً في «الموضوعات»^(١).

٢٤٧ - قال المصنف^(٢):

«وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن الثّبَّان قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله - عزّ وجلّ - من حلل الكرامة يوم القيمة » ورجال إسناده ثقات».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال، قيس بن عمارة: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذّهبي في «الكافش»: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر.

قلت: وبباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» هكذا، ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طریق: إسماعيل ابن أبي أویس، عن قيس بن أبي عمارة، ورواه عبد بن حميد، حدثنا خالد بن مخلد؛ فذكره بالإسناد والمتن، وله شاهد من حديث ابن مسعود: رواه الترمذی، وابن ماجه، وروى الترمذی نحوه من حديث أبي بربة»^(٣).

٢٤٨ - قال المصنف^(٤):

«فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في «الصحيح»، ولا يعدل عنها إلى غيرها»^(٤).

(١) «التلخيص الحبير» (٢٧٥/٢).

(٢) (٤٨١/١).

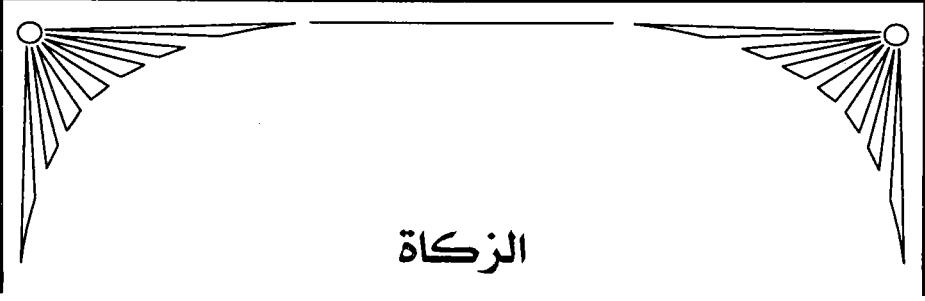
(٣) «مصباح الزجاجة» (١/١٦٠١).

(٤) (٤٨٢-٤٨١/١).

قال الفقير إلى عفو ربه: قال أحمد شاكر: «لماذا لا يعدل عنها إلى غيرها؟! هل ورد الأمر بها والتهي عمما عدتها؟! نعم؛ إن اتباع الوارد أفضل ولكن هذا لا يمنع إباحة التعزية بكل ما يراه الإنسان نافعاً لتخفيض المصاب، على أن لا يقول ما يغضب رب، ولا يخالف المشرع»^(١).



(١) «التعليقات الرضية» (٤٨٢/١).



الزكاة

٢٤٩ - قال المصنف^(١):

«وَأَمَّا مَا رُوِيَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ أَيْضًا، وَقَدْ عُرِضَ بِمُثْلِهِ؛ كَمَا رُوِيَّ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ قَالَ: مَنْ وَلَيَ مَالٍ يَتِيمٍ، فَلْيُخْصِّ عَلَيْهِ السَّنَنَيْنِ، إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ؛ أَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ إِنْ شَاءَ زَكَّى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».»

قال الفقير إلى عفو ربه: بل هم متقوون، ولم يثبت عن واحد منهم التصریح بأن «الزکاة لا تجب في مال غير المكلف».

١ - فقد روى الدارقطني^(٢) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسبي، عن عمر، قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة^(٣) من طريق الزهري ومكحول عن عمر.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر»^(٤)، وهو كما قال؛ فإن الأئمة المحققين يحملون روایة سعيد عن عمر على الوصل وإن لم يسمع منه^(٥)؛ فتبته.

(١) (٤٨٧/١).

(٢) «السنن» (١١٠/٢).

(٣) «المصنف» (٤/٢٥).

(٤) «ال السنن الكبرى» (٤/١٠٧).

(٥) صح سماعه منه لبعض الأحاديث والخطب كما صرّح هو بذلك، وانظر «تهذيب التهذيب».

٢ - وما رواه مالك^(١) عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، أنه قال: «كانت عائشة تلني أنا وأخاً لي يتيمين حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة».

٣ - وبما رواه البيهقي^(٢) من طريق: أιوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكون عنده مال ليتيم فيزكيه».

٤ - وما رواه عبد الرزاق^(٣)، وابن حزم^(٤) من طريق: حبيب بن أبي ثابت، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: «باع لنا علي بن أبي طالب أرضاً بثمانين ألف فاعطاناها، فإذا هي تنقص؛ فقال: إني كنت أزكيها»^(٥).

٥ - وما رواه ابن أبي شيبة^(٦)، وأبو عبيد^(٧) من طريقين عن جابر: «في الرجل يلي مال اليتيم؟ قال: يعطي زكاته».

وأما ما أشار إليه الشارح - رحمه الله - عن ابن مسعود عند البيهقي^(٨) من طريق الليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن مسعود.

فإن فيه علتين:

الأولى: ضعف الليث بن أبي سليم.

الثانية: الانقطاع بين مجاهد وابن مسعود.

ولذا قال البيهقي: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: أنَّاً الرابع بن سليمان، قال: قال الشافعي في مناظرة جرت بيته وبين من خالقه: وجوابه عن هذا الأثر - مع أنك تزعم أنَّ هذا الأثر ليس بثابت عن ابن مسعود - من وجهين:

(١) «الموطأ» (٢٥١/١).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٠٨).

(٣) «المصنف» (٤/٦٧).

(٤) «المحلبي» (٥/٢٠٨).

(٥) حبيب بن أبي ثابت مدلّس، وقد عنون.

(٦) «المصنف» (٤/٢٦).

(٧) «الأموال» (٤/٥٤٩).

(٨) «السنن الكبرى» (٤/١٠٨).

أحدهما: أنه منقطع، وأن الذي رواه ليس بحافظ»، ثم قال: «وجهة انقطاعه: أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود، وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث»^(١).

قال الشافعي: « ولو كان ابن مسعود لا يرى زكاة؛ لم يأمره بالإحساء؛ لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحساء السنين كما لم يأمر الصبي بإحساء سنن في صغره للصلوة، ولكن ابن مسعود كان يرى عليه الزكاة، وكان لا يرى أن يزكيها الولي، وهم يقولون: «ليس في مال الصبي زكاة»^(٢).

ولو صح أثر ابن مسعود، وابن عباس - الآتي بعد هذا - لقلنا أن للصحابة قولين في وجوب الزكاة على غير المكلف؛ ولكن كما ترى لم يختلف قولهم في وجوب الزكاة عليه، فالخلاف حدث فيما بعدهم:

قال شيخ الإسلام: «وتجب الزكاة في مال اليتامي؛ عند مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وهو مروي عن عمر، وعائشة، وعلى، وابن عمر، وجابر - رضي الله عنهم -.

قال عمر: «اتجرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة»، وقالته عائشة أيضاً، وروى ذلك عن الحسن بن علي، وهو قول عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين»^(٣).

٢٥٠ - قال المؤصن^(٤):

«روي نحو ذلك عن ابن عباس».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال البيهقي: «روي عن ابن عباس؛ إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يحتاج به، والله أعلم»^(٥).

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٠٨).

(٢) «المعرفة» (٦/٧٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٧).

(٤) (٤٨٧/١).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/١٠٨).

٢٥١ - قال المصنف^(١):

«وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عام كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، ونحوه: فذلك ممنوع، وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب، وهم المكلّفون، وأيضاً؛ بقية الأركان - بل وسائل التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف -: الخطابات بها عامة للناس، والصّبي من جملة النّاس، لو كان عموم الخطاب في الزكاة مُسْوِغاً لإيجابها على غير المكلّفين؛ لكان العموم في غيرها كذلك، وأنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل».

قال الفقير إلى عفو ربّه: لا ريب أن الاستدلال بالعموم من غير نظر إلى المخصصات من الكتاب والسنّة والآثار؛ ليس منهجاً علمياً سليماً.

٢٥٢ - قال المصنف^(٢):

«ولم يوجب الله - تعالى - على ولد اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما، ولا أمره بذلك، ولا سوّغه له، بل وردت في أموال اليتامي تلك القوارع التي تتصدّع لها القلوب، وترجف لها الأفءة».

قال الفقير إلى عفو ربّه: هذا لو لم يرد عن الخليفة الرّاشد عمر وغيره من الصحابة؛ القول بوجوب الزّكاة في أموال اليتامي، أمّا وقد ثبت عنهم - كما عرفت - فإن الواجب على من بعدهم من أهل العلم لزوم سبيلهم كما أمر الله - عزّ وجلّ - بذلك، حيث قال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ رَسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَأُنْهَى جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣)، وقد عصّمهم الله من الاتفاق على الخطأ فضلاً عن الضلال.

(١) (٤٨٧/١).

(٢) (٤٨٨/١).

(٣) [النساء: ١١٥].

٢٥٣ - قال المصنف^(١):

«وأما اشتراط الحرية: فلا ريب أن هذا الاشتراط، إنما يتم على قول من قال: إن العبد لا يملك، وهي مسألة قد تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسطه».

قال الفقير إلى عفو ربه: ثبت في «الصحيحين» ما يدل على أن العبد ليس ملكه تماماً؛ فقد روى البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من ابتع عبداً فماله للذى باعه، إلا أن يشترط المبتاع».

وبعين المسألة أفتى ابن عمر وجابر - رضي الله عنهم -، أما أثر ابن عمر؛ فقد رواه البيهقي^(٤) من طريق ابن نمير وأبي معاوية كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق».

وأما أثر جابر، فرواه عبد الرزاق^(٥) عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لا صدقة في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقا»، وكلا الأثرين إسنادهما صحيح.

وأما ما رواه البيهقي^(٦) من طريق ابن سيرين، عن جابر الحنفاء، قال: سألت ابن عمر: هل في مال المملوك زكاة؟ قال: «في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة مما زاد فالحساب».

فجابر الحنفاء لم أجده من ترجم له، غير أن ابن حبان ذكره في «الثقافات»^(٧)، وقال: «لم يزد عنه سوى ابن سيرين»، ومن كانت هذه حاله؛

(١) (٤٨٨/١).

(٢) (٢٣٧٩).

(٣) (٣٩٠٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/١٠٨).

(٥) «المصنف» (٤/٧١).

(٦) «السنن الكبرى» (٤/١٠٩).

(٧) (٤/١٠٣).

فلا ينبغي أن تعارض روايته رواية الثقات المتفق على عدالتهم - كما عرفت من رواية عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -؛ فهي المحفوظة المموافقة للحديث والأثر.

تنبيه:

وَقَعَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(١) فِي أَثْرِ ابْنِ عُمَرَ - الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ جَابِرِ الْحَدَّاءِ - تَصْحِيفُ جَابِرٍ إِلَى خَالِدٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ خَالِدًا الْحَدَّاءَ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُنْقَطِعَةً؛ فَلَا يَصْحُّ أَنْ يَقُولَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ».

٤٥٤ - قال المصنف^(٢):

«وَبِالْجَمْلَةِ: فَالْأَصْلُ فِي أَمْوَالِ الْعَبَادِ الْحُرْمَةِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطِيلِ﴾، لَا يَحْلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»، وَلَا سِيمَاءُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ فَإِنَّ الْقَوْارِعَ الْقُرْآنِيَّةَ، وَالْزَوَاجُ الْحَدِيثِيَّةَ - فِيهَا - أَظْهَرَ مِنْ أَنْ تُذَكَّرُ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحَصَّرُ، فَلَا يَأْمُنُ وَلِيُّ الْبَيْتِ - إِذَا أَخْذَ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ - مِنَ التَّبِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَ شَيْئًا لَمْ يَوْجِبْهُ اللَّهُ عَلَى الْمَالِكِ، وَلَا عَلَى الْوَلِيِّ، وَلَا عَلَى الْمَالِ».

قال الفقير لغدو ربه: يبدو أن الشارح - رحمه الله - صاحب قلم سيال؛ لذا خرج عن التحقيق العلمي واسترسل في الوعظ، وقد تقدم الجواب على ما ذكره.

٤٥٥ - قال المصنف^(٣):

«فَصِلٌ: نِصَابُ الْبَقَرِ، وَيُجْبِي فِي ثَلَاثَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً، وَفِي أَرْبَاعِينَ مِسْتَانَةً ثُمَّ كَذَلِكَ».

(١) «المصنف» (٤/٧٢).

(٢) (٤٨٩/١).

(٣) (٤٩٤/١).

قال الفقير إلى عفو ربه: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - معلقاً: «وهذا الحكم في البقر، وكذا الإبل إذا كانت سائمة تأخذ للتسلي والثياء، وأما إذا كانت للتجارة؛ فالحكم فيها كسائر أموال التجارة، وأما إذا كانت عوامل، فلا صدقة فيها، كما فصله أبو عبيد، ونقلناه في «التعليقات» (٩٣/٣)»^(١).

فكلامه - رحمه الله - يحتمل أموراً ثلاثة:

- الأول: أنه رجع عن قوله بعدم وجوب الزكوة في عروض التجارة.
- الثاني: أنه يستثنى بهيمة الأنعام في وجوب الزكوة إذا اتّخذت للتجارة.
- الثالث: أنه نسي أن الراجح لديه عدم وجوب الزكوة في عروض التجارة؛ كما قرر ذلك في «تمام المتن» (٣٦٣).

٢٥٦ - قال المصنف^(٢):

«ولا شيء فيما دون ذلك: قال في الحجة: «وهل في الحلي زكاة؟ الأحاديث فيه متعارضة، وإطلاق الكنز عليه بعيد، ومعنى الكنز حاصل، والخروج من الاختلاف أحوط».

وفي «الموطأ»: كانت عائشة تلي بنات أخيها، يتامى في حجرها، لهن الحلي؛ فلا تخرج من حليهن الزكوة.

قال مالك: من كان عنده تبر أو حلي - من ذهب أو فضة - لا ينتفع به للبس؛ فإن عليه فيه الزكوة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره؛ إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً، أو مئتي درهم، فإن نقص من ذلك؛ فليس فيه زكوة.

وإنما تكون الزكوة إذا كان إنما يُمسكُه لغير اللبس، فأما التبر والحلبي

(١) «التعليقات الرضية» (٤٩٤/١).

(٢) (٥٠١/١).

المكسور، الذي يريد أهله صلاحه ولبسه؛ فإنما هو بمنزلة المتع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة.

قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا في العنبر زكاة.

قلت: قال به الشافعي في أظهر قوله، وخصه بالمباح.

وأما المحظور - كالأواني والمسوار والخلخال للرجل - : فتجب فيه الزكاة بكل حال.

وعند الحنفية: تجب في الحلبي إذا كان من ذهب أو فضة، دون اللؤلؤ ونحوه».

قال الفقير إلى عفو ربه: هذه إحدى المسائل الكبار في كتاب الزكاة، ولا بد من أن أسوق الأدلة المرفوعة والموقوفة، لكل فريق من أهل العلم قبل ترجيح الراجح من القولين.

أ - الأحاديث المرفوعة:

قال الدارقطني^(١):

١ - «حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثنا محمد بن هارون أبو نشيط: ثنا عمرو بن الربيع بن طارق: ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن جعفر، أن محمد بن عطاء أخبره عن عبيد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله! فقال: «أتؤذين زكاتهن؟»، فقالت: لا - أو ما شاء الله - من ذلك، فقال: «هن حُسْبٌ من النار»، محمد بن عطاء هذا مجهول»^(٢).

قال البيهقي - معقبًا على الدارقطني -: «قال أحمد: هو محمد بن

(١) في «الثئن» (٢/١٠٥-١٠٧).

(٢) (٢/١٠٥).

عمرٌ بن عطاءٍ فيما رواه أبو حاتم، ومحمد بن عمرو بن عطاءٍ
المعروف»^(١).

قال الذهبي: «محمد بن عطاءٍ، عن عبد الله بن شداد، قال الدارقطني: مجهول، قلت: إنما هو محمد بن عمرو بن عطاءٍ أحد الأثبات، روى عنه عبد الله بن أبي جعفر، فجاء في حديث عائشة في زكاة الحلي في رواية الدارقطني منسوباً إلى جده، مما عرفه، فقال فيه: مجهول»^(٢).

والأمر كما قال البهقي والذهبي؛ لكن الحديث فيه علة أخرى، وهي يحيى بن أيوب الغافقي المصري:

«قال أَحْمَدُ: سَيِّءُ الْحَفْظُ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: لَا يَحْتَاجُ بِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لِيَسْ بِالْقَوِيِّ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ: «يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَاجُ بِهِ».

قال الدارقطني:

٢ - «حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعِيدٍ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَوسُفَ بْنَ زِيَادٍ: ثَنَا نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمَ: ثَنَا أَبُو بَكْرَ الْهَذَلِيَّ ح. وَحدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ يَوسُفَ بْنَ مَسْعُودَةَ الْفَزَارِيِّ: ثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ: ثَنَا التَّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: ثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْحَبَّابِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسَ تَقُولُ: أَتَيْتُ أَبِي هُنَّةَ بِطَوقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُذْ مِنْهُ فَرِيشَةً فَأَخْذَ مِنْهُ مِثْقَالاً وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ مِثْقَالاً»، أَبُو بَكْرَ الْهَذَلِيَّ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِغَيْرِهِ»^(٤).

٣ - «حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعِيدٍ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَوسُفَ بْنَ زِيَادٍ: ثَنَا نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمَ: ثَنَا أَبُو بَكْرَ الْهَذَلِيَّ، عَنِ شَعِيبِ الْحَبَّابِ بِهَذَا

(١) «معرفة السنن والأثار» (١٤٤/٦).

(٢) «الميزان» (٦٤٨/٣).

(٣) «الميزان» (٣٦٢/٤).

(٤) «السنن» للدارقطني (١٠٦/٢).

مثله، وزاد: «قلت: يا رسول الله! في المال حق سوى الزكاة؟ قال: «نعم؛ ثم قرأ: ﴿وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُرْبٍ﴾»^(١).

٤ - «حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد الختلي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني: ثنا أبي، عن صالح بن عمرو، عن أبي حمزة ميمون، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْحَلِيِّ زَكَاةً»، وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَسْتَحِلُّ لِي الْحَلِيُّ زَكَاةً»». أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث»^(٢).

٥ - «حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد: ثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرّازي: ثنا محمد بن الأزهر: ثنا قبيصة عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أَنَّ امْرَأَةَ أَنْتَ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَتْ: إِنَّ لَيْ حَلِيًّا وَإِنَّ زَوْجِي خَفِيفُ ذَاتِ يَدٍ، وَإِنَّ لَيْ بْنِي أَخٌ، أَفَيْجُزُهُ عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الْحَلِيِّ فِيهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ هَذَا وَهُمْ، وَالصَّوَابُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ مَرْسُولٌ مُوقَوفٌ»^(٣).

٦ - وروى أحمد^(٤): حدثنا علي بن عاصم، عن عبيد الله بن عثمان بن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: «دخلت أنا وخالتى على النبي ﷺ وعلىينا أسوره من ذهب، فقال: «أتعطيان زكاته؟» فقلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يسُورُكما الله أسوره من نار؟! أديا زكاته».

قال الزيلعي: «وقال ابن الجوزي: وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب، وعبد الله بن خيثم، قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وشهر بن حوشب قال ابن عدي: لا يحتاج بحديثه، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات»^(٥).

(١) «السنن» للدارقطني (١٠٦/٢).

(٢) «السنن» للدارقطني (١٠٧/٢).

(٣) «السنن» للدارقطني (١٠٨/٢).

(٤) «المستند» (٤٦١/٦).

(٥) «نصب الراية» (٣٧٢/٣).

٧ - وروى أبو داود^(١)، عن عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة، قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي؟؛ فليس بكنز»، قال البيهقي: «وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان، والله أعلم»^(٢).
يشير إلى تضعيفه وهو كما قال.

٨ - روى أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟!»، قال: «فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ»، وقالت: هما لله - عزّ وجلّ - ولرسوله، قال البيهقي: «وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»^(٥).

٩ - وروى أحمد^(٦): حدثنا إبراهيم بن أبي الليث: حدثنا الأشجاعي، عن سفيان، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، عن جده، قال: «أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من الذهب عظيم، فقال له النبي ﷺ: «أتزكي هذا؟»، فقال: يا رسول الله! فما زكاة هذا؟ فلما أدب الرجل؛ قال رسول الله ﷺ: «جمرة عظيمة عليه!».

ب - الآثار الموقوفة:

١ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أنّ عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامي في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حلبيهن

(١) «السنن» (١٥٦٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٤٠).

(٣) «السنن» (١٥٦٣).

(٤) «السنن» (٢٤٧٩).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/١٤٠).

(٦) «المستند» (٤/١٧١).

الزكاة»^(١)، وعن عبد الرزاق^(٢): «بالذهب واللؤلؤ؛ فلا تزكيه، وكان حليهم يومئذ يسيراً».

٢ - عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليةن الزكاة»^(٣).

٣ - عن الشوري ومعمر، عن عمرو بن دينار، قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الحلي: هل فيه زكاة؟ قال: لا؛ قلت: إن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير» عبد الرزاق^(٤).

٤ - عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ليس في الحلي زكاة»، عبد الرزاق^(٥).

٥ - عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: «أنها سألت عائشة عن حلي لها: هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا». عبد الرزاق^(٦).

٦ - عن الشوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «قالت امرأة عبد الله: إن لي حلياً فازكيه؟ قال: إذا بلغ مثني درهم فزكيه، قالت: في حجري بني أخي لي يتامى فأفضل له فيهم؟ قال: نعم». عبد الرزاق^(٧).

٧ - عن الشوري، عن أبي موسى، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو: «أنه كان يحلي بناته بالذهب - ذكر أكثر من مثني درهم - أراه ذكر الألف أو أكثر - كان يزكيه». عبد الرزاق^(٨).

(١) «الموطأ» (٢٥٠ / ١).

(٢) «المصنف» (٨٣ / ٤). (٧٠٥٢).

(٣) «الموطأ» (٢٥٠ / ١).

(٤) «المصنف» (٤ / رقم: ٧٠٤٦).

(٥) «المصنف» (٤ / رقم: ٧٠٤٧).

(٦) «المصنف» (٤ / رقم: ٧٠٥١).

(٧) «المصنف» (٤ / رقم: ٧٠٥٦).

(٨) «المصنف» (٤ / رقم: ٧٠٥٧).

٨ - حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته». أبو عبيد^(١).

٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف، فيجعل حلبيها من ذلك أربعة آلاف، قال: فكانوا لا يعطونه عنه - يعني: الزكاة - ». أبو عبيد^(٢).

١٠ - حدثنا خالد بن عمر القرشي الكوفي، عن شريك، عن علي بن سليم، قال: «سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة، أعلية الزكاة؟ قال: لا». أبو عبيد^(٣).

١١ - حدثنا عبد الرحيم ووكيع، عن مساور الوراق، عن شعيب، قال: «كتب عمر إلى أبي موسى أنَّ أمر من قبلك من نساء المسلمين أنَّ يتصدقن من حلبيهن، ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضاً بينهن». ابن أبي شيبة^(٤).

قال البيهقي: «وهذا مرسل، شعيب بن يسار لم يدرك عمر»^(٥).

١٢ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: «يزكيي مرة». ابن أبي شيبة^(٦).

١٣ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو: «أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حلبيهن». ابن أبي شيبة^(٧).

(١) في «الأموال» (١٢٦٥).

(٢) في «الأموال» (١٢٨٦).

(٣) في «الأموال» (١٢٧٧).

(٤) «المصنف» (١٠١٦٠).

(٥) «السنن الكبرى» (١٣٩/٤).

(٦) «المصنف» (١٠١٦١).

(٧) «المصنف» (١٠١٦٥).

- ١٤ - حدثنا عبد بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المندر، عن أسماء: «أنها كانت لا تزكي الحلبي» ابن أبي شيبة^(١).
- ١٥ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء: «أنها كانت تحلى ثيابها الذهب ولا تزكيه» ابن أبي شيبة^(٢).
- ١٦ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت أبو أمامة الباهلي يقول: «حلية السيف من الكنوز». ابن أبي شيبة^(٣).
- ١٧ - ثنا النضر قال: أخبرنا صخر بن جويرية، عن نافع، قال: قال ابن عمر في الحلبي إذا وضع كنزاً، قال: «كل مال يوضع كنزاً فيه الزكاة حتى تلبسه المرأة؛ فليس فيه زكاة». ابن زنجويه^(٤).
- ١٨ - حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى بن سعيد: أنا إبراهيم بن أبي المغيرة: أخبره أنه سأله القاسم بن محمد عن صدقة الحلبي؟ فقال القاسم: «ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بנות أخيها». ابن زنجويه^(٥).
- ١٩ - أنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل عن علي بن سليم: «أنه سأله أنس بن مالك عن سيف كثير الفضة؛ أفيه زكاة؟ قال: لا». ابن زنجويه^(٦).
- ٢٠ - أنا محاضر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة - ابنة المندر -، عن أسماء: «أنها كانت لا تزكي الحلبي، وقد كان حلبي بناتها قدر خمسين ألفاً». ابن زنجويه^(٧).

(١) «المصنف» (١٠٧٨).

(٢) «المصنف» (١٠١٧٩).

(٣) «المصنف» (١٠٥٤٥).

(٤) في «الأموال» (١٧٨٠).

(٥) في «الأموال» (١٧٨٣).

(٦) في «الأموال» (١٧٨٦).

(٧) في «الأموال» (١٧٨٨).

٢١ - أنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «زكاة الحلبي لبوسيه أو عاريته، إذا زكاه مرة»، ابن زنجويه^(١).

٢٢ - أنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: «إذا كان حلبي يعار ويلبس ذكي مرة واحدة»، ابن زنجويه^(٢).

٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم: ثنا يحيى بن أبي طالب: أثنا عبد الوهاب: أثنا أسامه بن زيد، عن نافع قال: «كان ابن عمر يحلّي بناته بأربع مئة دينار؛ فلا يخرج زكاته». البيهقي^(٣).

يتبيّن بعد سوق الأحاديث والآثار على اختلافها ما يلي:

أولاً: أن الوارد في المسألة تسعة أحاديث؛ لم يثبت منها سوى حديث عبد الله بن عمرو.

ثانياً: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يدلّ على عدم وجوب الزكاة في الحلبي - مطلقاً - .

ثالثاً: أنه ثبت عن ثلاثة من الصحابة القول بوجوب الزكاة في الحلبي؛ وهم: ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو - راوي الحديث - ، وعائشة - رضي الله عنهم - ، وهذا مما يزيد الحديث قوّة إلى قوّته.

رابعاً: أنه ثبت عن خمسة من الصحابة القول بعدم وجوب الزكاة في الحلبي.

(١) في «الأموال» (١٧٩٥).

(٢) في «الأموال» (١٧٩٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/١٣٨).

«قال الأئمّة: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة؛ كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء»^(١).

خامساً: أنّ من القائلين بعدم الوجوب، ثبت عنه القول بالوجوب - وهي عائشة -، ومن المعلوم أنّ الأصل براءة الذمة؛ فنفطّن.

سادساً: أنّ من القائلين بعدم الوجوب من تردد ولم يجزم؛ إذا كان الحلي كثيراً - وهو جابر بن عبد الله؛ كما تقدّم - برقم (٣).

سابعاً: أنّ من القائلين بالوجوب - وهو ابن مسعود - بين أنّ نصاب زكاة الحلي هو نفسه نصاب زكاة الذهب، وهذا إنما يقال؛ إذا كان عنده توقيف من النبي ﷺ لا بالرأي؛ لأنّ هناك فارقاً بين الذهب - وهو التقدّم - وبين الحلي كما لا يخفى.

ثامناً: أنّ من القواعد المتفق عليها بين أهل السنة وجوب رد النزع إلى الكتاب والسنة؛ كما قال - تعالى -: «فَإِنْ لَنْتَ رَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَأَرْسِلُوهُ»^(٤).

وبما أنّ للصحابة - رضوان الله عليهم - قولين:

أحدهما: يوافق قول الرسول ﷺ.

والآخر: لا يوافقه؛ فإنّ الواجب حينئذ الأخذ بما وافق قول النبي ﷺ وترك ما سوى ذلك.

وعليه؛ فإنّ الواجب على المرأة إذا بلغ حليتها قدر النصاب - وهو تسعون غراماً تقريباً بوزن الوقت -؛ وجب عليها إخراج زكاته وهو ربع العشر في كل حول.

(١) «نصب الراية» (٣٧٥/٣).

(٢) [النساء: ٥٩].

٤٥٧ - قال المصنف^(١):

«وأما ما أخرجه أبو داود، والدارقطني، والبزار من حديث جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بأن نخرج الزكاة فيما نعد»؛ فقال ابن حجر في «التلخيص»: «إن في إسناده جهالة».

قال الفقير إلى عفو ربّه: رواه أبو داود^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، والطبراني^(٥)؛ كلهم من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب، عن خبيب بن سليمان بن جنديب، عن أبيه، عن سمرة بن جنديب به.

«قال ابن حزم: رواته - يعني: من جعفر بن سعد إلى سمرة - مجاهولون، وتبعه ابن القطان، فقال: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة، وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه.

وقال الذهبي في «الميزان»: «وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم»، وقال الشيخ عبد الغني الزييدي: وجعفر بن سعيد وخبيب ووالده سليمان، ذكرهم ابن حبان في «ثقاته»^(٦).

قال ابن عبد البر: «رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن»^(٧).

قال عبد الغني المقدسي: «وهو إسناد حسن غريب»^(٨).

(١) (٥٠٤/١).

(٢) «السنن» (١٥٦٢).

(٣) «السنن» (١٢٧/٢).

(٤) «ال السنن الكبرى» (١٤٦/٤).

(٥) «المعجم الكبير» (٧٠٢٩/٧).

(٦) «التعليق المغني» (١/١٢٨).

(٧) «نصب الراية» (١/٢٦٠).

(٨) «السنن» (١٣٣/٢).

وقال الحافظ: «أخرجه أبو داود والدارقطني، والطبراني، وفيه ضعف»^(١); وهو الأظهر.

٢٥٨ - قال المصنف^(٢):

«وأما ما رواه الحاكم، والدارقطني، عن عمران - مرفوعاً - بلفظ: «في الإبل صدقها، وفي الغنم صدقها، وفي البَزْ صدقها - بالزي المعجمة -، فقد ضعف الحافظ في «الفتح» جميع طرقه، وقال في واحدة منها: هذا إسناد لا يأس به».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: أخرجه أحمد^(٣)، والترمذى^(٤)، والدارقطنى^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧) من طريق محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، بلغه عنه عن مالك بن أوس بن الحذان النصري، عن أبي ذرية.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ فإنَّ ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس.

قال البخاري: «ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس؛ يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس»^(٨).

وقال الحافظ: «وهذا إسناد حسن»^(٩).

(١) «الدرية» (٢٦٠/١).

(٢) (٥٠٤/١).

(٣) «المستند» (٢٥٧/٣).

(٤) في «العلل» (٣٠٧/١).

(٥) «السنن» (١٠٢/٢).

(٦) (٣٨٨/١).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/١٤٧).

(٨) «العلل» للترمذى (٣٠٧/١).

(٩) «الدرية» (١/٢٦٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، والبزار^(٤) من طريق موسى بن عبيدة الربيدي عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن الحذان، عن أبي ذر به، وهذا إسناد رجاله ثقات سوى موسى بن عبيدة الربيدي، فهو ضعيف.

قال الحافظ: «قال أَحْمَدُ: لَا تَحْلَّ الْرَوَايَةُ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: لِيَسْ بِقُوَّى الْأَحَادِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنَ عَدِيَّ: وَالضَّعْفُ عَلَى رَوَايَاتِهِ بِينُ^(٥)».

قال الحافظ: «ومدار الحديث عليه»^(٦).

وقد اختلف في متنه؛ فقيل: «وفي البر» - بالراء المهملة -، وجاء بلفظ: «الbiz»؛ كما عند أَحْمَد^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)؛ وهي الأرجح - كما سيتبين لك - ..

والذى يظهر لي مما تقدم: أنَّ الحديث يرتقى إلى درجة الحسن بمتابعة موسى بن عبيدة لابن جريج - كما قال الحافظ -، ويقوى هذا: أنَّ فتوى الصحابة والتابعين على مقتضى هذا الحديث.

أ - آثار الصّحابة:

١ - عن ابن عمر قال: «ليس في العروض زكاة إلا في عرض في

(١) «المصنف» (٢١٣/٣).

(٢) «السنن» (١٠٠/٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٤١).

(٤) «المسند» (٣٨٩٥-٣٨٩٦).

(٥) «التهذيب» (٣٢٠/١٠).

(٦) «إتحاف المهرة» (١٤/١٨٢).

(٧) «المسند» (٣/٢٥٧).

(٨) «السنن» (٢/١٠٢).

(٩) «السنن الكبرى» (٤/١٤٧).

تجارة؛ فإنَّ فيه زكوة»، رواه ابن أبي شيبة^(١): حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر به.

ورواه الشافعي^(٢)، وعبد الرزاق^(٣)، وأبو عبيد^(٤)، وابن زنجويه^(٥) بلفظ: «ما كان من مال في رقيق، أو في دواب، أو في بز للتجارة؛ فإنَّ فيه الزكاة في كل عام».

قال ابن عبد البر: «ما كان ابن عمر ليقول مثل هذا من رأيه؛ لأنَّ مثل هذا لا يدرك بالرأي، والله أعلم، ولو لا أنَّ ذلك عنده سُنَّة مسنونة ما قاله، وبالله التوفيق»^(٦).

٢ - عن عمر، رواه ابن أبي شيبة^(٧): حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أنَّ أبا عمرو بن حماس أخبره: «أنَّ أباه حماس كان يبيع الأَدَم والجعاب، وأنَّ عمر قال له: يا حماس! أَذْ زكَة مالك، فقال: والله مالي مال، إنما أَبْيَعَ الأَدَم والجعاب، فقال: قَوْمِه وأَذْ زَكَاتِه»، ومن هذا الطريق: أخرجه الدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، وأبو عبيد^(١٠).

وهذا إسناد رجاله ثقات سوى أبي عمرو بن حماس، قال الذهبي:
«مجهول»^(١١).

(١) «المصنف» (١٠٤٥٩/٣).

(٢) «المسند» (٩٧).

(٣) «المصنف» (٧١٠٣/٤).

(٤) في «الأموال» (١١٨١).

(٥) في «الأموال» (١٦٩٠).

(٦) «الاستذكار» (١١٨/٩).

(٧) «المصنف» (١٠٤٥٦/٣).

(٨) «السنن» (٢١٣/٢).

(٩) «السنن الكبرى» (١٤٧/٤).

(١٠) في «الأموال» (٤٢٥).

(١١) «الميزان» (٤/٥٥٧).

ووجهة مثله لا تضر حيث لا يوجد من جرمه، أو طعن فيما ساقه من متن؛ على أنَّ ابن حبان قد ذكره في «الثقات»، والله أعلم.

واما أبوه حماس؛ فقد قال الحافظ: «هو مخضرم، كان رجلاً كبيراً في عهد عمر وذكره ابن حبان في «الثقات»،^(١).

قال ابن تيمية: «واشتهرت القصة بلا منكر؛ فهي إجماع»^(٢).

قال ابن كثير: «رواه الشافعي وسعيد بن منصور بإسناد جيد»^(٣).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة^(٤): حدثنا عبد الأعلى، عن أبي إسحاق، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القارئ - وكان على بيت المال في زمان عمر مع عبيد الله بن الأرقم -: «فإذا خرج العطاء؛ جمع عمر أموال التجارة، فحسب عاجلها وأجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب».

وأخرجه - أيضاً - أبو عبيد^(٥)، وابن زنجويه^(٦)، وهذا إسناد رجال ثقات سوى ابن إسحاق؛ فإنه مدلّس؛ وهي علة عليلة لا يلجم إلها إلا حينما يكون هناك مغمز في المتن، ولا يوجد، وهو شاهد قوي لما تقدم في قصة حماس.

٣ - عن ابن عباس، قال: «لا زكاة في العرض»؛ فهو ضعيف لوجهين:

١ - قال البيهقي: «وهذا قول عامة أهل العلم، فالذى روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أنه قال: «لا زكاة في العرض»، فقد قال

(١) «تعجيل المفعة» (٤٦٦/١).

(٢) «الفتاوى» (١٥/٢٥).

(٣) «إرشاد الفقيه» (٢٥٩/١).

(٤) «المصنف» (١٠٤٦٦/٣).

(٥) في «الأموال» (١١٧٨).

(٦) في «الأموال» (١٦٨٦).

الشافعي في كتاب «الأم» في القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباعه حديث ابن عمر لصحته، والاحتياط في الزكوة أحب إلى الله أعلم^(١).

٢ - وقد ورد عنه خلاف ذلك؛ قال البيهقي: «وقد حكى ابن المنذر عن عائشة، وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلفهم عن أحد، فيحتمل أن يكون معنى قوله - إن صح -: «لا زكوة في العرض»؟ أي: إذا لم يرد به التجارة»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «ولهذا ومثله قلنا: إن الذي روى عن عائشة، وابن عباس في أن لا زكوة في العروض؛ إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة»^(٣).

هذا لو كان لها أساساً معتبرة أو مقاربه؛ فكيف حالها كما عرفت؟!

ب - آثار التابعين:

١ - عمر بن عبد العزيز، قال مالك^(٤)، عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان - وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وعمر بن عبد العزيز - فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «أن انظر من مزبك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات، من كل أربعين ديناراً ديناراً، بما نقص؛ فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً».

٢ - عطاء، قال عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جريج، قال: قال عطاء في البز: «إن كان يدار كهيئة الرقيق زكي ثمنه».

(١) «السنن الكبرى» (٤/١٤٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٤٧).

(٣) «التمهيد» (١٧/٢٩).

(٤) في «الموطأ» (١/٢٥٥).

(٥) «المصنف» (٤/٧١٠٠).

ومن هذا الطريق قال: «كان عطاء يقول: «لا زكاة في عرض لا يدار إلا الذهب والفضة؛ فإنّه إذا كان تبرأ موضوعاً، وإن كان لا يدار ذكى».

وقال أبو عبيد^(١): حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، أنه قال: «ليس في الجواهر، وللؤلؤ، وأشباه ذلك زكاة، إلا أن يكون اشتري للتجارة».

٣ - عروة بن الزبير، قال عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، قال: حدثت عن عمرو بن مسلم، وأبي النضر، عن ابن المسيب؛ وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه؛ وعن أبي الزناد عن عروة بن الزبير؛ أنهم قالوا في العروض: «تدار الزكاة كل عام، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر من عام قابل».

٤ - جابر بن زيد، قال أبو عبيد^(٣): وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، أنه قال في مثل ذلك: «قومٌ بنحو من ثمنه يوم حلّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته».

٥ - ميمون بن مهران، قال أبو عبيد^(٤): حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: «إذا حلّت عليك الزكاة؛ فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحبسه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي».

٦ - الحسن البصري، قال أبو عبيد^(٥): حدثنا يزيد عن هشام، عن الحسن، قال: «إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه».

(١) في «الأموال» (١١٨٧).

(٢) «المصنف» (٤/٧١٠٤).

(٣) في «الأموال» (١١٨٣).

(٤) في «الأموال» (١١٨٤).

(٥) في «الأموال» (١١٨٥).

٧ - إبراهيم النخعي، قال أبو عبيد^(١): وحدثنا هشيم، قال: أخبرنا المغيرة عن إبراهيم، قال: «يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلّت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله».

ومن ابن أبي شيبة^(٢): «كل شيء أريد به التجارة فيه الزكاة، وإن كان بناً أو طيناً».

٨ - مجاهد، قال أبو عبيد^(٣): وحدثنا مروان الشجاع، عن خصيف، عن مجاهد، قال: «ليس في الجوهر واللؤلؤ وأشباه ذلك زكاة إلا أن يكون اشتري للتجارة».

٩ - سالم وسعيد بن جبير، قال أبو عبيد^(٤): وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم وسالم، عن سعيد بن جبير، أنهما قالا مثل ذلك.

١٠ - محمد بن سيرين، قال ابن أبي شيبة^(٥): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي هلال، عن ابن سيرين، قال في المتعة: «يقوم ثم تؤدى زكاته».

١١ - طاووس بن كيسان، قال ابن زنجويه^(٦): حدثنا محمد بن يوسف: أنا سفيان عن عبد الكريم، عن طاووس، قال: «كل دين يرجى أو عرض أو نقد فيه الزكاة».

١٢ - عكرمة، قال ابن زنجويه^(٧): ثنا يحيى بن عبد الحميد: أنا شريك عن خصيف عن عكرمة: «ليس في الجوهر زكاة إلا أن يكون للتجارة».

(١) في «الأموال» (١١٨٦).

(٢) «المصنف» (٢١٥/٣).

(٣) في «الأموال» (١١٨٧).

(٤) في «الأموال» (١١٨٨).

(٥) «المصنف» (٢١٥/٣).

(٦) في «الأموال» (١٦٩١).

(٧) في «الأموال» (١٦٩٦).

١٣ - سعيد بن المسيب، قال ابن زنجويه^(١): ثنا يحيى بن عبد الحميد: ثنا شريك عن سالم عن سعيد قال: «ليس في الخرز وللؤلؤ زكاة إلا أن يكون للتجارة».

ج - الإجماع: فقد حكى الإجماع على وجوب زكاة عروض التجارة غير واحد من أهل العلم؛ منهم:

١ - ابن المنذر، قال البهقي: «وقد حكى ابن المنذر عن عائشة، وابن عباس مثل ما رويناه، عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحد»^(٢).

٢ - الطحاوي، قال: «قد ثبت عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة - رضوان الله عليهم -»^(٣).

٣ - البهقي، قال: «وهو قول عامة أهل العلم»^(٤).

٤ - أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: «فعلى هذا أموال التجارة عندنا - وعليه أجمع المسلمين - أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر؛ فليس من مذاهب أهل العلم عندنا»^(٥).

٥ - ابن عبد البر، قال: «إإن أريد بشيء من ذلك التجارة؛ فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء، ومنمن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة: عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة، وهو قول جمهور التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وهو قول جماعة أهل الحديث»^(٦).

(١) في «الأموال» (١٦٩٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٤٧).

(٣) «الاستذكار» (٩/١١٧).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/١٤٧).

(٥) «الأموال» (١١٩٢).

(٦) «التمهيد» (٢٥/١٧).

٦ - ابن تيمية، قال: «وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة؛ إذا حال عليها الحول؛ روى ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وحكى عن مالك وداود: لا زكاة فيها.

وفي «سنن أبي داود» عن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»، وروى عن حماس قال: «مز بي عمر فقال: أذ زكاة مالك، فقلت: مالي إلا جعاب وآدم، فقال: قومها ثم أذ زكاتها»، واشتهرت القصة بلا منكر؛ فهي إجماع^(١).

قال الألباني - رحمه الله -: «ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت؛ كقول عبد الله بن عمر: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة»؛ أخرجه الإمام الشافعى في «الأم» بسند صحيح، ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ؛ فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها، ولا ما يجب إخراجها منها، فيمكن حمله على زكاة مطلقة غير مقيد بزمن أو كمية، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها فيدخل حينئذ في عموم التصوص الأمرة بالإنفاق؛ كقوله - تعالى -: ﴿يَأَلِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ﴾، قوله - جل وعلا -: ﴿وَمَأْتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَسَابِهِ﴾، وكقول النبي ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكاً تلفاً»^(٢).

قال الفقير إلى عفو ربه: ليس الأمر كما قال أبو عبد الرحمن - رحمه الله -؛ فإن ابن عمر - رضي الله عنه - بين - كما عرفت - أن الزكاة

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٥).

(٢) «تمام الملة» (٣٦٤).

فيها كل عام، وهذا يدل على أنه جعلها مثل التقددين، ولا يعرف في الشرع زكاة لم يحدد الشارع نصابها، حتى زكاة الفطر.

أما قوله - رحمه الله - : «ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى **الثَّيْ** **بِلِلَّهِ**؟ فالجواب عليه أنه اجتمع فيه أمران:

الأول: اشتهره، حتى إن من بعد الصحابة لم يعرفوا سواه.

الثاني: عدم وجود المخالف من الصحابة.

فهو بهذين القيدين حجة حتى على طريقة الشيخ - رحمه الله - كما حدثني بذلك، حيث إنه جعل ضابط كون الموقوف حجة: هو اشتهره وعدم وجود المخالف.

قال **الألباني** - رحمه الله - : «وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف، فقال ابن جرير: قال لي عطاء: لا صدقة في اللؤلؤ، ولا زيرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض، ولا شيء يدار - أي: لا يتاجر به - ، وإن كان شيئاً من ذلك؛ ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع»، أخرجه عبد الرزاق^(١)، وابن أبي شيبة^(٢) وسنده صحيح جداً.

والشاهد من قوله: «ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع»؛ فإنه لم يذكر تقويمًا ولا نصاباً ولا حولاً، فيه إبطال لادعاء البغوي^(٣)، الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة؛ إذا كانت نصاباً عند تمام الحول؛ كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري».

قال **الفقير إلى عفو ربِّه**: قوله - رحمه الله - : «ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع»، لا يخلو إما أنه أراد الصدقة الواجبة - والتي بين الشارع نصابها - أو أراد الصدقة المستحبة - غير واجبة - ، والظاهر هو الأول؛ لأنَّه اشترط التجارة، ومن المتفق عليه أنَّ الشارع لا يمكن أن يوجب أمراً غير معلوم

(١) «المصنف» (٤/٨٤).

(٢) «المصنف» (٣/١٤٤).

(٣) في «شرح السنة» (٦/٥٣).

الصفة والمقدار، وقد كان من عادته يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ يقدر المقدرات بأوعيتها؛ كما قال: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة».

والوسق: حمل الجمل، فعلم بهذا أنه لا بد أن يقال: إن في العروض زكاة معلومة النصاب، وقد جاءت السنة والآثار عن عمر وغيره أنها تقوم ويخرج منها ربع العشر كحال التقدين.

٢٥٩ - قال المصنف^(١):

«وأخرج الطبراني عن عمر قال: إنما سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة في هذه الأربعة... فذكرها».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال أبو زرعة: «موسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمر؟ مرسلاً»^(٢).

٢٦٠ - قال المصنف^(٣):

«وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في خمسة... فذكرها».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال أبو عبد الرحمن - رحمه الله -: «قلت: هو مع إرساله لا يصح؛ لأنَّه من روایة عتاب الجزري - صدوق يخطئ - عن خصيف - وهو سيء الحفظ خلط بآخره؛ كما في «التقريب»^(٤).

٢٦١ - قال المصنف^(٥):

«وأخرج أيضاً من طريق الحسن، فقال: «لم يفرض الصدقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) (٥٠٨/١).

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٧٩).

(٣) (٥٠٩/١).

(٤) «التعليقات الرضية» (١/٥٠٩).

(٥) (٥٠٩/١).

إلا في عشرة... فذكر الخمسة المذكورة، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة».

قال الفقير إلى عفو ريه: قال الألباني - رحمه الله -: «وفي الطريق التي بعدها عن الحسن: عمرو بن عبيد؛ وهو متزوك، على أن روایة عنه وهو ابن عيينة - شك، فقال: أراه قال: «والذرة»؛ لكنه في روایة أخرى عنه قال: «السلت»، ولم يذكر الذرة، والسلت: ضرب من الشعير، كما في «النهاية»، فذكر «الذرة» منكر لضعف أسانيدها ومخالفتها لحديث أبي موسى الصريح في أنها أربع وبالذرة تصير خمساً»^(١).

قال الحافظ: «أما الذرة؛ فقد تقدم أن إسنادها ضعيف جداً، وأما غيرها فوقع في روایة الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جداً؛ فكيف يؤخذ بهذه الزيادة الواهية»^(٢).

وممّا يدلّ على ضعف ونکارة روایة: «الذرة»: ما أخرجه يحيى بن آدم في الخارج^(٣): حدثنا وكيع، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة: «أن معاذًا أتى اليمن، فلم يأخذ الصدقة؛ إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب» وإنسانده صحيح.

وبما رواه أيضًا^(٤): قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري: «أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة؛ إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»، وإنسانده صحيح.

وبما رواه أيضًا^(٥): قال: قال شريك: «وكان موسى بن طلحة يذكر أن في الكتاب إلى عمرو بن حزم: أن الصدقة في هذه الأربعية الأشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»، قال يحيى: قال شريك: فصدقه

(١) «التعليقات الرضية» (٥٠٩/١).

(٢) «التلخيص» (٣٢٣/٢).

(٣) (٥٠٩).

(٤) (٥٣٨).

(٥) (٥٠١).

الحجاج وعامل الناس بذلك»، وإنسناه صحيح.

وبما رواه أيضاً^(١) قال: حديثنا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول - في صدقة الشمار والزرع -: «ما كان من نخل، أو كرم، أو زرع، أو حنطة، أو شعير، أو سلت؛ ففيه العشر، أو نصف العشر»، وإنسناه صحيح.

٢٦٢ - قال المصنف^(٢):

«ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية؛ فإن لهم في مال الله نصيباً، سواء كانوا أغنياء أو فقراء؛ بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين؛ وبهم تحفظ بيضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه من زيادات كثيرة يتغاضون بها في قضاء حوائج من يرث عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مئة ألف درهم».

قال الفقير إلى عفو ربه: مراده - والله أعلم - أن يوكل العلماء بصرف الزكاة على أهلها؛ وذلك لأمانتهم، وعلمه بالمستحق، لا أنهم يأخذون لحظ أنفسهم وهذا لا دليل عليه؛ لا من الكتاب، ولا السنة، ولا الأثر.

٢٦٣ - قال المصنف^(٣):

«قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أنبني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.

وكذا حكى الإجماع [أبو طالب - من أهل البيت -؛ كما حكى ذلك عنه في «البحر، وكذا حكاها】 ابنُ رسلان».

(١) (٥٣٥).

(٢) (٥٣٣/١).

(٣) (٥٣٩/١).

قال الفقير إلى عفو ربِّه: «وَحَكَى الْاِتْفَاقُ عَلَى أَنَّهُمْ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ؛ وَهُمْ: آلُ عَلَيٍّ، آلُ عَبَّاسٍ، آلُ جَعْفَرٍ، آلُ عَقِيلٍ، آلُ الْحَارِثٍ»^(١).

٢٦٤ - قال المصنف^(٢):

«قال في الحجّة البالغة: «وجاء في تقدير الغئية المانعة من السؤال، أنها أوقية أو خمسون درهماً، وجاء أيضاً أنها ما يغذيه أو يعيشها، وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا؛ لأن الناس على منازل شتى، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه، فمن كان كاسباً بالحرفة؛ فهو معدور؛ حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على جهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، فالضابط فيه، أوقية، أو خمسون درهماً، ومن كان كاسباً بحمل الأثقال في الأسواق، أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك؛ فالضابط فيه: ما يغذيه ويعشه».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: قال شيخ الإسلام: والضابط في ذلك - والله أعلم - هو العرف «ومن ملك ولو أثماناً لا تقوم بكمالية أعطي تمام كفايته؛ فإن الغني الذي لا يجوز إعطاؤه منها؛ هو ما يعده الناس غنياً، ويحصل به الكفاية على الدوام إما من إيجارة أرض أو عقار، أو غير ذلك، فمن كان محتاجاً حلت له وإن ملك نصاباً، قال الشافعي وغيره؛ قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ولا يعنيه ألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وقال أحمد وغيره: إذا كان له عقار وضيعة يستغلها عشرة آلاف - مثلاً - أو أكثر ولا تكفيه يأخذ من الزكاة، ويكون له الزرع القائم وليس له ما يحصده يأخذ منها.

وقال الشيخ: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنة، وإن لم ينفقه بعينه فيها، وكذلك من له كتب يحتاج للحفظ والمطالعة، أو لها حلٍّ للبس، أو

(١) «الإحکام» للعلامة عبد الرحمن بن قاسم (٢٢٢/٢).

(٢) (٥٤٠/١).

كراء تحتاج إليه؛ لا يمنع ذلك الأخذ من الزَّكَاة»^(١).

٢٦٥ - قال المصنف^(٢):

«ثم أعلم أنَّ الأدلة طافحة بأنَّ الصرف في ذوي الأرحام أفضل؛ من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة، كما يدلُّ على ذلك ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، فإنه ينزل منزلة العموم».

على أنه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخاري، أنَّ البَشِّرَةَ قال لامرأة: «زوجك ولدك أحق من تصدقت عليهم».

وثبت عند البخاري، وأحمد عن مَعْنَى بن يَزِيدَ، قال: أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لَكَ مَا نوَيْتَ يَا يَزِيدَ! وَلَكَ مَا أَخْذَتْ يَا مَعْنَى!».

وهذه الأدلة إنما هي تتبع من القائل بالجواز والإجزاء، وإلا فهو قائم مقام المنع من كون القرابة أو وجوب النفقة مانعين، ولم يأت القائل بذلك بدليل ينفع في محل النزاع، على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز إلا التمسك بالأصل، فكيف والأدلة عموماً وخصوصاً ناطقة بما ذهبوا إليه».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: «قال شيخ الإسلام في دفع الزكاة إلى الوالدين إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم يجوز دفعها إليهم؛ وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ويشهد له العمومات، وقال: الأقوى دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأنَّ المقتضي موجود، والمانع مفقود؛ فوجب العمل بالمقتضى السالم من المعارض المقاوم».

(١) «الإحکام» (١٨٢/٢).

(٢) (٥٤٢/١).

وقال: إذا كان محتاجاً إلى النفقة وليس لأبيه ما يُنفق عليه؛ ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز لهأخذ زكاة أبيه.

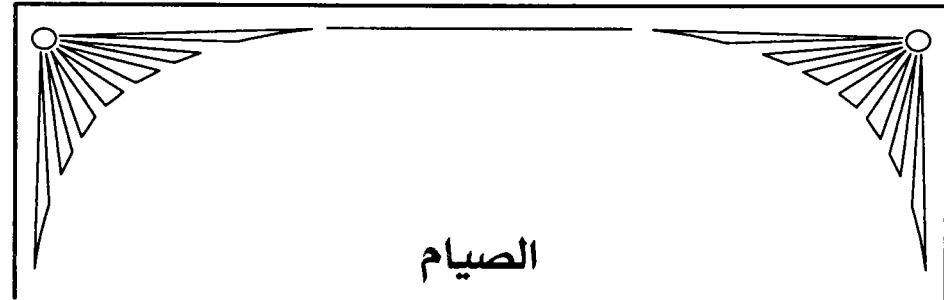
وأما إذا كان مستغنياً بنفقة أبيه؛ فلا حاجة به إلى زكاته، وفي «الصحيح» في الذي وضع صدقته عند رجل فجاء ولد المصدق فأخذها ممن هي عنده، فقال النبي ﷺ للمتصدق: «لك ما نويت»، وقال للآخذ: «لك ما أخذت».

قال ابن رجب: إنما يمنع من دفع زكاته إلى ولده خشية أن تكون محاباة، وإذا وصلت إليه من حيث لا يشعر كانت المحاباة متنافية؛ وهو من أهل الاستحقاق».

وقال الشيخ: وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال، ونفقتها تضرّ بهم، أعطيت من زكاتهم.
إذا كان على الولد دين لا وفاء له جاز أن يأخذ النفقة من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره^(١).



(١) «الإحکام» (١٩٩/٢).



الصيام

١ - باب: أحكام الصيام

٢٦٦ - قال المصنف^(١):

«في «المسوى» اختلفوا في هلال رمضان: فقيل: يثبت بشهادة الواحد، وعليه أبو حنيفة، وقيل: لا بد من عدلين، وعليه مالك، وللشافعي قولان كالملذيبين؛ أظهرهما الأول، ولا فرق عنده بين أن تكون السماء مُضجحة أو مُغيمة. وقال أبو حنيفة في الصحو: لا بد من جمع كثير».

قال الفقير إلى عفو ربه: أما رؤية هلال رمضان؛ فقد ثبت اعتداد الشارع برؤية الواحد والاثنين العدول على ما جاء في حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، والحاكم^(٥)، وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود^(٦)، والترمذى^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩).

(١) (٩/٢).

(٢) «السنن» (٢٣٤٢).

(٣) «السنن» (١٥٦/٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/٢١٢).

(٥) (٤٢٣/١).

(٦) «السنن» (٢٣٤٠).

(٧) «السنن» (٦٩١).

(٨) «السنن» (٢١١٢).

(٩) «السنن» (١٦٥٢).

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أخرجه أبو داود^(١)، والبيهقي^(٢)، والدارقطني^(٣) -.

والاثنين: على حديث عبد الرحمن بن زيد؛ أخرجه أحمد^(٤)، والنسيائي^(٥) -، وأمير مكة الحارث بن حاطب -.

وقد جاءت آثار الصحابة - رضي الله عنهم - موافقة للأحاديث المروعة.

أما رؤية هلال شوال؛ فلم يثبت في المرفوع عن النبي ﷺ شيء؛ إلا مجرد القياس على رؤية هلال شعبان، وقد جاءت الآثار الصحيحة عن الصحابة - رضي الله عنهم - بخلاف هذا القياس.

فقد روى ابن أبي شيبة^(٦): حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: «كنا بخانقين فأهللنا هلال رمضان، فمتنا من صام، ومنا من أفطر، فأتنا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذارأيتם الهلال نهاراً؛ فلا تفطروا؛ إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمن».

فإن قيل: فما الجواب على ما أخرجه الشافعي^(٧)، وعبد الله^(٨) من طريق سليمان الشيباني، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: «شهدت المدينة في عيد فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد، فأمرهم عبد الله بن عمر فقبلوا شهادته»؟ - ذكره صاحب «ما صح من آثار الصحابة» (٦٢٧/٢) -.

(١) «السنن» (٢٣٤١).

(٢) «ال السنن الكبرى» (٤/٢١٢).

(٣) «السنن» (١٥٩/٢).

(٤) «المستند» (٤/٣٢١).

(٥) «السنن» (٢١١٦).

(٦) (٦٩/٣).

(٧) في «الغيلانيات» (١/٢١٥).

(٨) في «مسائله» (١٧٩).

فالجواب:

أن هذه الرواية شاذة، فقد رواه ابن أبي شيبة (٦٨/٣) قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال: «شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار فلم يشهد على الهلال إلا رجل فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته».

ورواه أحمد عن حفص بن غياث عن الشيباني، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: «كنت بالمدينة فشهدت رجل أنه رأى الهلال...»^(١).

ورواه الشافعي في «الغيلانيات» (١/٢٣٢) من طريق أحمد بن حنبل بمثله.

ورواه ابن جرير الطبراني^(٢): حدثنا أبو كريب: حدثنا أبو أدريس: حدثني الشيباني عن عبد الملك، قال: «قدمت المدينة فرأى الهلال...».

ورواه أيضاً (١١٢٩/٢)، حدثني أبو السائب سلم بن جنادة السوائي: حدثنا حفص بن غياث: حدثنا الشيباني، عن عبد الملك، قال: «كنت بالمدينة فجاء رجل يشهد على رؤية الهلال...».

وانفرد محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد الواحد: حدثنا سليمان: حدثنا عبد الملك بن ميسرة، قال: «شهدت المدينة في عيد...»^(٣)؛ بهذا اللفظ.

ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال الحافظ عنه: «صدق»، وهو إن كان صدقاً فقد خالف من هو أوثق منه في قوله: «شهدت المدينة في عيد»، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يعارض به أثر عمر - رضي الله عنه -.

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٧٩).

(٢) في «تهذيب الآثار» (٢/١١٢٧).

(٣) «تهذيب الآثار» (٢/١١٢٧).

٢٦٧ - قال المصنف^(١):

«وفي «الأنوار»: وإذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثاء فهو لليلة المستقبلاً».

قال الفقير إلى عفو ربّه: انظر أثر عمر في الفقرة السابقة (٢٦٦).

٢٦٨ - قال المصنف^(٢):

«أو إكمال عدّة شعبان: لحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».

قال الفقير إلى عفو ربّه: وهذه اللفظة وهي قوله في آخر الحديث: «عدّة شعبان» وإن أخرجها البخاري؛ فقد أعلت بعلتين:

قال ابن القيم: «إحداهما: أنه من روایة محمد بن زياد عنه، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب؛ فقال فيه: «فصوموا ثلاثين» قالوا: روایته أولى؛ لإمامته، واشتهار عدالته، وثقته، وختصاصه بأبي هريرة، ولموافقة روایته لرأي أبي هريرة ومذهبه؛ فإن مذهب أبي هريرة، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء: صيام يوم الغيم.

قالوا: فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي ﷺ: «فأكملوا عدّة شعبان»؟ ثم يخالفه؟!

والعلة الثانية: ما ذكر الإسماعيلي، قال: «وقد روينا هذا الحديث عن غندر، وابن مهدي، وابن علية، وعيسي بن يونس، وشباية، وعاصم بن علي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبي داود؛ كلُّهم عن شعبة؛

(١) (١٠/٢).

(٢) (١٠/٢).

لم يذكر أحد منهم: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»، فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر، وإنما ليس لأنفراد البخاري عنه بهذا من بين ما رواه عنه وجه: «هذا آخر كلامه^(١)».

قال الدارقطني: حديثنا محمد بن مخلد: ثنا علي بن داود: ثنا آدم: ثنا شعبة: ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن عَيْنِي عليكم الشهر، فعدوا ثلاثين»؛ يعني: عدوا شعبان ثلاثين، صحيح عن شعبة، كذا رواه آدم عن شعبة.

وأخرجه البخاري عن آدم، عن شعبة وقال فيه: «فعدوا شعبان ثلاثين»، ولم يقل: يعني^(٢).

قال الحافظ: وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضاً، فرواهما البخاري - كما ترى - بلفظ: «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»، وهذا أصرح ما ورد في ذلك، وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك، فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه: «فعدوا ثلاثين»، وأشار إلى ذلك الإمام علي وهو عند مسلم وغيره، قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر؛ قلت: الذي ظنه الإمام علي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد، عن آدم بلفظ: «إن عَيْنِي عليكم فعدوا ثلاثين يوماً»؛ يعني: عدوا شعبان ثلاثين، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر^(٣).

قال الفقير إلى عفو ربها: فهذا التحقيق العلمي في هذه الرواية هو المعتمد، وإن كانت من حيث المعنى صحيحة؛ فقد روى الدارقطني^(٤) -

(١) «تهذيب السنن» (٣/٢١٦).

(٢) «السنن» (٢/١٦٢).

(٣) في «الفتح» (٤/١٤٥).

(٤) (٢/١٥٦).

وصححه ابن خزيمة^(١) - من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيه رمضان، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام».

وله شاهد من حديث ابن عباس؛ رواه أبو داود^(٢)، والترمذى^(٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥).

٢٦٩ - قال المصنف^(٦):

«أقول: يمكن أن يقال: إن هذا إخبار من الشارع بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين، فما ورد عنه أنه يكون الشهر تسعه وعشرين عام مخصوص بالشهرين المذكورين، وما ورد في خصوص شهر رمضان، مما يدل على أنه قد يكون تسعه وعشرين؛ فيمكن أن يقال فيه: إن ذلك إنما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم، وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يوماً».

قال الفقير إلى عفو ربه: هذا الفهم لهذا التص يفتقر إلى مستند من كلام الأولين، وإنما فلا يخلو من تكليف.

٢٧٠ - قال المصنف^(٧):

«قال بعض المحققين: التكليف الشهري عُلقَ معرفة وقته برؤيه الهلال دخولاً وخروجاً، أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، فهل في الأكونان أوضح من

(١) في «صحيحة» (٢٠٣/٣).

(٢) «السنن» (٢٩٨/٢).

(٣) «السنن» (٧٢/٣).

(٤) في «صحيحة» (٢٠٤/٣).

(٥) في «صحيحة» (٢٢٨/٨).

(٦) (١١/٢).

(٧) (١١/٢).

هذا البيان؟! والتوقيت في الأيام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال شيخ الإسلام: «ولا ريب أنه ثبت بالسُّنَّة الصحيحة واتفاق الصحابة؛ أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: «إِنَّ أُمَّةً لَا نَكْتُبُ لَا نَحْسُبُ، صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ».

والمعتمد على الحساب في الهلال؛ كما أنه ضالٌ في الشريعة، مبتدع في الدين؛ فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب؛ فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم: إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة؛ فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاه، وارتفاع المكان الذي يتراهى فيه الهلال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وأخر لا يراه لشتي عشر درجة، ولهذا تنازع أهل الحساب، في قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً.

وأئتهم - كبطليموس - لم يتكلموا في ذلك بحرف؛ لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي.

إنما يتكلّم فيه بعض متأخرهم - مثل كوشيار الديلمي، وأمثاله؛ لـما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقاً تنضبط فيه الرؤية.

وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة؛ بل خطأها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيراً: هل يرى؟ أم لا يرى؟ وسبب ذلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطأوا طريق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع، وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح؛ هو الذي يوافق العقل الصريح^(١).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٠٧-٢٠٨).

٢٧١ - قال المصنف^(١):

«إذا رأه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة: وجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته، وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رأه منهم في أي مكان؛ كان ذلك رؤية لجميعهم.

وأما الاستدلال من استدل بحديث كُرَيْب عند مسلم وغيره: أنه استهلَ عليه رمضان وهو بالشام، فرأى الهلال ليلة الجمعة، فقدم المدينة، فأخبر بذلك ابن عباس، فقال: لكننا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ - قوله الفاظ -:

غير صحيح؛ لأنَّه لم يصرح ابن عباس بأنَّ النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنَّه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه، ظنًا منه أنَّ المراد بالرؤبة رؤية أهل المحل؛ وهذا خطأ في الاستدلال، أوقع الناس في الخطأ والخلط، حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: هذا ما قرَرَه شيخ الإسلام - رحمه الله - حيث قال: «فإن قيل: قد روى كريبي مولى ابن عباس: «أنَّ أمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتي، واستهلَ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قدمت بالمدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلنا: رأينا ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم؛ ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولاً تكتفي برؤبة معاوية؟ فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، رواه الجماعة إلَّا البخاري وابن ماجه.

قيل: ابن عباس أخبر أنَّ رسول الله ﷺ أمرهم أن لا يفطروا في مثل هذه الواقعة، ولم يذكر لفظ رسول الله ﷺ، وقد يكون ذلك؛ لأنَّ كريباً

هو الذي أخبرهم بالرؤية المتقدمة وحده، وقد أمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا بشهادة اثنين؛ لأنهم لو علموا بخبره لأفطروا، وليس فيه تعرض لقضاء ذلك اليوم.

وشهادة الواحد إنما تقبل في الهلال إذا اقتضت الصوم أداء أو قضاء، فاما إذا اقتضت الفطر فلا.

ويجوز أن يكون ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يصوموا لرؤيته ويفطروا لرؤيته، ولا يفطروا حتى يروه أو يكملوا العدة، كما قد رواه ابن عباس وغيره مفسراً.

فاعتقد ابن عباس أن أهل كل بلد يصومون حتى يروه أو يكملوا العدة، وقد تقدم عنه ﷺ ما يبين أنه قصد رؤية بعض الأمة في الجملة؛ لأن الخطاب لهم، وهذا عمل برؤية قوم في غير مصرهم». «شرح العمدة - الصيام»^(١).

إلى ما قرره شيخ الإسلام ذهب محدث العصر الشيخ ناصر الألباني - رحمه الله - فقال - معلقاً على قول صاحب «فقه السنة»: «الثالث لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها.

واختار المؤلف هذا المذهب الأخير معلقاً عليه بقوله: «هذا هو المشاهد ويتفق مع الواقع».

قلت: وهذا كلام عجيب غريب؛ لأنه إن صح أنه مشاهد موافق للواقع، فليس فيه أنه موافق للشرع أولاً، ولأن الجهات - كالطالع - أمور نسبة ليس لها حدود مادية يمكن للناس أن يتبيّنوها ويفقروا عندها.

ثانياً: وأنا - والله - لا أدرى ما الذي حمل المؤلف على اختيار هذا الرأي الشاذ، وأن يُعرض عن الأخذ بعموم الحديث الصحيح، وبخاصة أنه

(١) (١٧٣/١).

مذهب الجمهور؛ كما ذكره هو نفسه، وقد اختاره كثير من العلماء المحققين: مثل شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، والشوكاني^(٢)، وصديق حسن خان^(٣) وغيره، فهو الحق الذي لا يصح سواه، ولا يعارضه حديث ابن عباس؟ لأمور ذكرها الشوكاني.

ولعل الأقوى أن يقال: إنَّ حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم، وبذلك يزول الإشكال، ويبقى حديث أبي هريرة، وغيره على عمومه، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو أقليم من غير تحديد مسافة أصلًا؛ كما قال ابن تيمية^(٤)، وهذا أمر متيسر اليوم للغاية - كما هو معلوم -، ولكنه يتطلب شيئاً من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية - إن شاء الله تبارك وتعالى - «^(٥)».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: ومع تقديري التام لهذين العالمين الجليلين وللمصنف - رحمهم الله -؛ فإنَّ فهم الأولين مع انتفاء الخلاف بينهم أحب إلينا في هذه المسألة وغيرها.

قال ابن عبد البر: «ثم إنَّ النظر يدلُّ عليه عندي؛ لأنَّ الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاف عليهم، أرأيت لو رُؤي بمكة، أو بخراسان هلال رمضان أعواماً، بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليهم قضاء ذلك اليوم وقد صام برؤية وأفطر برؤية؟ أو بكمال ثلاثين يوماً كما أمر؟ ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به

(١) في «الفتاوى»، (٢٢٥).

(٢) في «نيل الأوطار».

(٣) في «الروضة الندية» (١/٢٢٤-٢٢٥).

(٤) في «الفتاوى» (٢٥/١٠٧).

(٥) «تمام الملة» (٣٩٧).

فقد قضى الله عنه، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب»^(١).

ثم: «١ - إن الله - تعالى - قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الظَّهَرَ فَلَيَصُمْهُ﴾، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال: إنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكماً، والله - تعالى - أوجب الصوم على من شاهده.

٢ - قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، فعلل الأمر في الصوم بالرؤية ومن يخالف من رأه في المطالع لا يقال: إنه رأه لا حقيقة ولا حكماً.

٣ - أن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق؛ فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله - تعالى -: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَئَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي؛ فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة» انتهى^(٢).

وبه قال عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وإسحاق بن راهويه، وابن عبد البر، ثم إنني وجدت شيخ الإسلام يقرر هذا^(٣) حيث قال:

«تحتفل المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا؛ فإن اتفقت لزم الصوم وإنما فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد»، فهذا تصريح برجوعه عمما قرره موافقاً لمذهبه في «شرح العمدة» وغيره.

(١) «التمهيد» (٤/٣٥٨).

(٢) من «الشرح الممتع» (٦/٣٢١) لفقير عصرنا الشیخ العلامة محمد بن صالح العثيمین - رحمة الله - .

(٣) في «الاختیارات» (١٥٨).

٢٧٢ - قال المصنف^(١):

«وعلى الصائم النية قبل الفجر: لحديث حفصة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من لم يُجتمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له»؛ أخرجه أحمد، وأهل «السنن»، وابن خزيمة، وابن حبان - وصححاه -، ولا ينافي ذلك روایة من رواه موقوفاً، فالرَّفع زيادة يتعين قبولها، على ما ذهب إليه أهل الأصول، وبعض أهل الحديث».

قال الفقير إلى عفو ربه: والأصح روایة من رواه موقوفاً على حفصة - رضي الله عنها - قال الدارقطني: «رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهرى، وهو من الثقات الرفاعء - لعل المراد الرفاعين - وخالف على الزهرى في إسناده: فرواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة من قولها، وتابعه الزبيدي، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى .

وقال ابن المبارك، عن معمر، وابن عيينة، عن الزهرى، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، وكذلك قال بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، وكذلك قال إسحاق بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد، عن الزهرى، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن حمزة.

وأختلف عن ابن عيينة في إسناده، وكذلك قال ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، وقال ابن وهب - أيضاً - عن يونس، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر قوله، وتابعه عبد الرحمن بن نمر، عن الزهرى، وقال الليث عن عقيل، عن الزهرى، عن سالم، أن عبد الله وحفصة قالا ذلك، ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهرى، وخالف على عليه»^(٢).

(١) (١٤-١٣/٢).

(٢) «السنن» (٢/١٧٢).

٢٧٣ - قال المصنف^(١):

«أما حديث أمره لمن أصبح صائماً أن يتم صومه في يوم عاشوراء، فغاية ما فيه: أن من لم يتبيّن له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار؛ كان ذلك عذراً له عن التبيّت».

قال الفقير إلى عفو ربه: وإلى هذا ذهب أبو العباس: «ومن تجدد له صوم بسبب، كما إذا قامت البينة بالرأي في أثناء النهار، فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمـه قضاء، وإن كان قد أكل»^(٢)، وإلى ساعتي هذه لم أجـدـ عن الصحابة شيئاً في ذلك.

قال ابن القيم: «وطريقة ثالثة: وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء، إنما علم من النهار، وحيـنـئـذـ فـلـمـ يـكـنـ التـبـيـتـ مـمـكـنـاـ، فالـثـيـةـ وـجـبـتـ وـقـتـ تـجـدـدـ الـوـجـبـ وـالـعـلـمـ بـهـ، وـإـلـاـ كـانـ تـكـلـيفـاـ بـمـاـ لـاـ يـطـاـقـ وـهـ مـمـتـنـعـ».

قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرأي في أثناء النهار، أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصلـهـ صـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ، وـهـ طـرـيـقـةـ شـيـخـخـاـ؛ وـهـيـ كـمـاـ تـرـاهـاـ - أـصـحـ الـطـرـقـ، وـأـقـرـبـهاـ إـلـىـ موـافـقـةـ أـصـوـلـ الشـرـعـ وـقـوـاعـدـهـ، وـعـلـيـهـاـ تـدـلـ الأـحـادـيـثـ، وـيـجـتـمـعـ شـمـلـهـاـ الـذـيـ يـظـنـ تـفـرـقـهـ، وـيـتـخـلـصـ مـنـ دـعـوـيـ النـسـخـ بـغـيـرـ ضـرـورـةـ، وـغـيـرـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ قـاـعـدـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ، أوـ مـخـالـفـةـ بـعـضـ الـأـثـارـ».

وإذا كان النبي لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التي صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة، إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه؛ لم يؤمر

(١) (١٤/٢).

(٢) «الاختيارات» (١٥٩) وانظر مزيد بحث وتفصيل في «الفتاوى» (٢٢/٢٥١).

بالقضاء، ولا يقال: إنه ترك التبييت الواجب، إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت وهذا في غاية الظهور^(١).

٢٧٤ - قال المصنف^(٢):

«أقول: وأما أنه يجب تجديد النية لكل يوم؛ فلا يخفى أن النية هي مجرد القصد إلى الشيء، أو الإرادة له من دون اعتبار أمر آخر، ولا ريب أن من قام في وقت السحر، وتناول طعامه وشرابه في ذلك الوقت من دون عادة له به، في غير أيام الصوم؛ فقد حصل له القصد المعتبر؛ لأنَّ أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك، وكذلك الإمساك عن المفترضات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لا يكون إلا من قاصد للصوم بالضرورة، إذا لم يكن ثم عذرًّا مانع عن الأكل والشرب غير الصوم، ولا يمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد؛ إلا إذا كان مجнوناً أو ساهيًّا أو نائماً، كمن ينام يوماً كاملاً».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: ولعل ثمرة الخلاف في هذه الصورة: هي من نام يوماً كاملاً؛ فهل يصح صيامه للغد أم لا؟ فمن اعتبر تجديد النية أمره بالقضاء، ومن قال تكفيه نية صيام الشهر؛ صحيح صومه؛ وهو الأظهر^(٣).

(١) «زاد المعاد» (٢/٦٦-٦٧).

(٢) (٢/١٤).

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» (١/٥) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر».

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى» (٢/١١٨) - (٢/٢٦٥٢) - العلمية من طريق محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت عبدالله، عن نافع، عن عبدالله: «إذا لم يجمع الرجل الصيام من الليل؛ لا يصوم».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٩١٢) رقم (٩١١٢) والدارقطني في «السنن» (٢/٢٨٣) من طريق: سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنها، قالت: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر». وإنستاده صحيح. قلت: وهذه الآثار تكون في صورة من تردد في النية؛ كأن يقول: «هل الغد من رمضان أو ليس من رمضان؟»، أو أنه لم ينوِّ أصلاً؛ كأن يكون على سفر في الغد =

٢٧٥ - قال المصنف^(١):

«وقد ذهب إلى العمل بهذا الجمهور، وهو الحق، ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد فرأيه رد عليه، مضروب في وجهه».

قال الفقير إلى عفو ربه: أما قوله: «فرأيه رد عليه» فهذا حق، وأما قوله: «مضروب في وجهه»؛ فلا أجد ما يشهد لها من أدب الكتاب والسنّة.

٢٧٦ - قال المصنف^(٢):

«وهكذا الجماع: لا خلاف في أنه يُبطل الصيام إذا وقع من عAMD، وأما إذا وقع مع التسیان ببعض أهل العلم الحقة بمن أكل أو شرب ناسياً، وتمسك بقوله في الرواية الأخرى: «من أفتر يوماً من رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وبعضهم منع من الإلحاد أقوال: إفساد الصوم بالوطء لا يعرف في مثل هذا خلاف، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أن المجامع في رمضان قال للنبي ﷺ: هلكت يا رسول الله! قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فأمرَه بالكفارة.

وفي رواية لأبي داود، وابن ماجه: أنه ﷺ قال له: «وصم يوماً مكانه»؛ وهذه الزيادة مرويّة من أربع طرق ويقوى بعضها بعضاً.

= فيقول: أنا مسافر في الغد، ولا أحتاج إلى نية الصوم لأنني مسافر، ثم يبدو له بعد الفجر عدم السفر، فيقول أنا صائم، فهذا نقول له: لا يصح منك الصيام لأنك لم تبيت النية من الليل.

أما من نوى أن يصوم فإنه لا يحتاج إلى تجديد النية كل ليلة لأنها لازمة - إلا أن يطرأ عليه طارئ سفر، أو مرض، ثم أراد استئناف الصيام فإنه لا بد له أن يبيت نية جديدة قبل فجر اليوم الذي يريد فيه استئناف الصيام.

(١) (١٦/٢).

(٢) (١٧-١٦/٢).

ويدل على تحريم الوطء للصائم واجباً: مفهوم قوله - سبحانه -:
﴿أَحَلَّ لَكُمْ يَنِّيَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

قال الفقير إلى عفو ربِّه: يظهر من كلامه - رحمه الله - عدم إلحاد المجامع الناسي بالأكل، وهذا تفريق بين متماثلين يندرجان تحت قاعدة واحدة؛ وهي: قوله - تبارك وتعالى -: **﴿وَلَيْسَ عَيْتَكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾**^(١).

وقوله - تعالى -: **﴿رَبَّا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَّسِيَّا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾**^(٢)، وجاء في «الصحيح» من حديث ابن عباس - مرفوعاً -: «يرويه عن ربه: «قد فعلت»^(٣)، ثبت قوله **﴿إِنَّ اللَّهَ تَحْوِظُ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ﴾**.

وهذه قاعدة في كافة المحظورات؛ في الصلاة، والصوم، والحج، وغيرها، من فعل منها شيئاً ناسياً أو جاهلاً؛ فلا إثم عليه ولا كفارة.

٢٧٧ - قال المصتف^(٤):

«وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: أنه **﴿رَبَّ﴾** قال له: «وصم يوماً مكانه»، وهذه الزيادة مروية من أربع طرق، ويقوى بعضها بعضاً **﴿أَحَلَّ لَكُمْ يَنِّيَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾**.

قال الفقير إلى عفو ربِّه:

الطريق الأولى: أخرجها أبو داود^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والدارقطني^(٧)،

(١) [الأحزاب: ٥].

(٢) [البقرة: ٢٨٦].

(٣) [مسلم] (١٢٦).

(٤) (١٧/٢).

(٥) [السنن] (٢٣٩٣).

(٦) [السنن] (١٩٥٤).

(٧) [السنن الكبرى] (٢٤٣/٢-٢٥٢).

والبيهقي^(١)، من طريق هشام بن سعد، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

الطريق الثانية: أخرجها البيهقي^(٢)، من طريق إبراهيم بن سعد، قال: وأخبرني الليث بن سعد عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة به.

الطريق الثالثة: أخرجها الدارقطنی^(٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس؛ حديثي أبي، أنَّ محمد بن مسلم بن شهاب، أخبره عن حميد بن عبد الرحمن، أنَّ أباً هريرة حدَّثه.

الطريق الرابعة: أخرجها البيهقي^(٤) من طريق عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به. ويتبين أنَّ الطريق الثالثة والرابعة متابعتان للثانية.

٢٧٨ - قال المصنف^(٥):

«والقيء عمداً: لحديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ ذَرْعِهِ الْقَيْءُ؛ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلَيَقْضِيَ»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطنی، والحاکم - وصححه - ..

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنَّ تعمد القيء يفسد الصيام وفيه نظر؛ فإنَّ ابن مسعود، وعكرمة، وربيعة قالوا: إنَّه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً، ما لم يرجع منه شيء باختياره».

قال الفقير إلى عفو ربه: أما أثر ابن مسعود: فقد أخرجه عبد

(١) «السنن» (٤/٢٢٦).

(٢) (٤/٢٢٦).

(٣) (٢٥١/٢).

(٤) (٤/٢٢٦).

(٥) «السنن الكبرى» (٤/٢٢٦).

الرِّزَاقُ^(١) عن الشُّورِيِّ، عن وَائِلَ بْنِ دَادِدَ، عن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ، قَالَ: «إِنَّمَا الوضوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَالصَّومُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»؛ وَهُوَ كَمَا تَرَى - مُنْقَطِعٌ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبْنَى مسعودٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الجوابُ عَلَى أَثْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٢) - بَابُ: الْمَجَامِعَةُ وَالْقِيَاءُ لِلصَّائِمِ)؛ «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَكْرَمَةُ: «الصَّومُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»؟

قَيْلٌ: هُوَ مجْمَلٌ وَيُشَكَّلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْحَائِضَ تَفَطَّرُ بِخُرُوجِ الدَّمِ، قَالَ الْحَافِظُ: «أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَصَّلَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبِيَانٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجَامِعَةِ لِلصَّائِمِ؛ قَالَ: «الْفَطَرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ، وَالوضوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»^(٢).

أَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْحَافِظُ: «كَأَنَّهُ يُشَيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ هُوَ - فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» -؛ قَالَ: قَالَ لِي مَسْدَدٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسٍ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَفِعَهُ -، قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَلَيَقْضَى»، قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَمْ يَصْحُّ، وَإِنَّمَا يَرَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ جَدًا»^(٣).

وَالَّذِي يَصْحُّ هُوَ أَثْرُ ابْنِ عُمَرَ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مَالِكُ^(٤): عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، وَهُوَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ لَا مُخَالِفٌ لِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) «المصنف» (١/١٧٠).

(٢) «الفتح» (٤/٢٠٧).

(٣) «الفتح» (٤/٢٠٦).

(٤) في «موطنه» (١/٣٠٤).

٢٧٩ - قال المصنف^(١):

«وعلى من أفتر عمداً كفارة كفارة الظهار: لحديث المجامع في رمضان؛ فإن النبي ﷺ قال له: «هل تجد ما تعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم سنتين مسكيناً؟»، قال: لا، ثم أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: فهل على أفقٍ مثا؟! فما بين لابتئها أهل بيت أحوج مثا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك ولم يذكر الجماع».

قال الفقير إلى عفوا ربه: هذا التقرير نقىض طريقة المصنف - رحمة الله - من حيث الأخذ بالظاهر، وترك التوسيع في الرأي، وكان الصواب الوقوف مع التصوص وعدم التكلف في إلحاقي بعضها ببعض؛ من غير حجة ولا برهان، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه - رحمة الله - لبيته الشارع، قال - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٢).

وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً﴾^(٣).

وأما رواية: «أن رجلاً أفتر»؛ فهي مجملة، والطريقة العلمية تقضي بحملها على المبنية، وهي الفطر بالجماع.

٢٨٠ - قال المصنف^(٤):

«وروي عن بعض الظاهريّة - وهو محكي عن أبي هريرة -: أن الفطر في السفر واجب، وأن الصوم لا يجزئ».

(١) (١٩/٢).

(٢) [التوبه: ١١٥].

(٣) [مريم: ٦٤].

(٤) (٢٣/٢).

قال الفقير إلى عفو ربه: أخرجه ابن أبي شيبة^(١): حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن المحرر، عن أبي هريرة، قال: «صمت في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي».

وهذا إسناد رجاله ثقات، سوى المحرر بن أبي هريرة، قال الحافظ عنه: «مقبول»^(٢)، وقال الذهبي: «وثق»^(٣).

وعلى فرضه حسنة؛ فهو معارض بما أخرجه مسدد^(٤): ثنا يحيى، عن ابن عجلان: ثني أبو سعيد - مولى المهرى -، قال: «أقبلت مع صاحب لي من العمرة، فوافينا هلال رمضان، فنزل في أرض أبي هريرة في يوم شديد الحر، فأصبحنا مفطرين إلا رجلاً مئاً واحداً، فدخل صاحبنا يتلقى برد التخييل، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم، قال: ما حمله على إلا يفتر، قد رخص الله له، لو مات ما صلت عليه».

وهذا إسناد صحيح، والشاهد من الأثر؛ قوله: «قد رخص الله له».

٢٨١ - قال المصنف^(٥):

«والمراد (نحو المسافر): الجبلى والمرضع؛ لما أخرجه أحمد، وأهل «الستن» - وحسنه الترمذى - من حديث أنس بن مالك الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ، وَعَنِ الْجَبَلِيِّ وَالْمَرْضَعِ الصُّومَ».

قال الفقير إلى عفو ربه:

وقد صح عن اثنين الصحابة:

(١) (٨٩٩٦/٢).

(٢) «التقريب».

(٣) «الكافش».

(٤) «المطالب العالية» (٤٠٥/١).

(٥) (٢٣/٢).

١ - عن ابن عمر:

أ - فقد روى عبد الرزاق^(١): عن معمر عن أئوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها». صحيح.

ب - وروى الشافعي^(٢): عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها؟ فقال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكوناً مبدأ من حنطة». صحيح.

ج - وروى الدارقطني^(٣): حدثنا أبو صالح الأصبهاني: ثنا أبو مسعود: ثنا الحجاج: ثنا حماد عن أئوب عن نافع، عن ابن عمر: «أن امرأة سالت وهي حبلى؟ فقال: «أفترى وأطعمي عن كل يوم مسكوناً ولا تقضي». صحيح.

د - وأما ما يروى عن ابن عمر: «أنه أمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكوناً مبدأ، ثم لا يجزئها ذلك، فإذا صحت قضته».

فهو ضعيف الإسناد؛ فقد أخرجهما أبو عبيد^(٤)، من طريق محمد بن جعفر، عن أبي لبيبة، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن عمر به. فيه: ابن أبي لبيبة - واسمها: محمد بن عبد الرحمن -؛ قال الحافظ: «ضعيف كثير الإرسال».

٢ - عن ابن عباس:

أ - روى أبو داود^(٥)، عن أبيان عن قتادة، عن عكرمة: «أن ابن عباس قال: «أثبت للحبل والمرضع - يعني: قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾» - صحيح.

(١) (٤/٢١٨).

(٢) «مسند» (١/٢٧٨).

(٣) (٢/٢٠٧).

(٤) في «الناسخ والمنسوخ» (٦٣/١٠٦).

(٥) (٧٠٨).

ب - روى الدارقطني^(١)، عن ابن عباس: «أنه رأى أم ولد له حاملاً - أو مريضاً - فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكوناً ولا قضاء عليك»، وقال: «إسناد صحيح». وقد روى البيهقي عنه قوله: «تقضى ولا تطعم» وإسنادها حسن.

قال الترمذى: «وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهمما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق»^(٢).
وبهذا يتفق كلام الصحابة - رضوان الله عليهم - .

٢٨٢ - قال المصنف^(٣):

«من مات وعليه صوم صام عنه وليه: لحديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما، لأنّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»؛ وقد زاد البزار لفظ: «إن شاء»، قال في «مجمع الزوائد» «وإسناده حسن».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : «قلت: وليس كذلك؛ لأنّه تفرد بها ابن لهيعة^(٤) وقد صرّح بضعفها^(٥) فقال: «وهي ضعيفة؛ لأنّها من طريق ابن لهيعة».

وقوله: «صام»: خبر بمعنى الأمر؛ تقديره: فليصم، وهو للوجوب عند بعض أهل الظاهر - خلافاً للجمهور - وإلى ذلك ذهب الشارح - رحمه الله - «^(٦)».

(١) (٢٠٦/٢).

(٢) (٢١٨/١).

(٣) (٢٣/٢).

(٤) كما في «الفتح» (١٥٧/٤).

(٥) في «التلخيص» (٤٥٧/٦).

(٦) «التعليقات الرضية» (٢/٢٣).

٢٨٣ - قال المصنف^(١):

«أقول: الظاهر - والله أعلم - أنه يجب على الولي أن يصوم عن قرييه الميت إذا كان عليه صوم، سواء أوصى أو لم يوصى، كما هو مدلول الحديث، ومن زعم خلاف ذلك، فليأت بحجة تدفعه».

قال الفقير إلى عفو ربّه: أما من التزم فهم الدين عقيدة وشريعة على منهج صحابة رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يعدل عنهم، ولا يخرج عن أقوالهم وفهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعليه؛ فإن الحق الذي لا مرية فيه في هذه المسألة:

أن الميت إذا كان عليه صيام، فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون فرضاً، فهذا يطعم عنه؛ كما أفتى بذلك ابن عباس
وعائشة:

أ - فقد روى عبد الرزاق^(٢) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الأنباري، عن ابن عباس: «عن رجل مات وعليه رمضان، ونذر صيام شهر آخر؟ قال: يطعم عنه ستون مسكيناً». وإن ساده حسن.

ب - وروى النسائي^(٣): إنما محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع، قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أبوبن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: «لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدة من حنطة» وهذا إسناده حسن.

(١) (٢٥/١).

(٢) «المصنف» (٤/٢٤٠).

(٣) في «الكبرى» (٢/١٧٥).

ج - روى أبو داود^(١): حديثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن أبي حчин، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أ - فقد روى الطحاوي^(٢): حديثنا روح بن الفرج: حديثنا يوسف بن عدي: حديثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رضيع.

عن عروة عن عمارة ابنة عبد الرحمن، قالت: «سألت عائشة - رضي الله عنها - : فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان أيصلح أن أقضى عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقني عنها مكان كل يوم مسكين، خير من صيامك عنها»، وإسناده صحيح.

الثاني: أن يكون نذراً، فهذا يصوم عنه على فتوى ابن عباس وعائشة وابن عمر.

أ - فقد روى البيهقي^(٣): أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم: ثنا محمد بن إسحاق: أبا عبد الوهاب ابن عطاء: أبا سعيد عن روح بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «في امرأة توفيت - أو رجل - وعليه رمضان ونذر شهر؟ فقال ابن عباس: يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً، أو يصوم عنه ولية لنذرها»، وإسناده حسن.

ب - وذكر شيخ الإسلام^(٤) لفظاً آخر لأثر ابن عباس، فقال: «ومن ميمون بن مهران: «أن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان؟ فقال: «أما رمضان؛ فيطعم

(١) «السنن» (٢٤٠١).

(٢) في «مشكل الآثار» (٦/١٧٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٥٤).

(٤) في «شرح العمدة» - الصيام - (١/٣٦٤).

عنه، وأمّا النذر؛ فِي صَامُ عَنْهُ». رواه أبو بكر.

ج - وروى ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ الْبَنَانِيِّ، عن ميمون، عن ابن عباس: «سُئلَ عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ؟ فَقَالَ: يَصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ». وإنْسَادُهُ صَحِيحٌ.

د - وروى أبو داود^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ ماتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعُمْ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قُضِيَ عَنْهُ وَلَيْهِ»، وإنْسَادُهُ صَحِيحٌ.

أ - فقد روى الطحاوي^(٣) - كما سبق - عن عمرة ابنة عبد الرحمن، قالت: «سألت عائشة فقلت لها: إنّ أمي توفيت وعليها رمضان؛ أ يصلح أن أقضى عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكين، خير من صيامك عنها». وإنْسَادُهُ صَحِيحٌ.

أ - فقد روى البيهقي^(٤): أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ الْمَزْكُونِيِّ: أَنَّ أَبَا أَبْدَ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ: ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ: أَنَّ أَبَا جعفرَ بْنَ عَوْنَ: أَنَّ أَبَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ وَنَافِعَ: «أَنَّ ابْنَ عَمِّي كَانَ إِذَا سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صُومُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ؟ يَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصُومِ؛ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا».

وسائل الإمام أحمد: عن قول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه؟ قال: هذا في النذر خاصة؛ كما قال ابن عباس وعائشة»، «مسائل ابن هانئ».

(١) «المصنف» (١١٢/٣).

(٢) «السنن» (٢٤٠١).

(٣) في «مشكل الآثار» (١٧٨/٦).

(٤) «السنن الكبرى» (٢٥٤/٤).

٢٨٤ - قال المصنف^(١):

«والكبير والعاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين»؛
ل الحديث سلمة بن الأكوع الثابت في «الصحابيين» وغيرهما، قال: لما نزلت
هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْهِرُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾؛ كان من أراد أن
يفطر يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

وأخرج هذا الحديث أحمد، وأبو داود، عن معاذ بنحو ما تقدم؛
وزاد: ثم أنزل الله: ﴿فَنَّ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلَيَصْنَعُ﴾، فأثبتت الله صيامه
على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وأثبتت الإطعام للكبير
الذي لا يستطيع الصيام.

وأخرج البخاري، عن ابن عباس، أنه قال: ليست هذه الآية منسوخة:
هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان
كل يوم مسكيناً.

وأخرج أبو داود، عن ابن عباس، أنه قال: أثبتت للحبل والمرضع
أن يفطرا؛ ويطعموا كل يوم مسكيناً.

وأخرج الدارقطني، والحاكم - وصححاه - عن ابن عباس، أنه قال:
رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء
عليه.

وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن، مع ما فيه من الإشعار
بالرّفع؛ فكان ذلك دليلاً على أن الكفارة هي إطعام مسكين عن كل
يوم.

أقول: لم يثبت في الكفارة على من لم يطق الصائم شيء من
المعروف في شيء من كتب الحديث، وليس في الكتاب العزيز ما يدلّ

على ذلك؛ لأنّ قوله - تعالى - : **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْقِنُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾**؛ إنّ كانت منسوخة - كما ثبت عن سلمة بن الأكوع عند أهل الأمهات كلّهم: أنّها كانت في أول الإسلام، فكان من أراد أن يفطر يفتدي؛ حتّى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله - تعالى - : **﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾**، ومثل ذلك روي عن معاذ بن جبل؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، ومثله عن ابن عمر؛ أخرجه البخاري - : فالمنسوخ ليس بحجة بلا خوف.

وإنّ كانت محكمة - كما رواه أبو داود عن ابن عباس - : فظاهرها حواز ترك الصوم لمن كان مطيقاً غير معذور، ووجوب الفدية عليه، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون.

وأمّا قول ابن عباس المتقدم: فكلام غير مناسب لمعنى الآية؛ لأنّها في المطيقين، لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال، وكذلك ما رواه عنه أبو داود أنّها أثبتت للحبل والمرضع، فإنه يدلّ على أنّها منسوخة فيما عداها».

قال الفقير إلى عفو ربّه: يرحمك الله ما كان أغناك عن هذا! فقد أخطأك في حكمك على ابن عباس من وجوه عدّة:

الأول: فهمك - أن الآية منسوخة؛ وأنّه لا وجه لما قاله ابن عباس في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة - فإنّ الصحابة - رضوان الله عليهم - متفقون على المعنى الذي ذهب إليه ابن عباس:

١ - فقد روى أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»^(١) عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد في الشيخ إذا كبر ولم يطق الصيام: افتدى بطعم مسكين كل يوم مبدأ من حنطة»، قال ذلك أبو بكر بن حزم عن أشياخ الأنصار».

. (١) (٥٩)

٢ - ولما رواه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢)، والحاكم^(٣): عن شعبة عن الأعمش، قال: حديثنا عمرو بن مرّة: ثنا ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «أنزل الله - تعالى - **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾**^(٤)». إلى هذه الآية - : **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ وَسَكِينٌ﴾**^(٥)، قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً وأجزأ ذلك عنه.

قال: ثم إن الله - عز وجل - أنزل الآية الأخرى **﴿فَإِنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**^(٦)؛ قال: فأثبتت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام». وأعمل بالإرسال.

٣ - ما أخرجه الدارقطني^(٧): حديثنا أبو صالح الأصبhani: ثنا أبو مسعود: ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح أنَّ أبا حمزة حدثهم عن سليمان بن موسى عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان؛ فعليه لكل يوم مد من قمح»، وفي إسناده: عبد الله بن صالح؛ فيه ضعف.

(فهذا قول ثلاثة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف)^(٨).

الثاني: (وأيضاً؛ فإنَّ الصحابة والتبعين أخبروا أنَّ الله رخص في هذه الآية للعجز عن الصوم أن يفطر ويُطعم، وأنَّ حكم الآية باقي في حقه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل، وأيضاً؛ فإنَّ ذلك تبيّن من وجهين:

أحدهما: أنَّ ابن عباس وأصحابه قرؤوا (يُطْوِقُونَه) و(يُطْبِقُونَه)، وهي

(١) «السنن» (١٩٣/١).

(٢) «المستند» (٢٤٦/٥).

(٣) (٣٠١/٢).

(٤) «السنن» (٢٠٨/٢).

(٥) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢٦٢/١).

قراءة صحيحة عنه، والقراءة إذا صحت عن الصحابة كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها والعمل بها؛ لأن قارئها يخبر أن **النبي ﷺ** قرأها كذلك: فإذاً أن يكون حرفًا من الحروف السبعة التي نزل القرآن بها، ويكون بعد النسخ يقرأ الآية على حرفين (يُطْوَّقُونَه) و(يُطِيقُونَه)، أو يكون سمعها على جهة التفسير وبيان الحكم، فاعتقد أنها من التلاوة، وعلى التقديرتين فيجب العمل بها.

وإن لم يقطع بأنها قرآن، ولهذا موضع - يستوفى فيه - غير هذا الموضع.

ومعنى (يُطِيقُونَه)؛ أي: يكلفونه فلا يستطيعونه، فمن كلف الصوم فلم يطقه؛ فعليه فدية طعام مسكين، وإن صام مع الجهد والمشقة، فهو خير له، وهذا معنى كلام ابن عباس في رواية عطاء عنه.

الثاني: أن العامة تقرأ (يُطِيقُونَه)، فكان في صدر الإسلام لما فرض الله الصوم خير الرجل بين أن يصوم وبين أن يطعم مكان كل يوم مسكييناً، فإن صام ولم يطعم، كان خيراً له، ثم نسخ الله هذا التخيير في حق القادر بقوله: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَنَّهَرَ فَلَا يُصْنِعْهُ**»؛ فأوجب الصوم ومنع من الفطر والإطعام، وبقي الفطر والإطعام للعجز عن الصوم؛ لأنّه لما أوجب على المطيق للصوم أحد هذين الأمرين - وهو الصيام أو الإطعام؛ لقدرته على كل منهما - كان القادر على أحد هما مأموراً بما قدر عليه، فمن كان إذ ذاك يقدر على الصيام دون الإطعام لزمه، ومن يقدر على الإطعام دون الصيام لزمه، ومن قدر عليهم؛ خير بينهما، فإنّ هذا شأن جميع ما خير الناس بينه؛ مثل خصال كفارة اليمين، وحصل فدية الأذى وغير ذلك، ثم نسخ الله جواز الفطر عن القادر عليه، وبقي الفطر والفذية المستفاد من معنى الآية للعجز.

ويُبيّن ذلك: أنّ الشيخ والعجوز إذا كانا يطيان الصوم؛ فإنّهما يكونان مخيرين بين الصيام والإطعام، فإذا عجز بعد ذلك عن الصوم، تعين عليهم الإطعام، ثم نسخ ذلك التخيير، وبقي هذا المعين، وهذا ما تقدّم عن معاذ

وابن عباس من رواية سعيد بن جبير وغيره من التابعين»^(١).

الثالث: فإن (قيل: هي منسوخه في حق الذي كان قد خير بين الأمررين؛ وهو القادر على الصيام؛ كما دلّ عليه نطق الآية، وكما بينوه، فأما من كان فرضه الطعام فقط - كما دلّ عليه معنى الآية -؛ فلم ينسخ في حقه شيء، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق القول بأنها ليست منسوخة؛ لأنّه قد روى عن ابن عباس التصرير بذلك)^(٢).

قلت:

١ - فقد روى عبد الرزاق^(٣): عن معمراً، عن أيوب، قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس: «أنّها ليست بمنسوخة، فكانوا يقرؤونها «يطوّقونه»؛ هي في الشّيخ الذي كلف الصيام ولا يطيقه؛ فيفطر ويُطعم».

٢ - وروى عبد الرزاق^(٤): عن معمراً، عن ثابت البناي، قال: «كبير أنس بن مالك حتّى كان لا يطيق الصيام، فكان يفطر ويُطعم».

٢٨٥ - قال المصنف^(٥):

«وكذا لا فدية على من حال عليه رمضان - وعليه رمضان أو بعضه، ولم يقضه -؛ لأنّه لم يثبت في ذلك شيء صحيحاً رفعه، وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم، وليس بحجة على أحد، ولا تبعّد الله بها أحداً من عباده، والبراءة الأصلية مستصحبة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، وقد ذهب إلى هذا النّخعي، وأبو حنيفة، وأصحابه».

قال الفقير إلى عفو ربه: بل هي حجّة بالشرط المذكور آنفاً، وعلى

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢٦٢/١-٢٦٤).

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (٢٦٦/١).

(٣) «المصنف» (٤/٢٢١).

(٤) «المصنف» (٤/٢٢٠).

(٥) (٢٧/٢).

ذلك جرى أئمة الإسلام - ومنهم: الأربعة -، ولم يخالف إلا شرذمة من المتكلمين ومن قلدهم من أهل الظاهر^(١)، وفي عين هذه المسألة جاءت الآثار عن الصحابة متقدة:

١ - روى البيهقي^(٢): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا الحسن بن مكرم: ثنا يزيد بن هارون: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «في رمضان أدركه رمضان وعليه رمضان آخر؛ قال: يصوم هذا ويُطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه».

٢ - وبما رواه أيضاً^(٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا يحيى بن أبي طالب، قال: قال عبد الوهاب بن عطاء: «سئل سعيد وهو ابن أبي عروبة عن رجل تتبع عليه رمضانان وفترط فيما بينهما؟ فأخبرنا عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن مجاهد، عن أبي هريرة أنه قال: «يصوم الذي حضر ويقضي الآخر ويُطعم لكل يوم مسكيناً».

قال الدارقطني: «إسناد صحيح موقوف»^(٤).

٣ - ولما رواه الدارقطني^(٥): حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا عباس بن محمد: ثنا يحيى بن أبي بكر: نا زهير: نا الحسن بن الحر، عن نافع، أن عبد الله كان يقول: «من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء؛ فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مدة من حنطة».

(١) انظر «أعلام الموقعين».

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٢٥٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/٢٥٣).

(٤) «السنن» (٤٢١/٢).

(٥) «السنن» (١٩٦/٢).

«وقال حرب: سالت أحمد قلت: رجل أفترط في رمضان من مرض أو علة ثم صلح لم يقض حتى جاء رمضان آخر؟ قال: يصوم هذا اليوم الذي جاء ويقضى الذي ترك ويطعم لكل يوم مسكتنا، قلت: مبدأ؟ قال: نعم»^(١).

«وقد ذكر يحيى بن أكثم: أنه وجد في هذه المسألة الإطعام عن ستة من الصحابة؛ لم يعلم لهم منهم مخالفًا»^(٢).

وهذا الحكم - وهو وجوب الإطعام مع القضاء - خاص بالمتناهيل المفرط لا المعتدor.

لأنه «ليس له أن يؤخره إلى رمضان إلا لعذر، مثل أن يمتد به المرض أو السفر إلى أن يدخل رمضان الثاني»:

أ - فإن أخره إليه لعذر، صام رمضان الذي أدركه وقضى رمضان الذي فاته بعده ولا شيء عليه.

«فعلى كل حال، ليس في الآية دليل على وجوب الإطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه، وهو محل التزاع، وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله، ولا في سُنة رسوله: فليس في غيرهما أيضاً ما يدلّ على ذلك، فالحق عدم وجوب الإطعام، وقد ذهب إليه جماعة من السَّلْف؛ منهم: مالك، وأبو ثور، وداود.

٢٨٦ - قال المصنف^(٣):

«وأما التفريق في قضاء رمضان: فقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عمر: أنه ~~رسول~~ سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: «إن شاء فرقة، وإن شاء تابعه»؛ وفي إسناده سفيان بن بشر، وقد ضعفه بعضهم.

(١) (شرح العمدة) لابن تيمية (٣٤٨/١).

(٢) (شرح العمدة) لابن تيمية (٣٥١/١).

(٣) (٢٧-٢٨/٢).

وقال ابن الجوزي : ما علمنا أحداً طعن فيه، ثم صلح الحديث».

قال الفقير إلى عفو ربها : وعلى هذا أجمع صحابة رسول الله ﷺ :

١ - فقد روى ابن أبي شيبة^(١) : حديث معاوية بن صالح : حدثنا أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهاوزني، قال : سمعت أبو عبدة بن الجراح : «وسئل عن قضاء رمضان متفرقاً؟ قال : احص العدة وصم كيف شئت».

٢ - وروى^(٢) أيضاً : حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن موهب، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل : «أنه سئل عن قضاء رمضان؟ قال : احص العدة وصم كيف شئت».

٣ - وروى^(٣) أيضاً : حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع بن خديج، عن جدته : «أن رافعاً كان يقول : احص العدة وصم كيف شئت».

٤ - وروى^(٤) أيضاً : حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة، قالا : «لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً».

٥ - وروى^(٥) أيضاً : حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال : أنبأني أبو بكر عن أنس، قال : «إن شئت فاقض رمضان متتابعاً وإن شئت متفرقاً».

٦ - وروى^(٦) أيضاً : حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهرى، عن

(١) «المصنف» (٣٤ / ٣).

(٢) «المصنف» (٣٢ / ٣).

(٣) «المصنف» (٣٢ / ٣).

(٤) (٣٢ / ٣).

(٥) (٣٢ / ٣).

(٦) (٣٣ / ٣).

عبد الله، عن عبد الله، عن ابن عباس، في قضاء رمضان - : «صمه كيف شئت».

تبنيه :

لم يذكر المؤلف بعض المفطرات التي دلّ عليها الدليل من السنة الصحيحة والأثر؛ كالحجامة، وسيأتي في تعليقي على «نيل الأوطار» - إن شاء الله تعالى - بسط هذا وغيره مما لم يتعرض له المؤلف.

٢٨٧ - قال المصنف^(١):

« واستقبال رمضان بيوم أو يومين : لحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً؛ فليصم».

ويؤيده حديث أبي هريرة أيضاً عند أصحاب «السنن» - وصححه ابن حبان وغيره - مرفوعاً - بلطف : «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا». وفي الباب أحاديث .

والخلاف طويل مبسوط في المطولات .

أقول : وما زال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآن ، وقد صارت مركزاً من المراكز التي يتغالي الناس في أمرها إثباتاً ونفياً ، ولم يحتج أحد منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه .

وأما ما احتجوا به من العمومات الدالة على مشروعية مطلق الصوم واستحبابه : فنحن نقول بموجبها ، ونقول : هي مخصصة بأحاديث أمره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال ، والإفطار لرؤيته ، أو إكمال العدة كما صح في جميع دواوين الإسلام ، وبأحاديث نهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، وهو في «ال الصحيح»؛ بل ورد النهي عن صوم التصف الأخير من شعبان .

وقال عمار: من صام يوم الشك؛ فقد عصى أبا القاسم؛ وهو صحيح.

بل قال ابن عبد البر: لا يختلفون في رفعه.

ولعل مراده أن له حكم الرفع، لا أن القائل له هو النبي ﷺ؛ فهذا إذا لم يصلح لخصيص العمومات لم يصلح مخصوصاً فقط.

ومن نظر إلى ما يقع من عوام المسلمين - بل ومن بعض خواصهم في هذه الأعصار من التجاري على الضوم والإفطار بمجرد الشكوك والخيالات التي هي عن الشريعة بمعزل -: قضى العجب، وبكى على الدين، وانتظر القيمة».

قال الفقير إلى عفو ربه: والأصل في هذه المسألة قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» متفق عليه.

وفي رواية: «إإن أغمي عليكم فاكملوا العدة»، أخرجها مسلم^(١).

وفي رواية: «إإن حال دونه غمامه فأتموا العدة»: أبو داود^(٢)، والترمذى^(٣)، والنسائى^(٤)، وغيرهم، وعن عمار بن ياسر، قال: «من صام اليوم الذى يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ»؛ أخرجها أبو داود^(٥)، والترمذى^(٦)، والنسائى^(٧)، وغيرهم.

فهاهنا صورتان في المسألة:

الأولى: أن تكون ليلة الثلاثين من شعبان صحيحاً ولم يُرَ؛ فالصحابية

(١) «السنن» (١٢٧/٣).

(٢) «السنن» (٢٣٢٧).

(٣) «السنن» (١٣٣/١).

(٤) «السنن» (٣٠٢/١).

(٥) «السنن» (٢٣٢٤).

(٦) «السنن» (١٣٣٨).

(٧) «السنن» (٣٠٦/١).

مجمعون على تحريم الصيام في هذه الحالة.

الثانية: أن يحول دون رؤيته ليلة الثلاثاء من شعبان سحاب أو قتر؛ فللصحابة في هذه الحالة قولان:

- أ - يصوم احتياطًا؛ صبح ذلك عن ابن عمر، وعائشة، ومعاوية، وأسماء.
- ب - أنه لا يجوز صيامه، وعليه يحمل قول عمار: «من صام الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وإليه ذهب: ابن عباس، وابن مسعود^(١)؛ مستدلين بقول النبي ﷺ: «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، ومن قال بهذا؛ فهو أسعد بالدليل.

قال - تعالى - : «إِنَّ تَنَزَّلَنَا مِنْ شَيْءٍ فَرَدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِّ رَسُولِهِ».

وذهب إلى أثر ابن عمر أحمد في أحدى رواياتيه، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وهذا غريب^(٢)!! فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنْ حَالَ دُونَهِ غَمٌ أَوْ غِيَاثٌ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»؟! فكيف يقال: إن عماراً فهم من رسول الله ﷺ ما لم يرده؟ وقد وافقه على ذلك ابن مسعود؟! وكان الأولى الاعتذار لمن قالوا بخلاف هذا القول من الصحابة؛ كابن عمر وعائشة، ومن وافقهما من الأئمة والأخذ بقول من وافق النص الصریح من الصحابة والله ولی التوفيق.

٢٨٨ - قال المصنف^(٣):

«قال في «الحجۃ البالغة»: إن ليلة القدر ليتان: إحداها: ليلة يُفرق فيها كل أمر حکیم، وفيها نزل القرآن جملة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢/٢) والبيهقي (٤٠٩/٤). قال: «لأن أفتر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أزيد فيه ما ليس منه».

(٢) انظر «شرح العمدة» (١/١٢٤-١٢٦)، ورد شيخ الإسلام على أثر عمار ولعله لم يعلمه بأثر ابن عباس وابن مسعود.

(٣) (٤٦/٢).

واحدة، ثم نزل بعد ذلك نُجْمًا نُجْمًا، وهي ليلة في السنة، ولا يجب أن تكون في رمضان، نعم؛ رمضان مِظْنَةٌ غالبة لها، واتفق أَنَّها كانت في رمضان عند نزول القرآن.

والثانية: يكون فيها نوع من انتشار الروحانية، ومجيء الملائكة إلى الأرض، فيتفق المسلمون فيها على الطاعات، فتتعاكس أنوارهم فيما بينهم ويقترب منهم الملائكة، ويتبعدهم الشياطين، ويُستجاب منهم أدعيةهم وطاعاتهم، وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر، تتقدم وتتأخر فيها، ولا تخرج منها، فمن قصد الأولى قال: هي في كل سنة، ومن قصد الثانية قال: هي في العشر الأواخر من رمضان».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال أحمد شاكر - في تعليقه على «الروضة»: «هذا خيال غريب من صاحب «الحجّة البالغة»، لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وما أظن أحداً قاله قبله، والعبرة في هذه الأمور بالنقل، لا بالتخيل والأوهام».

٢٨٩ - قال المُصنف^(١):

«وفي المسوى»: «اختلقو في أي ليلة هي أرجى؟ والأقوى أنها ليلة في أوتار العشرة الأخيرة تقدم وتتأخر.

وقول أبي سعيد: أنها ليلة إحدى وعشرين.

وقال المزني، وابن خزيمة: إنّها تنتقل كل سنة ليلة؛ جمعاً بين الأخبار.

قال في «الروضة»: وهو قوي.

ومذهب الشافعي أنها لا تلزم ليلة بعينها.

وفي «المنهاج»: وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والثالث والعشرين.

وعن أبي حنيفة: أنها في رمضان، لا يُدرى أية ليلة هي؟ وقد تقدم وتتأخر.

(١) (٤٦-٤٧).

وعندهما كذلك؛ إلّا أنّها متعينة لا تتقّدم ولا تتأخّر»^(١).

قال الفقير إلى عفو ربّه: النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تدلّ على أنّها في الوتر العشر الأوّاخر في رمضان؛ من غير تحديد ليلة بعينها، بل تارة تكون ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين هكذا؛ كما نقل ذلك المصطفى عن ابن حزيمة والمزنبي.

٢٩٠ - قال المصنف^(٢):

«قال في «المسوی»: اتفق أهل العلم على أن المعتكف يخرج للغائط والبول، ولا يفسد به اعتكافه، ولا يخرج للأكل والشرب، ويجوز غسل الرأس، وترجيل الشعر، وما في معناه.

وأكثرهم على أنّه لا يجوز له الخروج لعيادة المريض، وصلة الجنازة؛ إلّا أن يخرج لحاجة فیسأل المريض ماراً.

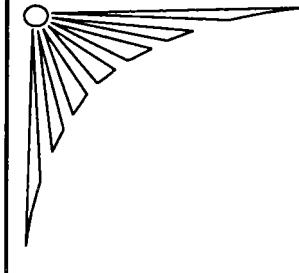
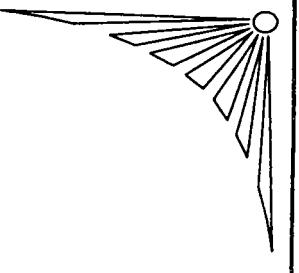
وإن شرط في اعتكافه الخروج لشيء من هذا؛ جاز له أن يخرج عند الشافعی، ولا يجوز عند أبي حنيفة كذا في «شرح السنّة».

قال الفقير إلى عفو ربّه: هذا الاستراتاط لا أصل له في المنقول، والقياس في العبادات فاسد.



(١) (٤٦/٤٧).

(٢) (٤٨/٢).

الحج

٢٩١ - قال المصنف^(١):

«أقول: الحج في اللغة:قصد، فمعنى قوله - تعالى -: ﴿وَلِلّهِ عَلَىٰ أَنَّاسٍ حُجُّ الْبَيْتِ﴾: قصد البيت، والقصد لا إجمال فيه، وأما قوله ﴿خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُم﴾؛ فهو أمر بالاقتداء به في أفعاله وأقواله، والأمر يفيد الوجوب، فتكون المناسك التي بينها ﴿وَاجِبَة﴾، لا يخرج عن الوجوب منها؛ إلا ما خصه دليلاً».

قال الفقير إلى عفو ربه: تقدم أن النصوص العامة من القرآن والسنّة يجب أن تفهم على ضوء السنّة التفصيلية؛ من أقوال وأفعال النبي ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم - .

٢٩٢ - قال المصنف^(٢):

«وكذلك العمرة وما زاد فهو نافلة، وفي حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

قال الفقير إلى عفو ربه: الحج المبرور: هو الذي لا يخالطه شيء من المؤثم.

(١) (٥١/٢).

(٢) (٥٧/٢).

قال السيوطي: «وأخرج عبد بن حميد وابن جرير^(١) عن علي أنه قرأ: ﴿وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةُ لِلْبَيْتِ﴾، ثم قال: هي واجبة مثل الحج».

وأخرج ابن مardonيه والبيهقي في «سننه» والأصحابي في «الترغيب» عن ابن مسعود، قال: «أمرتم بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقيموا الحج، والعمرة إلى البيت، والحج: الحج الأكبر، والعمرة: الحج الأصغر».

وأخرج سفيان بن عيينة، والشافعي، والبيهقي - في «سننه» - عن طاوس، قال: قيل لابن عباس: «أتأمر بالعمرة قبل الحج، والله - تعالى - يقول: ﴿وَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَيَّ﴾؟ فقال ابن عباس: كيف تقرؤون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصَىٰ إِلَيَّ أَوْ دِينِ﴾؟ فبأيهمما تبدؤون؟ قالوا: بالدين، قال: فهو ذاك».

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، عن ابن عباس، قال: «العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً»^(٢).

وأخرج الشافعي - في «الأم» - والبيهقي، عن ابن عباس، قال: «والله إنها لقريتها في كتاب الله: ﴿وَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَيَّ﴾»^(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، قال: «العمرة الحجۃ الصغری»^(٤).

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي داود - في «المصاحف» -، عن ابن مسعود: «أنه قرأ: ﴿وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةُ لِلْبَيْتِ﴾، ثم قال: والله! لو لا التحرج

(١) في «تفسيره» (٢٥١/٢) بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٢) والحاكم (١/٤٧٠) والبيهقي (٥/٣٥١) بإسناد ضعيف كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/٥٩٨).

(٣) علقة البخاري في «صحيحه» (١/٥٣٧/٢٦) ووصله الشافعي في «الأم» (١/٣٢٧) (٩٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٣٤/٣٤٢) (١٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٣/رقم: ١٣٦٥٧). وإسناده صحيح.

أني لم أسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً لقلنا: إن العمرة واجبة مثل الحجّ^(١).

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والحاكم - وصححه -، عن ابن عمر، قال: «العمرة واجبة؛ ليس على أحد من خلق الله إلّا عليه حجّة وعمرة، واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً»^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة، والحاكم، عن ابن سيرين: «أنّ زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحجّ؟ قال: صلاتان»، وفي لفظ: «نسكان الله عليك لا يضرك بأيّهما بدأت»^(٣) انتهى^(٤).

٢٩٣ - قال المصنف^(٥):

«وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواية؛ فمنهم من روى أنه أهل من المسجد، ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته، ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء، وقد جمع بين ذلك ابن عباس، فقال: إنه أهل في جميع هذه الموضع، فنقل كل راوٍ ما سمع».

قال الفقير إلى عفو ربه: لو ثبت عن ابن عباس لكن جمعاً موفقاً، ولكن في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، ولا يحتاج بحديثه إذا انفرد.

٢٩٤ - قال المصنف^(٦):

«وأما قول أبي ذر، فليس بحجّة على أحد، لأنّه رأي صحابي فيما

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (١٢٢/٢) وابن أبي داود في «المصاحف» (رقم: ١٧٦) والبىهقى في «ال السنن الكبير» (٤/٣٥١).

ويؤيد ذلك إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٦٦) والحاكم (٤٧٠/١) والدارقطنى (٢٨٥/٢) والبىهقى (٥/٣٥١) وجزم به البخارى معلقاً (٥٩٧/٣) - فتح).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٧٠/١) والبىهقى (٥/٣٥١).

(٤) «الذر المثبور» (١/٥٠٢-٥٠٤).

(٥) (٦٠/٢).

(٦) (٦٢/٢).

للاجتهداد فيه مسرح» في أن المتعة خاصة بحججة النبي ﷺ.

قال الفقير إلى عفو ربِّه: وذلك أنه قد خالفه جمع من الصحابة.

٢٩٥ - قال المصنف^(١):

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «... وأما ما فعله هو: فإنه صلح عنه أنه قرن بين الحجَّ وال عمرة من بضع وعشرين رواية عن ستة وعشرين نفساً من أصحابه، ففعل القرآن وأمر بفعله من ساق الهدي، وأمر بفسخه إلى التمتع مَنْ لَمْ يُسْقِيْ الْهَدَىْ، وهذا من فعله قوله؛ كأنه رأى عين؛ وبالله التوفيق».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: لكن أبا بكر وعثمان حجوا مفردين لعشرين عاماً، وهم أعلم بمراده ﷺ، فلو فهموا منه أنَّ التمتع واجب على من حجَّ معه ﷺ ومن جاء بعدهم؛ لما تركوا ستة ﷺ.

فقد قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: «أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحجَّ بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسته أشدَّ اتباعاً، وأبا بكر وعمر عثمان». (المصنف: رقم: ١٤٣٠١).

وقال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، قال: «أفرد الحجَّ أبو بكر عمر وعثمان وعلقمة والأسود».

وقال حدثنا وكيع: عن مسعود وسفيان، عن أبي حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنَّ أبا بكر وعمر جرداً. زاد سفيان: وعثمان.

وقال: حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: «أنَّ حجَّ خلافته كلها يفرد الحجَّ».

٢٩٦ - قال المصنف^(٢):

«قال في المسوى»: والتحقيق في هذه المسألة: أنَّ الصحابة لم

(١) (٦٢/٢).

(٢) (٦٥/٢).

يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذي الحليفة، وطاف أول ما قدم، وسعى بين الصفا والمروءة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة، ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى، ورمى، ونحر، وحلق ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجamar في الأيام الثلاثة، وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وأرائهم.

قال بعضهم: كان ذلك حجّاً مفرداً، وكان الطواف الأول للقدوم، والسعي لأجل الحجّ، وكان بقاوئه على الإحرام؛ لأنّه قصد الحجّ.

وقال بعضهم: كان ذلك تمتّعاً بسوق الهدي، وكان الطواف الأول للعمرّة، كأنّهم سمّوا طواف القدوم والسعي بعده عمرة، وإن كان للحجّ، وكان بقاوئه على الإحرام؛ لأنّه كان متّعاً بسوق الهدي.

وقال بعضهم: كان ذلك قراناً، والقران لا يحتاج إلى طوافين وسعيين.

وهذا الاختلاف سببه سبب الاختلاف في الاجتهديات.

أما أنّه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة - سواء قيل بالشّمّع أو القران -؛ فإنّه لم يثبت في الروايات المشهورة، بل ثبت عن جابر أنّه لم ينسّع بعده انتهى».

قال الفقير إلى عفو ربّه: وهذا هو الأرجح؛ سواء كان قارناً، أو مفرداً، أو متّعاً؛ وذلك لوجوه:

الأول: أنّ الله - تبارك وتعالى - لم يذكر - بعد الوقوف بعرفة وقضاء التّفّت - إلاّ الطواف بالبيت؛ قال - تعالى -: «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(١)، ولم يذكر السعي بين الصفا والمروءة.

(١) [الحج: ٢٩].

الثاني: أن النبي ﷺ باتفاق أهل المعرفة والتحقيق لم يسع إلا سعيه الأول، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

ولو كان السعي بعد الوقوف بعرفة واجباً على الممتنع دون غيره لأمر به وبينه للأمة، ولم يفعل ﷺ.

الثالث: أنه قد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر - حينما أمرهم النبي ﷺ بالتحلل - : «فأتينا النساء ومسينا الطيب فلما كان اليوم الثامن وأحرمنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة».

الرابع: أنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال: «يكفي الممتنع المفرد سعي واحد»^(١).

الخامس: أن طاووس - تلميذ ابن عباس - : «أقسم أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي ﷺ بين الصفا والمروة»^(٢).
قال الحافظ: «وهذا إسناد صحيح»^(٣).

فإن قيل: مما الجواب على حديث عائشة، وفيه: «وأما الذين أحلوا فطافوا طوافاً آخر»؟

فالجواب: أن هذه الزيادة في هذا الحديث قد أعلّها كبار أهل العلم كالإمام أحمد وابن تيمية، بأنّها مدرجة وليس من الحديث وعلى فرض ثبوتها؛ فقد اختلف العلماء على أقوال ثلاثة في مرادها من قولها: «فطافوا طوافاً آخر».

وعلى فرض أن مرادها: السعي الآخر؛ فقد تعارض قولها وقول جابر، وابن عباس، ولابد من تقديم أحدهما على الآخر.

فجابر يتحدث عن نفسه حيث كان ممتنعاً ومن كان مثله فينفي السعي الآخر، وأما هي فهي تتحدث عن غيرها؛ لأنّها كانت قارنة، ولا ريب أن صاحب النسخ أعلم به من غيره.

(١) صحّ عن ابن عمر أنه طاف لهما طوافاً واحداً. ابن أبي شيبة (١٤٣٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٢٠).

(٣) «الفتح» (٤/٥٧٩).

فإن قيل: فما الجواب على أثر ابن عباس الذي علقه البخاري^(١)؛ وفيه: «أنهم لما رجعوا من عرفة طافوا بين الصفا والمروة»؟

فالجواب عليه من وجوه:

الأول: ضعف إسناده^(٢).

الثاني: على فرض ثبوته؛ فإن غاية ما فيه إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك، وهذا يدل على الاستحباب؛ لا على الوجوب، وعليه يحمل قول الله - تبارك وتعالى -: «وَمَنْ تَطَعَّ مُحْسِنًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ» ^(٣)، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد حيث قال: «أعجب إلى أن يسعى المتمتع سعيًا آخر»، وبهذا أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد راجعت محقق العصر الألباني - رحمه الله - في هذه المسألة حيث قرر في «حجّة النبي ﷺ» وجوب السعي الآخر على المتمتع، فرجع عن القول بالوجوب إلى الاستحباب - وهذا من إنصافه رحمه الله - .

٢٩٧ - قال المصنف^(٤):

«ويكون الإحرام: وهو في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم، وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر، وفيه جعل النفس متذلة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة، وأنواع التجمل، وفيه تحقيق معاناة التعب والتشرُّث والتغير لله».

أقول: وليس في إيجاب الإحرام - على غير من دخل لأحد النسكين - دليل.

أما الآية - أعني: قوله - تعالى -: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ» -، فإنها بيان لما حرمه عليهم من الصيد حال الإحرام، في قوله - تعالى -: «إِلَّا مَا يُتَّلَقَّى عَيْنَكُمْ عَيْنَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين -، ثم أخبرهم ببابحة الصيد لهم إذا حلوا.

(١) كتاب الحج / رقم: (١٥٧٢).

(٢) انظر «الفتح» (٥٠٧/٣).

(٣) [البقرة: ١٥٨].

(٤) (٦٦-٦٧/٢).

وأما قول ابن عباس؛ فاجتهد منه، وليس ذلك من الحجّة في شيء والمقام اجتهاد، ولهذا خالفه ابن عمر، فجاوز الميقات غير محرم، كما روى ذلك عنه مالك في «الموطأ».

وقد كان المسلمين في عصره يختلفون إلى مكة لحجّتهم، ولم ينقل أئمّة أحداً منهم بإحرام، كقصة الحجاج بن عطاء، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال، وقد كان أرسله لغرض قبل الحجّ، فجاوز الميقات غير مرید للحجّ ولا للعمرّة، والبراءة الأصلية مستضبحة؛ فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به.

وقد ذهب إلى جواز المجاوزة من غير إحرام - لغير الحاج والمعتمر - ابن عمر والشافعي في أخير قوله.

واما إيجاب الدّم على من جاوز - معللاً بذلك بأنه ترك نسكاً :-
ف fasد؛ فإن الإحرام ليس بنسك لغير من أراد الحج أو العمرة، على أنه لم يثبت عنه عليه أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»؛ وإنما روى ذلك عن ابن عباس؛ كما في «الموطأ».

قال الفقير إلى عفو ربه: خلط المصطف - رحمة الله - في هذه المسألة :
أمررين :

الأول: أنه قرر أن من مر على الميقات ليس مریداً للحجّ والعمرّة؛
فإنه لا يلزمـه الإحرام، وهذا حق.

ولكن ينبغي تقييده بأن لا يكون قاصداً مكة ولم يعتمر أو يحجّ.

الثاني: من مر على الميقات مریداً التسـك ولـم يحرـم منه؛ فهـذا الـذـي أفتى ابن عباس أنـ عليه دـماً، ولـم يـخالفـه أحدـ منـ الصـحـابةـ.

٢٩٨ - قال المصنف^(١):

«أقول: قال قوم: إن رسول الله ﷺ لم يوقـتـ لأـهـلـ العـرـاقـ ذاتـ

عرق، وإنما وقته عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قلت: قد ذهب إلى هذا طاوس، ورواه أحمد بن حنبل، عن ابن عباس، وإليه ذهب جماعة من الشافعية - كالغزالى، والرافعى، والنبوى وغير هؤلاء -، ووجه ذلك؛ ما قاله ابن خزيمة وابن المنذر من أنه لم يصح أنه ﷺ وقت ذات عرق لأهل العراق في حديث صحيح.

قال الحافظ في «الفتح»: «العلّ من قال: إنّه غير منصوص؛ لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أنّ كل طريق من طريقه لا تخلوا من مقال، لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى». انتهى.

وقد ذكر الماتن - رحمه الله - في «شرح المنتقى» من روى حديث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحابة، ومجموع ما رواه لا يخرج عن حد الحسن لغيره، وهو مما تقوم به الحجّة».

قال الفقير إلى عفو ربّه: الأظهر من حيث الرواية: أنّ الحديث لا يثبت مرفوعاً، وإنما يثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه حد لأهل العراق ذات عرق، وقد أقرّه على ذلك كافة الصحابة فهو دين يدان الله به كما يدان بستة رسوله ﷺ.

٢٩٩ - قال المصنف^(١):

«ولم يثبت أنه ﷺ أمر أحداً من الناس أن يغتسل للإحرام؛ إلا ما وقع منه الأمر للحائض والنفساء دون غيرهما، فدلّ ذلك على أنّ اغتسالهما للقدر، ولو كان للإحرام؛ لكان غيرهما أولى بذلك منهما، فمع الاحتمال في فعله - وعدم صدور الأمر منه -؛ لا ثبت المشروعة أصلاً».

قال الفقير إلى عفو ربّه:

الحق: أنه غسل مسنون، فقد روى ابن أبي شيبة^(٢): نا حفص، عن

(١) (٧٠ / ٢).

(٢) «المصنف» (١٥٦٠ / ٣).

ابن جريج، قال: سألت نافعاً: أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل وربما يتوضأ.

٣٠٠ - قال المصنف^(١):

«وقد كان ابن عمر إذا أفتر من رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام؛ لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئاً؛ حتى يحج كما في الموطن».

قال الفقير إلى عفو ربّه: وروى أبو داود^(٢) وغيره بسند حسن عن مروان بن سالم المقفع، قال: «رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف».

(وفيه فائدة):

وهو مشروعية أخذ ما زاد على القبضة من اللحية في غير الحج أو العمرة.

٣٠١ - قال المصنف^(٣):

«ولا يلبس المحرم القميص: الفرق بين المخيط وما في معناه وبين غير ذلك: أنَّ الأول ارتفاق وتتحمل وزينة، والثاني ستر عورة، وترك الأول تواضع لله، وترك الثاني سوء أدب؛ كذا في «الحجّة».

(ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسَّه وزن، ولا زعفران، ولا الخفين إلَّا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين، ولا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين . . .).

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال ابن القييم: «وأَمَّا نهيه ﴿فِي حِدَثِ ابْنِ

(١) (٧٠ / ٢).

(٢) «السنن» (٢٠٤١).

(٣) (٧١ / ٢).

عمر المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين؛ فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل، لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه - كالنقاب والبرقع -، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين؛ فإنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالفصل على قدرهما، وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلَّا التَّهْيَى عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين؛ فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء؛ وهذا واضح - بحمد الله -.

وقد ثبتت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فإذا حاذوا بنا سدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا»، ذكره أبو داود.

واشتراط المجافاة عن الوجه - كما ذكره القاضي وغيره - ضعيف لا أصل له دليلاً ولا مذهبأ.

قال صاحب «المغني»: «ولم أر هذا الشرط - يعني: المجافاة - عن أحمد ولا هو في الخبر، مع أنَّ الظاهر خلافه؛ فإنَّ الثوب المسدول لا يكاد يسلم منإصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبيَّن، وإنما منعت المرأة من البرقع والنِّقاب ونحوهما، مما يعد لستر الوجه، قال أحمد: لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول: إنَّ النقاب من أسفل على وجهها» تم كلامه^(١).

٣٠٢ - قال المصنف^(٢):

«وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة: فإنَّ الدليل على

(١) «إعلام الموقعين» (٢٦٧/١).

(٢) (٧٤-٧٥/٢).

هذا الفساد أقوال الصحابة؛ فمع كون الروايات عنهم إنما هي بطريق البلاغ - كما ذكره مالك في «الموطأ»، وليس ذلك بحججة لو كان في المرفوع فضلاً عن الموقوف -: فقد عرفت غير مررة أن قول الصحابي ليس بحججة؛ إنما الحجّة في إجماعهم عند من يقول بحجية الإجماع».

قال الفقير إلى عفو ربه: روى ابن أبي شيبة^(١): حدثنا أبو يكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء قال: «سئل ابن عباس عن رجل وقع على أمرأته قبل أن يزور البيت؟ قال: إذا واقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل».

وعن ابن عباس قال: «من غشي قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر عليه بدنة»، أخرجه يعقوب بن سفيان^(٢): ثنا أبو يوسف: ثني عقبة بن مكرم: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة عن عمرو بن دينار: سمعت طاووساً عن ابن عباس به. وعن ابن عمر: قال: «عليه الحج ويهدى»، أخرجه ابن أبي شيبة^(٣): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة، أن عليه حج قابل، والهدي»^(٤).

٣٠٣ - قال المصنف^(٥):

«ومن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل: لما ورد بذلك القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ قَلَّمِ مِنْكُمْ مُّتَعِيْدًا فَجَرَّأَهُ مِنْهُ مَا قَلَّ مِنَ الْأَعْيُّ بِحَكْمِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِّغَ الْكَبَّةَ أَوْ كَثَرَهُ طَمَاعًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ

(١) «المصنف» (١٤٩٣٨/٣).

(٢) (٢٧٣/٢).

(٣) «المصنف» (١٤٩٣٩/٣).

(٤) «الإجماع» (١٤٤) وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٤٢/٤) و«مراتب الإجماع» لابن حجر (٤٢).

وانظر «الفتح» (٤٢/٤)، و«مراتب الإجماع» (٤٢).

(٥) (٧٧-٧٩/٢).

صَيَاماً لِيَدْوِقَ وَبَالَّا أَمْرِيَ، عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَهِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامَةٍ».

قال الفقير إلى عفو ربه: بل حكم الصحابة - رضوان الله عليهم - لازم لنا وهم أولى الناس دخولاً في قوله: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(١)، وذلك بتعديل الله لهم، وأمرنا بأن نأخذ ما أخذهم وحدرنا من مخالفتهم، قال تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمُ مَا تَوَلَّ»^(٢)، وقال - تعالى -: «وَالْأَسْتَغْفِرُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يُاخْسِنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ»^(٣)؛ فهم أئمننا رضي الله عنهم وأرضاهم - ولكن ينبغي تقييد هذا بقيدين:

الأول: أن يثبت عنهم التقل فيما حكموا به.

الثاني: أن يتلقوا عليه، أو حكم به أحدهم ولم يخالف.

ثم إذا لم ينقل عنهم أنهم حكموا فيه؛ فيجتهد فيه اثنان من أهل العدل والعلم من أهل العصر.

٣٤ - قال المصنف^(٤):

«ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر عند أحمد، وأهل «السنن»، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»؛ وهذا الحديث وإن كان فيه مقال؛ فهو لا يقدح في انتهائه للاستدلال، وهو نص في الفرق باعتبار القصد وعدمه».

(١) [المائدة: ٩٥].

(٢) [النساء: ١١٥].

(٣) [التوبه: ١٠٠].

(٤) (٨٠ / ٢).

قال الفقير إلى عفو ربِّه: قال الحافظ: «أخرجه أصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي؛ من حديث عمرو بن أبي عمرو - مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب -؛ عن مولاه - المطلب -، عن جابر... وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال «الصحيحين»، ومولاه قال الترمذى: «لا يعرف له سماع من جابر»، وقال في موضع آخر: قال محمد: «لا أعرف له ساماً من أحد من الصحابة إلا قوله: «حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ»، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: «لا نعرف له ساماً من أحد من الصحابة، وقد رواه الشافعى عن الداروردى، عن عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر، قال الشافعى: «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الداروردى ومعه سليمان بن بلال»؛ يعني: أنَّهما قالا فيه عن المطلب، قال الشافعى: «وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب»^(١).».

٣٥ - قال المصنف^(٢):

«وحدث أبي عمير يحمل أربعة أوجه، قد ذهب إلى كل منها طائفة: أحدها: أن يكون متقدماً على أحاديث تحرير المدينة؛ فيكون منسوباً.

الثاني: أن يكون متأخراً عنها معارضًا لها؛ فيكون ناسخاً.

الثالث: أن يكون النغير مما صيد خارج المدينة ثم دُخل المدينة كما هو الغالب من الصيود.

الرابع: أن يكون رخصه لذلك الصغير دون غيره، كما رخص لأبي بُرْدَة في التضحية بالعناق دون غيره.

فهو متشابه كما ترى، فكيف يجعل أصلاً يقدم على تلك التصووص

(١) «التلخيص» (٥٢٦/٢).

(٢) (٨٣/٢).

الكثيرة المحكمة الضريحة التي لا تتحمل إلا وجهها واحداً.

قال الفقير إلى عفو ربه: والأظهر هو الوجه الثالث.

٣٠٦ - قال المصنف^(١):

«أقول: عندي أنه لا يجب على من قتل صيداً - أو قطع شجراً من حرم المدينة - لا جزاء ولا قيمة بل يأثم فقط».

قال الفقير إلى عفو ربه: روى الطحاوي^(٢): حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، عن سعيد بن منصور. ح. وحدثنا يوسف بن يزيد: حدثنا الحجاج بن إبراهيم، قالا: حدثنا هشيم: أخبرنا حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: «أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقطع من شجر الحرم ويعرفه بغيراً له، قال: فقال: علي بالرجل، فأتي به، فقال: يا عبد الله! أما علمت أن مكة حرام لا يقصد عصاها، ولا ينفر صیدها، ولا تحل لقطتها إلا لمعرف؟! فقال: يا أمير المؤمنين! والله ما حملني على ذلك إلا أن معي نضوا لي، فخشيت أن لا يبلغني أهلي، وما معى زاد ولا نفقة؛ فرق عليه بعدهما هوبه، وأمر له ببعير من إبل الصدقة فأعطاه إياه، وقال: لا تَعْوَدْنَ أَن تقطع من شجرة الحرم شيئاً».

٣٠٧ - قال المصنف^(٣):

«وقد ذهب الجمهور إلى فرضية الطواف للقدوم.

وقال أبو حنيفة: سنة.

وروى عن الشافعي أنه كتحية المسجد.

والحق الأول؛ لقوله - تعالى -: «وَلَيَطَوَّفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ».

(١) (٢/٨٤).

(٢) «مشكل الآثار» (٨/١٧٧).

(٣) (٢/٨٧-٨٨).

قال الفقير إلى عفو ربه: والأظهر: أنه ستة؛ لحديث عروة بن مضرس.

٣٠٨ - قال المصنف^(١):

«ويقبل الحجر الأسود: لما في «الصحيحين» من حديث عمر: أنه كان يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».

قال الفقير إلى عفو ربه:

(وفي هذا من الفوائد):

أنه ينبغي للعالم أن يسلّم للنص وإن لم تظهر له حكمته؛ وأن فتح باب التعليل في العبادات ليس منهجاً علمياً سليماً عند أهل الاتباع، بل هو يضعف من الأخذ بالستة.

٣٠٩ - قال المصنف^(٢):

«ويستلم الركن اليماني: لما أخرج أحمد والنسائي، عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً»، وفي إسناده: عطاء بن السائب».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال الألباني - رحمه الله -: «قلت: ولا يضر هنا؛ لأنَّ من رواة الحديث عنه - عند أحمد^(٣) - الشوري، وهو قد روى عن عطاء قبل اختلاطه، فالحديث صحيح»^(٤).

٣١٠ - قال المصنف^(٥):

«ولئما اشترط له شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس؛ لأنَّ الطواف

(١) (٢٨/٢).

(٢) (٩٠/٢).

(٣) (رقم: ٥٦٢١).

(٤) «التعليق الرضي» (٢/٩٠).

(٥) (٩١/٢).

يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره، فحمل عليها».

قال الفقير إلى عفو ربِّه: أخرجه النسائي^(١)، والشافعي^(٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عباس؛ موقوفاً.

وإذا تبيَّن أنَّ الأصح هو الوقف، فلا يلزم من تشبيه الطواف بالصلاحة أنه يجب فيه ما وجب في الصلاة، وذلك في الطهارة على وجه الخصوص؛ لأنَّ من استدلَّ به أراد إثبات وجوب أو اشتراط الطهارة للطواف؛ وهو استدلال ضعيف لأوجه:

الأول: أنه قد ثبت في المرفوع: «إذا خرج أحدكم عاماً إلى الصلاة؛ فلا يشبكَّ بين أصابعه فإنه في صلاة».

وقوله عليه السلام: «فإنَّ أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»، وبإجماع أهل العلم: أنه لا يلزم العائد إلى الصلاة أو منتظر الصلاة ما يلزم المصلَّى من شروط وواجبات.

الثاني: أنه لم يثبت عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بالوضوء قبل الطواف ولا أحد من أصحابه، ولو كان الطواف لا يصح إلا بوضوء لبيته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمة؛ كما بين لهم أنه لا يصح طواف العريان بالبيت.

الثالث: وأما قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «افعلوا ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، فلا يصح الاستدلال به أيضاً؛ وذلك أنَّ طهارة الحائض تكون بأمررين:

أ - انقطاع الدم.

ب - الاغتسال.

وكلا الأمرين لا يصدقان على المُحدِّث حدثاً أصغر، فقياسه على الحائض من باب التكليف الذي نهينا عنه.

(١) (٣٦/٢).

(٢) (٧٥).

وقد تقدم غير مرّة: أنَّ القياس في العبادات لا يصح.

وما قررناه لا يعني عدم مشروعية الوضوء قبل الطواف؛ فقد فعله ﷺ وتوضاً قبله، كما تيمم ﷺ لرد السلام، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة»، ثم إنَّه سوف يصلّي ركعتين بعد الطواف.

٣١١ - قال المصنف^(١):

«وأما حديث: «الطواف بالبيت صلاة»: فمع كونه في إسناده عطاء بن السائب؛ وهو ضعيف؛ فليس التشبيه بمقتضى لمساواة المشبه للمشبه به في جميع الأوصاف، بل الاعتبار التشابه في أخص الأوصاف؛ وليس هو الوضوء».

قال الفقير إلى عفو ربه: وما قررْه - رحمه الله - من أنَّ الوضوء ليس فرضاً هو الحق - إن شاء الله -؛ وذلك لأنَّا لم نجد في سنة النبي ﷺ أو آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - مع كثرة الأحاديث والأثار الواردة في المنسك، وحاجة الناس لمعرفة هذا الحكم أنهم أمروا به أو جعلوه شرطاً لصحة الطواف، وأما وضوء النبي ﷺ قبل الطواف؛ فغاية ما يدلُّ عليه الاستحباب، وقد كان من هديه ﷺ الوضوء لما يستحبّ وما يجب؛ فتفطرْ!

٣١٢ - قال المصنف^(٢):

«وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «وكل به - يعني: الركن اليماني - سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم! إني أسألك العفر والعافية في الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَا مَنِّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾؛ قالوا: أمين»؛ أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه إسماعيل بن عياش، وهشام بن عمّار وهم ضعيفان».

(١) (٩٦/٢).

(٢) (٩٧/٢).

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : إطلاق القول على هشام بن عمار بالضعف، خطأً بين؛ لأنَّ الرجل في نفسه ثقة، روى له البخاري؛ لكنه كان قد تغير في آخر عمره، فالأخير ما قاله الشوكاني فيه عند هذا الحديث^(١): «وهو ثقة تغير بأخره»، وكأن الشارح - رحمه الله - اختصر كلامه هذا؛ فأخلَّ وأحسن من ذلك قول الحافظ في «الترغيب»: «صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح»^(٢).

٣١٣ - قال المصنف^(٣):

«وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذمي - وصححه - من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال الألباني - رحمه الله - (١٠٥/٢): «بقوله: «هذا حديث حسن صحيح»، (١٠٥/٢)؛ وفيه نظر؛ لأنَّ في سنته - عنده وعند أبي داود^(٤)، عبيد الله بن أبي زياد - وهو القذاح - وفيه كلام واختلاف، وفي «الترغيب» أنه: «ليس بالقوى»، ثم قد خالفه من هو أوثق منه: فرواه عن شيخه القاسم عن عائشة فلم يرفعه، وكذلك رواه حسين المعلم عن عطاء عن عائشة موقوفاً:

انظر «سنن البيهقي» (١٤٥/٥)، والحديث رواه أحمد - أيضاً - (٦/٦).

٦٤ - ٧٥ - ٣٩) وراجع «تاريخ بغداد» (١١/٣٣١ - ٣٣٢)^(٥).

(١) (٤٠/٥).

(٢) «التعليق الرضية» (٩٧/٢).

(٣) (٩٨/٢).

(٤) (٢٩٦/١).

(٥) «التعليق الرضية» (٩٨/٢).

٣١٤ - قال المصنف^(١):

«قلت: وجهر فيهما بقراءته نهاراً، فالجهر فيهما السنة؛ ليلاً ونهاراً، فلما فرغ منهما؛ أتى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابلة».

قال الفقير إلى عفو ربه: هذا يحتاج إلى دليل؛ وإنما فالأصل هو المخافحة في القراءة.

٣١٥ - قال المصنف^(٢):

«والحاصل: أن المبيت بمنى ليس بمقصود في ذاته؛ إنما هو لأجل الرمي المشروع؛ لأنّه فعل، والزمان والمكان من ضرورياته، فالحق ما قاله الحنفية وبعض الشافعية؛ من عدم وجوبه في نفسه».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال أبو عبد الرحمن - رحمه الله -: «قلت: هذا خلاف ما سبق تقريره من المصنف؛ أن الأصل في أفعاله بـالـكـلـيـة في مناسك الحج الوجوب، وما ذكره هنا من الدليل على أن المبيت غير واجب، إنما هو رأي لا دليل عليه من السنة، بل السنة تخالفه وتشهد لهذا الأصل، وهو ما صاحبه الترمذى وغيره عن عاصم بن عدي: أن رسول الله صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـلـهـ أـلـحـانـ أرخص لرعاة الإبل في البيوتة خارجين عن مني...»، الحديث، وقد خرجته وصححته في «التعليقات»^(٣)، وفي «البخاري»: «أن النبي صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـلـهـ أـلـحـانـ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام مني من أجل سقايتها».

قال الحافظ: «وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التيسير بالرخصة يقتضي أن مقابلتها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها، لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور».

(١) (٩٨/٢).

(٢) (١٠٥/٢).

(٣) (١٠٥/٢).

ونقله الشوكاني^(١): لكته لم يعزه إليه، فدلّ على أنه يرى الوجوب خلافاً للشارح وهو الحق^(٢).

٢١٦ - قال المصنف^(٣):

«وفي حديث جابر عند مسلم وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى المزدلفة، فصلّى بها المغرب، والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يستحبّ بينهما شيئاً، ثم اضطجع، حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذانٍ وإقامة، ثم ركب القصوّاء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسرّ جدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسّر فحرك قليلاً».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال الألباني - رحمه الله -: يعني: وأسرع السير؛ كما جاء مصراً به في بعض الأحاديث - كما أشرت إلى ذلك في «التعليقات»^(٤).

قال ابن القيم^(٥): «وهذه كانت عادته في المواقف التي نزل فيها بأس الله بأعدائه؛ فإنّ هنالك أصحاب أصحاب الفيل ما قصّ الله علينا؛ ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسّر؛ لأنّ الفيل حسر فيه - أي: أعيى - وانقطع عن الذهب، وكذلك فعل في سلوكه الحجر، وديار ثمود؛ فإنه تقنع بثوب، وأسرع السير»^(٦).

٢١٧ - قال المصنف^(٧):

«وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث ابن

(١) في «الليل» (٦٨/٥).

(٢) «التعليقات الرضية» (١٠٦/٢).

(٣) (١٠٧/٢).

(٤) (١٥٠/٤).

(٥) في «الزاد» (٣١٥/١).

(٦) «التعليقات الرضية» (١٠٧/٢).

(٧) (١٠٩/٢).

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت الجمرة، فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء».

قال الفقير إلى عفو ربّه: قال الألباني: قلت: تبع الشارح - في عزوه لأبي داود - الشوكاني^(١)، وأنا فتشت عنه في «ستته»، فلم أجده من حديث ابن عباس، وإنما (٣١٠/١) من حديث عائشة، وأعلمه بالانقطاع، ويبدو لي أنه ليس عنده من حديث ابن عباس؛ فإن الزيلعي^(٢) لم يعزه إلا للنسائي، وابن ماجه^(٣)، وهو منقطع أيضاً، لكن أحدهما يقوي الآخر، سيما وقد جاء من حديث أم سلمة بسند حسن - إن شاء الله تعالى -^(٤).

قال الحافظ: «وروى أبو داود، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه من حديث الحسن العرنبي عن ابن عباس: «إذا رميت الجمرة؛ فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء»، فقال رجل: يا ابن عباس! والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضْمَنِخ رأسه بالطيب»، وللنسائي من طريق سالم عن ابن عمر، قال: «إذا رمى وحلق حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب»، قال سالم: وكانت عائشة تقول: حلّ له كل شيء إلا النساء؛ أنا طيبة رسول الله ﷺ، وروى الحاكم من حديث ابن الزبير أنه قال: «من سنته الحج أن يصلّي الإمام الظهر، والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، والصبح بمنى، ثم يغدو له، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس، ثم يفيض فيصلّي بالمذدفة، أو حيث قضى الله له، ثم يقف بجمع، حتى إذا استفتر دفع قبل طلوع الشمس، فإذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت»^(٥).

(١) في «النيل» (٦٠/٥).

(٢) في «نصب الراية» (٨١/٣).

(٣) وهو في «المسند» (٢٠٩٠).

(٤) فراجع «نصب الراية»، «التعليقات الرضية» (١٠٩/٢).

(٥) «التلخيص» (٤٩٧/٢).

قال شيخ الإسلام: «فإذا رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدي . . . ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل من التقصير، وإذا قصره جمع الشعر وقصّ منه بقدر الأنملة - أو أقل أو أكثر -، والمرأة لا تقصّ أكثر من ذلك، وأما الرجل؛ فله أن يقصر ما شاء، وإذا فعل ذلك فقد تحلّل باتفاق المسلمين التحلّل الأول، فيلبس الثياب، ويقطّم أظفاره، وكذلك له - على الصحيح - أن يتظيب ويتزوج، وأن يصطاد، ولا يبقى عليه من المحظورات إلّا النساء»^(١).

٣١٨ - قال المصنف^(٢):

«وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله! حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، وأتاه آخر، فقال: يا رسول الله! ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج»، وأتاه آخر، فقال: إني أفضّلت إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج».

وفي رواية فيهما: فما سُئل عن شيء؛ إلّا قال: «افعل ولا حرج». وأخرج أحمد من حديث علي، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله! حلقت قبل أن انحر؟ قال: «انحر ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال: إني أفضّلت قبل أن أحلق؟ قال: «احلق - أو قصر - ولا حرج».

وفي لفظ للترمذى - وصححه -، قال: إني أفضّلت قبل أن أحلق؟

وفي «الصحيحين» وغيرهما عن ابن عباس: أنَّ الشَّيْءَ قيل له في الذبح والحلق والرمي، والتقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج».

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم من حديث عائشة، قالت: أفضّل رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٣٧-١٣٨).

(٢) (٢/١٠٩-١١١).

منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام ويتراءع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها.

وعن ابن عباس، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس؛ رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى - حسنة - .

وفي «البخاري» عن ابن عمر، قال: كنا نتحين؛ فإذا زالت الشمس رمينا .

وأخرج الترمذى - وصححه - من حديث ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها، ذاهباً وراجعاً .

وفي لفظ عنه: أنَّه كان يرمي الجمرة يوم التحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعل ذلك؛ أخرجه أحمد، وأبو داود.

وفي «الصحيحيْن» من حديث ابن عباس، وابن عمر: أنَّ العباس استأذن النَّبِيَّ ﷺ أن يبيت بمكَّة ليالي مني؛ من أجل سقايته؟ فأذن له .

وفي «البخاري»، و«أحمد» من حديث ابن عمر: أنَّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدَّم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

وأخرج أحمد، وأهل «السنن» - وصححه الترمذى - من حديث عاصم ابن عدي: أنَّ رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن مني يرمون يوم التحر، ثم يرمون الغداة، ومن بعد الغداة ليومين، ثم يرمون يوم التفر.

وأخرج أحمد، والنسائي عن سعد بن مالك، قال: رجعنا في الحجة مع النَّبِيَّ ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، ولم يعب بعضهم على بعض؛ ورجاله رجال الصحيح» .

قال الفقير إلى عفو ربه: الراجح عندي في هذه المسألة هو: جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر - عند وجود ما يدعو إلى ذلك -؟ لوجوه منها:

الأول: دلت الأدلة من السنة على جواز الرمي قبل وقته - عند الحاجة إلى ذلك - فقد روى الشيخان^(١) من حديث ابن عباس قال: «كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله من المزدلفة إلى مني»، وفي رواية مسلم^(٢): «بعث للنبي ﷺ في الثقل من جمع بليل».

وروى الشيخان^(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «وددت كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلني الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس».

وروى الشيخان^(٤) - أيضاً - عن أسماء - رضي الله عنها -: «أنها نزلت ليلة الجمع عند المزدلفة، فقامت تصلّي، فصلّت ساعة، ثم قالت لمولها: يابني! هل غاب القمر؟ قال: لا، فصلّت ساعة، ثم قالت: يابني! هل غاب القمر؟ قال: نعم؛ قالت: فارتاحلوا، قال: فارتاحلنا ومضينا حتى رمينا الجمرة، ثم رجعت فصلّت الصبح في منزلها، قال: فقلت لها: أي هنّتاه! ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: أي بنّي! إنّ رسول الله ﷺ أذن للظعن».

وروى الشيخان عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: «كان يقدم ضعفة أهله عند المشعر الحرام بمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع؛ فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا، رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرجح في أولئك رسول الله ﷺ».

(١) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) (١٢٩٣).

(٣) البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠) واللفظ له.

(٤) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

وروى مسلم عن ابن شوال: «أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث بها من جمع بليل». ^(١)

وروى أبو داود بسنده حسن عن عائشة قالت: «أُرْسِلَ الرَّبِيعُ بِأَمْ سَلْمَةَ لِيَلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». ^(٢)

وَدَلَّتِ الْأَدَلَّةُ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ بَعْدِ وَقْتِهِ عِنْدِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأَ»، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنِ مَاجَهِ، بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدَى، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ بِالْبَيْتِوَةِ عِنْدَ مَنِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمَوْنَ الْغَدَ وَيَعْدُونَ لِيَوْمَيْنِ». ^(٣)

قال البغوي في «شرح السنة»^(٤): «معنى قوله: «يرمون الغد وبعد غد»؛ أي: يرمون الغد إن شاؤاً ليومين أو لا يرمون الغد، ويرمون بعد الغد للغد وما بعده». ^(٥)

وروى البخاري عن ابن عباس: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ يَوْمُ النَّحْرِ: رَمَيْتَ بَعْدَ أَنْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «أَفْعُلُ وَلَا حَرجٌ». ^(٦)

فَتَبَيَّنَ مَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوْزَ لِلْمُسْلِمِينَ الرَّمْيَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ المُشْرُوعِ عِنْدِ الْحَاجَةِ؛ كَمَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَيُّ بْنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». ^(٧)

قال الحافظ: «وهو حديث حسن»^(٨).

وَأَنَّهُ جَوْزُ الرَّمْيِ بَعْدِ وَقْتِهِ عِنْدِ الْحَاجَةِ؛ كَإِذْنِهِ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ بِتَأْخِيرِ الرَّمْيِ. ^(٩)

قال الحافظ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْمِي الْجَمَارَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْأَضْحَى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَبِهِ قَالَ الْجَمَهُورُ وَخَالِفُوهُ عَطَاءُ وَطَاؤُسُ، وَقَالَا:

(١) (٢٢٩/٧).

(٢) «الفتح» (٦١٧/٣).

يجوز قبل الزوال - مطلقاً -، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمي قبل الزوال أعاد؛ إلا في اليوم الثالث فيجزئه^(١).

قال صاحب «الإنصاف»: «وعنه يجوز رمي متوجّل قبل الزوال وينفر بعده»^(٢).

الثاني: إن من أهم المهمات الدين، وأعظم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على حرمة المسلم، وروى الشیخان^(٣) من حديث أبي بكرة أنَّ النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، والسنّة الثانية عشرة شهراً، منها أربعة حُرم ثلاث متواлиات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمُحرّم، ورجب مصر؛ الذي بين جمادي وشعبان؛ أي شهر هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسأله بغير اسمه، قال: «أليس ذو الحجة؟»، قلنا: بلـ، قال: «فأي بلد هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسأله بغير اسمه، قال: «أليس البلدة؟»، قلنا: بلـ، قال: «فأي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسأله بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟»، قلنا: بلـ، قال: «فإِنْ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»؛ الحديث.

وروى الترمذى^(٤) تحت (باب: ما جاء في تعظيم المؤمن)، حديث ابن عمر قال: «صعد النبي ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع» - الحديث -، وفي آخره قال: «ونظر ابن عمر إلى البيت - أو إلى الكعبة - وقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك».

فتبيّن من هذا: أن حرمة دم المسلم أعظم عند الله - عز وجل - من

(١) «الفتح» (٦٧٨/٣).

(٢) (٤٥/٤).

(٣) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٤) «السنن» (٢٠٣٢).

إقامة عبادة من العبادات يهلك فيها المسلم؛ ولذا أوجب العلماء على المضطر أكل لحم الميّة؛ كما أوجبوا على من يخاف تلف عضو من أعضائه أن يتيمّم ولا يغسل.

وقد روى البخاري^(١) عن ابن عمر: «أنه جاءه رجل فقال: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فازمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كذا نتحين حتى إذا زالت الشمس رمينا».

قال الحافظ: «يعني: الأمير الذي على الحج» وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف فيحصل منه ضرر عليه، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ^(٢).

٣١٩ - قال المصنف^(٣):

«ويستحب لمن يحج بالناس أن يخطبهم: بعد الرّواي خطبتين خفيتين قائماً، والأخريرة أخف، ويجلس بينهما كالجمعة؛ يعلم فيهما المناسب إلى اليوم الثاني، وإذا زالت الشمس اغسل، إن أحب.

يوم التحر: لحديث الهرماس بن زياد، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى؛ أخرجه أحمد، وأبو داود.

وأخرج نحوه أبو داود أيضاً من حديث أبي أمامة.

وأخرج نحوه هو والنسائي من حديث عبد الرحمن بن معاذ التميمي.

وأخرجه البخاري، وأحمد من حديث أبي بكرة، وفيه أنه قال: «فإذن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟!»، قالوا: نعم، قال:

(١) (١٧٤٦).

(٢) «الفتح» (٦٧٨/٣).

(٣) (١١٢-١١١/٢).

«اللهم! اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب؛ فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفراً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

قال الفقير إلى عفو ربه: ليس في الأحاديث التي ساقها المؤلف شيء صريح يدل على ما ذهب إليه؛ من أنه يخطب خطبتين يجلس بينهما إلا القباب على الجمعة، وفيه نظر.

٣٢٠ - قال المصنف^(١):

«ويستحب الخطبة وسط أيام التشريق: لحديث سراء بنت نبهان، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟!»؛ أخرجه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح».

قال الفقير إلى عفو ربه: حسنة الحافظ^(٢) ووافقه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «التعليقات الرضية» (١١٣/٢).

٣٢١ - قال المصنف^(٣):

«ويطوف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم التحر: لحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ أفضى يوم التحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر نحوه».

قال الفقير إلى عفو ربه: قال ابن القيم: «في «الصحيحين» عن ابن عمر: أنه ﷺ أفضى يوم التحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى»، وفي « صحيح مسلم » عن جابر: «أنه ﷺ صلى الظهر بمكة»، وكذلك قالت عائشة.

(١) (١١٣-١١٢/٢).

(٢) في « البلوغ » (٧٢٤).

(٣) (١١٤-١١٣/٢).

واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر أولى، وتبعه على هذا جماعة؛ ورجحوا هذا القول لوجوه:

أحدهما: أنه رواية اثنين؛ وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أخص الناس به ﷺ ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

الثالث: أن سياق جابر لحجّة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، أتم سياق، وقد حفظ القضية وضبطها، حتى ضبط جزيئاتها.

حتى ضبط منها أمراً لا يتعلّق بالمناسب، وهو نزول النبي ﷺ ليلة جمع في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوء خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم التحرّر أولى.

الرابع: أن حجّة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدنًا عظيمة، وقسمها، وطبخ له من لحمها وأكل منه، ورمي الجمرة، وحلق رأسه، وتطيب، ثم أفضى، فطاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبيذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثين، جاريان مجرى الناقل والمبقى، فقد كانت عادته ﷺ في حاجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بال المسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة - رضي الله عنهمَا - الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفـة أخرى قول ابن عمر؛ لوجوه:

أحدهما: أنه لو صلى الظهر بمكة، لم تصلي الصحابة بمنى وحداناً وزرافات، بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه ولم

ينقل هذا أحد قط، ولا يقول أحد: إنه استناب من يصلّي بهم، ولو لا علمه أنه يرجع إليهم فيصلّي بهم؛ لقال: إن حضرت الصلاة ولست عندكم؛ فليصلّ بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلّى الصحابة هناك وحداناً - قطعاً -، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلّوا عزّين، علم أنّهم صلّوا معه على عادتهم.

الثاني: أنه لو صلّى بمكة، لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرم أن يتمموا صلاتهم، ولم ينقل أنّهم قاموا فأتمموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء - قطعاً -، علم أنه لم يصلّ حيتني بمكة، وما ينقله بعض من لا علم عنده، أنه قال: «يا أهل مكّة! أتمموا صلاتكم؛ فإنّا قوم سفر»؛ فإنّما قاله عام الفتح، لا في حجّته.

الثالث: أنه من المعلوم؛ أنه لما طاف ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أنّ كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فعلّه لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظنّ الظان أنّها صلاة الظهر، ولا سيّما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله، بخلاف صلاته بمنى؛ فإنّها لا تحتمل غير الفرض.

الرابع: أنه لا يحفظ عنه في حجّه أنه صلّى الفرض بجوف مكّة، بل إنّما كان يصلّي بمنزله بالأبسط بال المسلمين مدة مقامه، كان يصلّي بهم أين نزلوا لا يصلّي في مكان آخر غير المنزل العام.

الخامس: أنّ حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه، وكذلك هو في إسناده؛ فإنّ رواته أحفظ وأشهر وأتقن: فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

السادس: أنّ حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه؛ فروى عنها على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه طاف نهاراً.

الثاني: أنه أخر الطواف إلى الليل.

الثالث: أنه أفاض من آخر يومه.

فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة؛ بخلاف حديث ابن عمر.

السابع: أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع؛ فإن حديث عائشة من روایة محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها.

وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع؛ بل عننه، فكيف يقدم على قول عبيد الله: حدثني نافع عن ابن عمر؟

الثامن: أن حديث عائشة: ليس بالبيت أنه صلى الظهر بمكة؛ فإن لفظه هكذا: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مني، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبعين حصيات»؛ فأين دلالة هذا الحديث الضريحة؟ على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة؟ وأين هذا في صريح الدلالة إلى قوله ابن عمر: «أفاض يوم التحر، ثم صلى الظهر بيمنى»، يعني: راجعاً؟ وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف في الاحتجاج به، والله أعلم^(١).

٣٢٢ - قال المصنف^(٢):

«وهذا يدل على أن الواجب ليس إلا طواف واحد، لا ثلاثة: طواف القدوم، والزيارة، والوداع، ويدل عليه ما رواه الشیخان وغيرهما عن ابن عمر: «أنه حج فطاف بالبيت، ولم يطف طوافاً غير ذلك».

(١) «زاد المعاد» (٢٨٠-٢٨٣/٢).

(٢) (١١٥/٢).

قال الفقير إلى عفو ربه:

قال الألباني - رحمة الله - : «لقد تتبعت ألفاظ هذا الحديث في البخاري»^(١)، ومسلم^(٢)، فلم أر فيهما هذا اللفظ الذي أورده الشارح، وكأنه نقله بالمعنى! وهو تساهل منه، ولا سيما وقدزاد فيه - بناء على فهمه - : «ولم يطف طوافاً غير ذلك»، ولا أصل لهذه الزيادة عندهما، والظاهر في ألفاظهما - بتأمل - يتبيّن له خلاف ما قاله الشارح؛ ذلك لأنّ ابن عمر كان قارناً، كما قال في رواية لهم: «إني قد أوجبت حجّة مع عمرة، فانطلق حتى ابتع بقديد هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبين الصفا والمروءة، ثم لم يحلّ منهما حتى حلّ منها بحجّة يوم التحرّ - زاد مسلم - : وكان يقول: «من جمع بين الحجّ وال عمرة، كفاه طواف واحد ولم يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً».

فأنت ترى أنّه ليس فيه نفي طواف الإفاضة والوداع، بل قصده بيان أنّ القارن يكتفى أن يطوف لقدمه طوافاً واحداً لحجّه وعمرته، نعم؛ في بعض الروايات عنه ما يدلّ - بظاهره - على ما ذهب إليه الشارح، وهو قوله - بعد قول نافع - : فطاف بالبيت، وبالصفا والمروءة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم، حتى كان يوم التحرّ، فنحر، وحلق، ورأى أن قضى طواف الحجّ وال عمرة، بطوافه الأول.

وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال الحافظ^(٣): «وهذا ظاهره أنّه اكتفى بطواف القدم عن طواف الإفاضة، وهو مشكل».

لكن هذا الظاهر غير مراد هذا الحديث، والدليل قوله فيه: «كذلك فعل رسول الله ﷺ»؛ فإنه من المعلوم أنّه ﷺ كان في حجّه قارناً، وأنه

(١) ٣٨٩/٣، ٤٣٣-٤٠٥-١٠.

(٢) ٥١/٤.

(٣) ٤/٥.

طاف لذلك طوافاً واحداً، ثم طاف طواف الإفاضة، ثم طواف الوداع، كما ورد عن جمع من الصحابة - منهم ابن عمر نفسه في «البخاري»^(١) وغيره -، فإذا حمل قوله في الحديث: «كذلك فعل رسول الله ﷺ على اكتفائة بطوفاته الأولى عن ما بعده من الإفاضة والوداع - كما فهم الشارح واستشكله الحافظ - تناقض حديثه، وذا لا يجوز، فوجب حمله على معنى لا يختلف مع حديثه الآخر، وليس هو إلا ما ذكرناه من اكتفائة لقدومه بطوفاف لحجه وعمرته، لا الاكتفاء به عمما بعده من الطواف.

وبعد؛ فإن البحث يتحمل الزيادة ولكن المجال ضيق، فنكتفي بهذا.

ولا بد من التنبيه على أمرين آخرين:

الأول: أن احتجاج المؤلف بحديث عائشة، هو مثل احتجاجه بحديث ابن عمر؛ أعني: أن عائشة كانت قارنة، وأيضاً فإنها كانت حائضاً حين قدمت مكة، فلم تستطع أن تطوف حتى قضت مناسكها كلها؛ كما في «البخاري» وغيره، فلا يقاس بها الرجال، والنساء طاهرات - كما لا يخفى - .

والأمر الآخر: أنه قد فاته الدليل على وجوب طواف الزيارة؛ وهو قوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَقَثَهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) وهو طواف الإفاضة؛ كما جزم به الشوكاني في «النيل» (٥/٦٦)، وكذا ابن كثير وغيره^(٢).

قال الفقير إلى عفو ربِّه: وهذا التحقيق من الشيخ - رحمه الله - يدل على جلاله قدره في العلم، وأنه إنما ينبل العالم بقدر إحاطته بالسُّنة والأثار: سندًا ومتناً.

(١) (٤٢٤-٤٢٦/٣).

(٢) «التعليق الرضية» (١١٥/٢).

والعجب من المؤلف - رحمة الله - حيث احتاج بفعل ابن عمر، مع أنه في ظاهره خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ ثم إنه في موضع آخر رد من أقوال وأفعال الصحابة ما لم يتعارض مع قوله أو فعله ﷺ.

٣٢٣ - قال المصنف^(١):

«وقد ورد الدليل في أمور؛ منها: الصوم؛ لحديث: «من مات وعليه صوم، صام عنه ولية»، ولكن ليس في هذا الحديث وجوب على الميت بل الإيجاب على الولي، وغاية ما يستفاد من قوله: «صام عنه»؛ أنه يجزئ ذلك الصوم عن الميت».

قال الفقير إلى عفو ربّه: وهذا أيضاً في النذر خاصة؛ كما قال ابن عباس وعائشة.

٣٢٤ - قال المصنف^(٢):

«فالحق ما قاله من ذهب إلى عدم الوجوب».

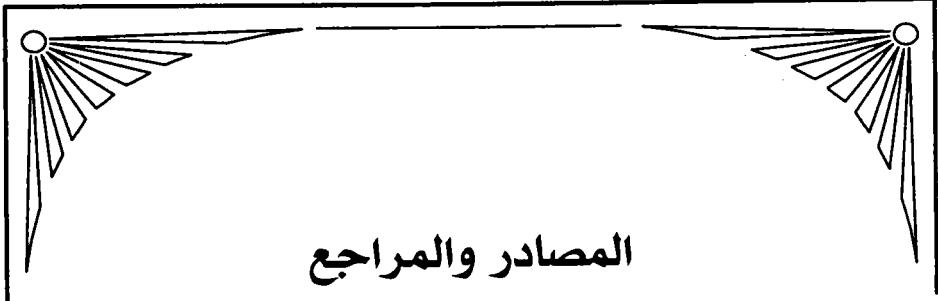
قال الفقير إلى عفو ربّه: انظر آثار الصحابة في وجوب العمرة عند النكبة (٢٩٢).



(١) (١٢٣/٢).

(٢) (١٢٨/٢).

الفهرس



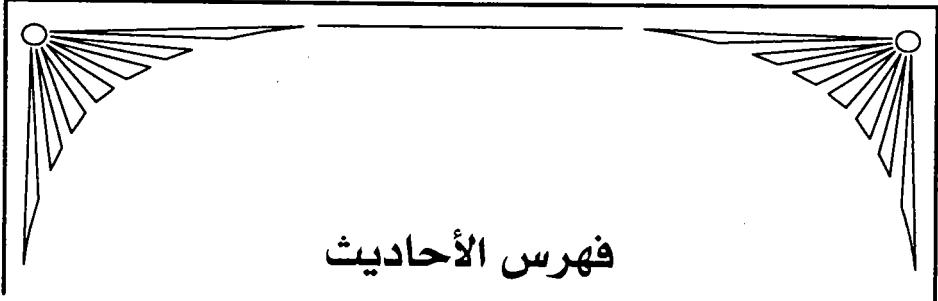
المصادر والمراجع

الرقم	الكتاب	المؤلف
١	«صحیح البخاری»	البخاری
٢	«صحیح مسلم»	مسلم
٣	«سنن أبو داود»	أبو داود
٤	«سنن الترمذی»	الترمذی
٥	«سنن النسائی»	النسائی
٦	«السنن الکبری»	النسائی
٧	«المسند»	للإمام أحمد
٨	«تهذیب السنن»	لابن القیم
٩	«التلخیص الحجیر»	لابن حجر
١٠	«سنن الدارقطنی»	
١١	«المستدرک»	للحاکم
١٢	«المصنف»	لابن أبي شيبة
١٣	«المصنف»	لعبد الرزاق
١٤	«الأوسط»	لابن المنذر
١٥	«فتح الباری»	لابن حجر
١٦	«المنهل العذب المورد»	للسبکی
١٧	«شرح العمدة»	لابن تیمة
١٨	«مشکل الآثار»	للطحاوی
١٩	«أحكام الجنائز»	لألبانی

الرقم	الكتاب	المؤلف
٢٠	«الكامل في الضعفاء»	لابن عدي
٢١	«معرفة السنن والأثار»	للبيهقي
٢٢	«الموطأ»	للإمام مالك
٢٣	«الإحکام شرح أصول الأحكام»	للعلامة عبد الرحمن بن قاسم
٢٤	«المسند»	لإسحاق بن راهويه
٢٥	«المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي» للذهبي	
٢٦	«التمهید»	لابن عبد البر
٢٧	«الإقناع»	لابن المنذر
٢٨	«القراءة خلف الإمام»	للبخاري
٢٩	«المعني عن حمل الإسفار»	للعرافي
٣٠	«زاد المعاد»	لابن القيم
٣١	«مستند الإمام الشافعی»	
٣٢	«صحیح ابن خزیمہ»	
٣٣	«الإجماع»	لابن عبد البر
٣٤	«الإجماع»	لابن حزم
٣٥	«بدائع الفوائد»	لابن القیم
٣٦	«أعلام الموقعين»	لابن القیم
٣٧	«سبل السلام»	للسنناعی
٣٨	«الطبقات»	لابن سعد
٣٩	«المسائل الماردینیة»	لشیخ الإسلام ابن تیمیة
٤٠	«السنن الكبرى»	للبيهقي
٤١	«تقریب التهذیب»	لابن حجر
٤٢	«المنتقى»	لابن الجارود
٤٣	«مستند أبي يعلى الموصلی»	الموصلی
٤٤	«المیزان»	للذهبی
٤٥	«المیزان»	للizar
٤٦	«نتائج الأفکار»	لابن حجر

الرقم	الكتاب	المؤلف
٤٧	«العلل»	لأبي حاتم
٤٨	«ديوان الضعفاء والمتروكين»	للذهبى
٤٩	«الناسخ والمنسوخ»	لأبي عبيد
٥٠	«الفتاوى الكبرى»	لابن تيمية
٥١	«الإمام»	لابن دقيق العيد
٥٢	«الممل والنحل»	للشهرستاني
٥٣	«التعليقات الرضية»	للألبانى
٥٤	«المعجم الكبير»	للطبرانى
٥٥	«نصب الراية»	للزبيعى
٥٦	«المطالب العالية»	لابن حجر
٥٧	«السنن للدارمى»	لابن تيمية
٥٨	«اقتضاء الصراط المستقيم»	لأبي الطيب محمد
٥٩	«التعليق المغنى»	شمس الدين العظيم آبادى
٦٠	«حديث علي بن حجر السعدي»	للنووى
٦١	«تهذيب الأسماء واللغات»	لابن حزم
٦٢	«المحلى»	لابن حجر
٦٣	«تعجیل المفهوم»	





فهرس الأحاديث

رقم المصنف	الحديث	الراوي
٨	«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ»	أبو هريرة
٨	«إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْبَبُ»	أبو هريرة
٦	«لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»	أبو هريرة
٢٩٢	أَنَّمَا بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحِجَّةِ	ث/ طاوس
٢٥٤	أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟	شداد بن الهاد
٢٥٦	أَتْرَكَيْ هَذَا؟	عمرو بن يعلى بن مرّة
٢٥٦	أَتَعْطِينَ زَكَةَ هَذَا؟	عمرو بن شعيب
٢٥٦	أَتَى النَّبِيُّ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ	عمرو بن يعلى بن مرّة
٢٤٩	أَتَجْرَوْا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى	ث/ عمر
٢٨١	أَثْبَتَ لِلْجَبَلِيِّ وَالْمَرْضُعِ	ث/ ابن عباس
٢٥٨	أَدْ زَكَةَ مَالِكَ	ث/ حماس
٣١٨	أَرْسَلَ النَّبِيُّ بَأْمَ سَلْمَةَ	عائشة
٢٠٣	أَصَابَ الْقَطْرَةَ	أبو قتادة
٢٥٦	أَعْلَيَهُ الزَّكَاةَ	ث/ علي بن سليم
٣٢١	أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ مِنْ آخِرِ	
٣١٨	أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ	عائشة
٢٨١	أَفْطَرَى وَأَطْعَمَى	ث/ نافع
٢٥٦	أَفِيهِ زَكَاةً؟	ث/ علي بن سليم
٢٨٠	أَقْبَلَتْ مَعَ صَاحِبِ لِي مِنَ الْعُمْرَةِ	ث/ أبو سعيد مولى المهرى

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
أبو الهجاج الأزدي	ألا أبعثك على ما بعثتني	٢٣٦
ابن عباس	ألا أخبرتموني بموتها؟!	٢٢٥
ثوبان	ألا أرجح وضوء رسول الله	٦٠
جابر بن عبد الله	ألا تستحيون؟!	٢٢٤
فاطمة	أليس في الحلي زكاة	٢٥٦
ث/ عمران	أما إنك لو بلغتِ	٢٣٨
أسماء بنت يزيد	أما إنه لو فاتني	١٠٩
ث/ ميمون بن مهران	أما تخافن أن يسُورَكما	٢٥٦
ث/ عبيد بن عمير	اما رمضان فيطعم عنه	٢٨٣
ث/ أنس بن سيرين	اما علمت أنّ مكة حرام	٣٠٦
حذيفة	اما ما رأت الدم	٩٧
ابن عباس	اما يكفي أحدكم أن يغتسل	٨٤
ث/ ابن مسعود	أمر النبي بقتلن أحد	٢٠٨
عائشة	أمرتم بإقامة أربع	٢٩٢
أبو هريرة	أن النبي قبل امرأة من نسائه	٧٧
عمرو بن شعيب	أن النبي لعن زائرات	٢٣٨
ث/ زريق بن حيyan	أن امرأة أتت رسول الله	٢٥٦
جابر بن سمرة	أن انظر من مر بك من المسلمين	٢٥٨
عائشة	أن رجلاً قتل نفسه	٢١٥
-	أن رسول الله كان يتوضأ	٧٧
ث/ عبيد بن عمير	أن عمر استقى	١٩٩
ث/ زريق بن حيyan	أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقطع	٣٠٦
ث/ ابن عباس	أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه	٢٥٨
جابر بن سمرة	أنت بمنزلة الذي لا يطيقه	٢٨١
ث/ عمر	أنتوضأ من لحوم الإبل	٦٩
ث/ محمد بن سيرين	أنه صلى وجرحه يشعب	١٦
	أن أبا بكره نام	١٠٨

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
ث/أبو عمرو بن حماس	أن أباه (حماس) كان يبيع	٢٥٨
ث/أيوب عن محمد	أن أميراً بالبحرين اشتكتى	١٧٤
كريب مولى ابن عباس	أن أم الفضل بعثته إلى معاوية	٢٧١
ث/نافع	أن ابن عمر تيمم	٨٩
ث/نافع	أن ابن عمر قدم بعدما	٢١٨
ث/نافع	أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل	٢٨٣
ث/أبو وائل	أن الأهلة بعضها أكبر	٢٦٦
ابن عباس	أن الرسول أمرهم بغسله بماء وسدر	٢
ابن عباس	أن الرسول أمر اللاتي يغسلن ابنته	٢
ث/عمرو بن حزم	أن الصدقة في هذه الأربعة	٢٦١
ابن عباس	أن العباس استاذ النبي أن يبيت	٣١٨
جابر	أن النبي أتى المزدلفة	٣١٦
ابن مسعود	أن النبي أمره أن يأتي بأحجار	٤٢
ابن عباس	أن النبي أمره أن يغسل	٢
أنس	أن النبي اتَّخذ خاتماً من ورق	٣١
ابن عباس	أن النبي اغسل هو وبعض أزواجها	٢
عامر بن ربيعة	أن النبي حَثَ على قبر عثمان	٢٢٤
عائشة	أن النبي رخص لهن في زيارة	٢٣٨
ابن عمر	أن النبي سُدَّ	٢٣١
أبو هريرة	أن النبي صلى على جنازة	٢٣٣
أنس	أن النبي صلى على حمزة	٢١٦
عمران بن حصين	أن النبي صلى بهم	١٦٥
-	أن النبي علن زوارات القبور	٢٣٨
ابن عمر	أن النبي كان إذا رمى	٣١٨
جابر	أن النبي كان يصلّي	١٧٩
عائشة	أن النبي كان يقصر	١٩٠
عائشة	أن النبي كان يقبلها	٧٦

الراوي	رقم المصنف	ال الحديث
جابر	٢١٦	أنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَصُلْ عَلَى شَهَدَاءِ
المغيرة	٦١	أَنَّ النَّبِيَّ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفْ
عمر بن الخطاب	٣٩	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يَبُولَ
جابر	٢٢٥	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يَبْنِي
حذيفة	٢٢٥	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ التَّعْيَ
عبد الله	٢٥٦	أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ
العاصم بن عدي	٣١٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْخَصَ
ابن عمر	٣٢١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَ
العاصم بن عدي	٣١٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَخْصَ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ
جعفر بن محمد عن أبيه	٢٣٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَشَّ عَلَى قَبْرِ
أبو الفرج	٢٣٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُدَّ
عائشة	٧٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَبَّلَهَا
عمر	٨٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفُسْلِ
ابن عباس	٢٣٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ زَاثِرَاتِ
ث/ عبد الرحمن بن قاسم	٢٥٦	أَنَّ عائشةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ - كَانَتْ تَلِيَ
ث/ نافع	٢٥٦	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ كَانَ يَحْلِيُّ بَنَاتَهُ
ث/ جعفر بن محمد عن أبيه	١٨٧	أَنَّ عَلَيَّاً صَلَّى الْمَغْرِبُ
ث/ عبد الله بن عقيل	٦٠	أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسْنِ أَرْسَلَهُ إِلَى الرُّبَيعِ
محمد بن إسحاق	٢٠٤	أَنَّ فَاطِمَةَ غَسَّلَتْ
أبو هريرة	١٤٣	أَنَّ فَقَرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ أَتَوْزَأُوا
ث/ موسى بن طلحة	٢٦١	أَنَّ مَعَاذًا أَتَى الْيَمِنَ
ث/ عائشة	١١٣	أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ
ابن عمر	٣٢١	أَنَّهُ (أَفَاضَ يَوْمَ
ث/ ابن عمر	٩٠	أَنَّهُ (تَيَمَّمَ عَلَى جَدَارِ
ث/ أنس	٢١٨	أَنَّهُ أَتَى جَنَازَةً وَقَدْ صَلَّى
-	٨٠	أَنَّهُ أَسْلَمَ؛ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَغْتَسِلَ
هشام بن عروة	١٥٧	أَنَّهُ أَمْرَ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي حَتَّمَةَ

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
ث/ ابن عمر	أنه أمرها أن تفطر	٢٨١
ث/ جابر	أنه أدخل أصبعه في أنفه	١٦
ث/ عمرو بن حزم	أنه أمر أهل قباء	١٧٣
كريب	أنه استهل عليه رمضان	٢٧١
ث/ عبد الرحمن بن حاطب	أنه اعتمر مع عمر	٨٩
مكحول	أنه انطلق حاجاً	١٧٤
علي	أنه بعثه رسول الله على أن لا يدع تمثلاً	٢٣٥
البراء	أنه جلس رسول الله مستقبلاً	٢٣٩
ثمامنة	أنه ذهب بنفسه فاغتسل	٨٠
زيد بن ثابت	أنه رأى النبي تجزد	٨٨
ث/ ابن عمر	أنه رأى في ثوبه دماً	١٦
ث/ علي بن سليم	أنه سألت أنس بن مالك عن سيف كثير	٢٥٦
ابن مسعود	أنه سُئل عن رجل توضأ فبدأ بمباسره	٦٤
عائشة	أنه صلى كان يقبل	٧٧
علي	أنه غسل رجليه في الموضوع	٦٠
-	أنه قدم مكة صبيحة	١٩٤
ث/ سالم بن عبد الله	أنه كان إذا رأى في ثوبه	١٦
-	أنه كان إذا سافر	١٩٣
ث/ عثمان بن أبي العاص	أنه كان لا يقرب نساءه	١٠٠
ث/ عبد الله بن عمرو	أنه كان يأمر نساءه	٢٥٦
أبو بكر	أنه كان يخرج من بيته	١٦٢
ابن عمر	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا	٣١٨
ث/ ابن عمر	أنه كان يزوج المرأة من بناته	٢٥٦
أنس	أنه كان يصلّي الجمعة	١٧٩
فاكه بن سعد	أنه كان يغتنس يوم الجمعة	٨٥
ث/ عمر	أنه كان يقبل الحجر	٣٠٨
ث/ ابن عمر	أنه كان يكون عنده مال	٢٤٩

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
ث/ أبو موسى الأشعري	أنه لما أتى اليمن	٢٦١
ث/ عمرة بنت عبد الرحمن	أنها سالت عائشة عن حلي	٢٥٦
ث/ عائشة	أنها كانت تؤذن	١١٦
ث/ أسماء	أنها كانت تحلى ثيابها	٢٥٦
ث/ أسماء	أنها كانت لا تزكي	٢٥٦
ث/ أسماء	أنها كانت لا تزكي	٢٥٦
ث/ ابن عباس	أنها ليست بمنسوخة	٢٨٤
أنس	أنهم كانوا ينامون	٦٨
ث/ ابن عباس	أنهم لما رجعوا من عرفة	٢٩٦
سلمان	أنَّ الَّتِي نهى عن الاستجمار	٤٢
ث/ ابن عباس	أي بنى! لا ترموا الجمرة	٣١٨
عبد الله بن مغفل	أي بنى! فحدث	١٣٨
أبو بكرة	أي شهر هذا؟!	٣١٨
ابن مسعود	أياكم واللَّعْيَ!	٢٢٥
ابن عمر	أيُّ وضوء أعمُّ من الغسل	٨٣
سراء بنت نبهان	أيُّ يوم هذا؟!	٣٢٠
ث/ جعفر بن برقان	أئمَا أهل قرية	١٧٣
أئمَا رجل من أُمَّتي أدركته الصلاة	٩٠	
أيُّها الناس! إذا كان هذا اليوم؛ فاغسلوا عكرمة	٨٥	
أبو هريرة	أسرعوا بالجنازة	٢٢٠
عائشة	أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ بِصَبَرٍ يُحِنْكُهُ	١٠
ث/ ابن عباس	أُبَيَّتَ لِلْحَبْلِ وَالْمَرْضَعِ	٢٨٤
أبو أمامة	الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ	٥٨
-	أُمِرْتَ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ	١٧٢
أبو سعيد	أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ	١٤٠
-	أُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ حَلَةً	١٢٥
ث/ نافع	أُوصِيكَ يَا معاذًا! لَا تَدْعُنَّ	١٣٦

رقم المصنف	ال الحديث	الراوي
١٠٩	إذا أدرك الرجل يوم الجمعة	ث/ ابن عمر
١٨٢	إذا أدرك الرجل يوم	عمر
١١٣	إذا أردت الطواف بالبيت	ث/ عائشة
١٠٥	إذا أقبل الليل	-
١٣٩	إذا أمن الإمام	أبو هريرة
٢٨٧	إذا اتصف شعبان	أبو هريرة
٢٥٦	إذا بلغ مئي درهم	ث/ علقمة
٦٤	إذا توضأ ثم ؛ فابدوا	أبو هريرة
٢٥٨	إذا حضر الشهر الذي وقّت	ث/ الحسن
٢٥٨	إذا حلّت عليك الزكاة	ث/ ميمون بن مهران
٣١٠	إذا خرج أحدكم عماداً	-
٢٥٨	إذا خرج العطاء جمع عمر	ث/ عبيد الله بن الأرقام
١٤٧	إذا دخل أحدكم المسجد	أبو قتادة
١٦٢	إذا دخل أحدكم المسجد	عطاء بن أبي رباح
٤٥	إذا دخلتم الخلاء ؛ فقولوا	عبد العزيز بن صهيب
٩٩	إذا رأيت الدم الأسود	فاطمة
١٩٨	إذا رأيتم ذلك ؛ فصلوها	قيصية الهلالي
٧١	إذا رعف الرجل	ابن عمر
١٦٢	إذا ركعت والإمام راكع	أبو هريرة
٣١٨	إذا رمى إمامك ؛ فارم	ث/ ابن عمر
٣١٧	إذا رمى وحلق حلّ	ث/ ابن عمر
٣١٧	إذا رميتم الجمرة	ابن عباس
١٣	إذا شرب الكلب في إناء	أبو هريرة
١٦٩	إذا شك أحدكم في صلاته	ابن مسعود
١٦٩	إذا قام الإمام من الركعتين	-
١٣٤	إذا قرأ فانصتوا	-
١٣٦	إذا قعدتم في كل ركعتين	-

رقم المصنف	الحادي	الراوي
١٣١	إذا قمت إلى الصلاة	-
١٦	إذا كان الدم فاحشاً	ث/ابن عباس
٢٥٦	إذا كان حلبي يعار	ث/أنس بن مالك
١٧٥	إذا كانوا ثلاثة	-
٢٢	إذا لم تستخلي فاصنع	-
١٧٤	إذا لم يخطب الإمام صلى	ث/إبراهيم
٢٨٣	إذا مرض الرجل في رمضان	ث/ابن عباس
٣٠٢	إذا واقع قبل أن يزور	ث/عطاء
١٧٤	الإمام إذا لم يخطب	ث/الحسن
١٠٩	إن أدركهم جلوساً	ث/أنس
٢٨٧	إن أغمي عليكم	-
٢٧٩	إن الله أحل لكم	-
٢٨٧	إن حال دونه غمامه	-
٩٩	إن دم الحيض أسود	جحمة
١٢٨	إن زدت عليها	أبو هريرة
٢٥٨	إن كان يدار ك الهيئة الرقيقة	ث/ابن جريج
٣٢٢	إنني قد أوجبت حجّة	ث/ابن عمر
١١٨	إنني كرهت أن أذكر	-
٣١٠	إنني كرهت أن أذكر	-
٣٠٨	إنني لأعلم أنك	ث/عمر
٢٠٦	إنني لا أرى طلحة	الحسين
٢٨٣	إن أمي توفيت وعليها	ث/عمرة ابنة عبد الرحمن
٦٥	إن أمتي يدعون يوم القيمة	أبو هريرة
٢٨٣	إن أمي توفيت وعليها رمضان	ث/عمرة ابنة عبد الرحمن
٢١٢	إن الحي أحلى	ث
١٩٥	إن الشمس والقمر آيتان	-
٢٩٢	إن العمرة واجبة	ث/ابن عمر

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
عائشة	إِنَّ الْقِبْلَةَ لَا تَنْقُضُ	٧٧
عويم بن ساعدة	إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَحْسَنَ	٤٤
-	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ عَنْ أُمَّتِي	٢٧٦
أنس	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ الشَّنَاءَ	٤٤
-	إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ غَسَالَةً أَيْدِي	٢٦
أنس بن مالك الكعبي	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ	٢٨١
أبو بكرة	إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ	٣١٩
معاوية بن الحكم	إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ	١٤٤
ابن عمر	إِنَّ مَسْحَ الرَّكْنِ	٣٠٩
-	إِنَّ هَذِهِ الْقَبُولَ مَمْلُوَّةً	٢١٨
-	إِنَّا أُمَّةٌ أَمْيَةٌ	٢٧٠
ابن عباس	إِنَّا نُتَبَعِّعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ	٤٤
-	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ	١٦٤
-	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِبِ	٩٥
ث/ابن مسعود	إِنَّمَا الْوَضْوءُ مِمَّا خَرَجَ	٢٧٨
عائشة	إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ	٣١٢
ث/عمر	إِنَّمَا جَعَلَتِ الْخُطْبَةَ	١٨٣
فاطمة بنت أبي حبيش	إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ	٩٩
عمر	إِنَّمَا سِنُّ رَسُولِ اللَّهِ الزَّكَاةُ	٢٥٩
أم الفضل	إِنَّمَا مِنْ بَوْلِ الذَّكْرِ	١٠
ث/عبد الله بن عمرو	إِنَّهُ كَانَ يَلِي بَنَاتِهِ	٢٥٦
فاطمة بنت أبي حبيش	إِنِّي امْرَأَ أَسْتَحْاضُ	٩٩
-	إِنِّي لَمْ أَبْعِثْ بَهَا	١٢٥
ابن مسعود	إِنَّهَا رِكْسٌ	٤٢
ث/أنس	إِنْ شَيْئَتْ فَاقْضِ	٢٨٦
ث/ابن عمر	إِنْ شَاءَ فَرَقَهُ	٢٨٦
ث/عائشة	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيَصْلِي	٧٧

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
ث / عمر	ابتغوا بأموال اليتامى	٢٤٩
ث / عمر	ابتغوا بأموال اليتامى	٢٤٩
ابن عباس	اجعلوا أئمتكم خياركم	١٥٢
ث / أبو عامر	احص العدة	٢٨٦
علي	احلق ولا حرج	٣١٨
ثمامنة	اذهبو به إلى حائطبني فلان	٨٠
-	ارجعن مأذورات	٢٣٨
ابن عمر	ازم ولا حرج	٣١٨
ث / أنس بن سيرين	استحيضت امرأة من آل أنس	٩٧
ث /	اطلب الماء حتى يكون	٨٩
-	اغسلني واستفرني	٨٨
ث / علي	اغسلن كل يوم	٨٦
ث / عائشة	اغسلوا ثوبى	٢١٢
ابن عمر	افعل ولا حرج	٣١٨
-	افعلى ما يفعل الحاج	٣١٠
ث / يزيد بن شريك	اقرأ بفاتحة الكتاب	١٣٣
علي	انحر ولا حرج	٣١٨
ابن أبي نجيج	انظروا كيف يصنع	١١٣
ث / عبيد الله بن أبي رافع	باع لنا علي بن أبي طالب أرضا	٢٤٩
أم قيس	بال على ثوبه فدعا بماء	١٠
ث / نافع	بسم الله، التحيات	١٣٨
الزهري	بلغنا أن أول ما جمعت	١٧٤
علي	بول الغلام الرضيع ينضج	١٠
جابر	بين الرجل وبين الكفر	٢١
ث / عروة بن الزبير	تدار الزكاة كل عام	٢٥٨
أبو هريرة	تسبحون وتكترون	١٤٣
ث / عبد الرحمن بن عبد الملك	تمنت عند الفجر	١٠٨

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
ث/ ابن عباس	تنتظر النساء أربعين	١٠٠
-	تنزهوا من البول	١٢٢
ث/ ابن أبي مليكة	توفي عبد الرحمن بن أبي بكر	٢١٨
ث/ ابن عمر	التيّم ضربتان	٩٤
علي	ثلاث لا يؤخرون	٢٠٧
ث/ نافع	الحامل إذا خشيت	٢٨١
ث/ ابن عباس	حجران للصفحتين	٤٣
أبو هريرة	حق على كل مسلم	٨٥
أبو هريرة	حق على كل مسلم	٨٥
ث/ جبار بن وائل	حق وسنة مسنونة	١١٧
ث/ أبو أمامة	حلية السيف من الكنوز	٢٥٦
ث/ عائشة	حل له كل شيء	٣١٧
-	خذدوا عني مناسككم	٢٩٤
ثوبان	خرجنا مع رسول الله	٢٢٤
ث/ عبد الله بن سلمة	خشيت عليكم الحر	١٧٩
أبو هريرة	الخطبة التي ليس فيها	١٧٨
سراء بنت نبهان	خطبنا رسول الله يوم الرؤوس	٣٢٠
أسماء بنت يزيد	دخلت أنا وخالتى على النبي	٢٥٦
مسور بن مخرمة	دفتاً أبا بكر ليلاً	١٤٦
-	ذلك فضل الله	١٤٣
ث/ ابن أبي مليكة	ذهبت إلى قبر أخيها	٢٣٨
ث/ ميمون بن مهران	رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه	١٦
ث/ الأردي	رأيت ابن عمر في جنازة	٢٢٢
ث/ مروان بن سالم	رأيت ابن عمر يقبض على لحيته	٣٠٠
ث/ عبيد الله	رأيت ابن عمر يهرول	١٩٥
الهماس بن زياد	رأيت النبي يخطب	٣١٩
الحسن العرني	رأيت رسول الله يضمخ	٣١٧

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
ث/ عطاء بن السائب	رأيت عبد الله بن أبي أوفى يصدق دمأ	١٦
ث/ أبو الزبير المكّي	رأيت عبد الله بن عباس يطوف	١١٣
ث/ بكر	رأيت ابن عمر عصراً بثرة في وجهه	١٦
سعد بن مالك	رجعنا في الحجة مع النبي	٣١٨
ث/ ابن عباس	رخص للشيخ الكبير	٢٨٤
ث/ ابن أبي مليكة	ركبت عائشة	٢٣٨
ابن عباس	رمي رسول الله الجمار	٣١٨
-	رميت بسبع حصيات	٣١٨
-	رب حامل فقه	٢٨٤
عبد بن بشر	رمي رجل بسهم فنزفه الدم فرُّخ	١٦
ث/ جابر بن عبد الله	زكاة الحلي لبوسه	٢٥٦
أبو بكرة	الزمان قد استدار كهيته	٣١٨
-	زوجك وولدك أحق	٢٦٥
ث/ علي بن سليم	سألت أنس بن مالك عن سيف	٢٥٦
ث/ عمرو بن دينار	سألت جابرًا عن الحلي	٢٥٦
علي	ستى ما بين الجن وعواوات	٤٥
-	السفر قطعة من العذاب	٢٢٦
ثمامنة	سمعت رسول الله يأمر	٢٣٥
ث/ إبراهيم الصانع	سئل عطاء: تاجر له مال	٢٥٨
ث/ ابن عمر	الشقق: الحمرة	١٠٤
ث/ عبد الله بن سيدان	شهدت الجمعة مع أبي بكر	١١٢
ث/ عبد الله بن سيدان	شهدت الجمعة مع أبي بكر	١٧٩
ث/ إسماعيل الزرقاني	شهدت جنازة بالعراق	٢٢٨
ابن عمر	صعد النبي المنبر فنادى	٣١٨
-	الصلاوة ما بين هذين	١٠٢
ث/ ابن سيرين	صلاتان - العمرة قبل الحج -	٢٩٢
-	صلو كما رأيتمني	١٢٨

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
-	صلوا كما رأيتموني	١٧٦
أبو هريرة	صلوا خلف كل بز	١٥٣
أبو بكر ابن سليمان	صلوا على صاحبكم	٢١٤
ث/ يحيى بن الجزار	صلى ابن مسعود وعلى بطنه فزت	١٦
ابن مسعود	صلى النبي العصر خمساً	١٦٩
أبو مالك الغفارى	صلى النبي على قتلى	٢١٦
عطاء	صلى النبي على قتلى بدرج	٢١٦
ث/ عبد الله بن سلمة	صلى بنا عبد الله الجمعة	١١٢
ث/ عبد الله بن سلمة	صلى بنا عبد الله الجمعة	١٧٩
ث/ سعيد بن سويد	صلى بنا معاوية الجمعة	١٧٩
ابن عباس	صلى ركعتين	٢٠٠
-	صم يوماً مكانه	٢٧٧
ث/ أبو هريرة	صمت في السفر	٢٨٠
ث/ ابن عباس	صمك كيف شئت	٢٨٦
ث/ ابن عباس	الصوم مما دخل	٢٧٨
أبو هريرة	صوموا لرؤيته	٢٦٨
أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا	٢٦٨
-	صيد البر لكم حلال	٣٠٤
ث	طوبى لمن شغلته عيوبه	٢٤٥
-	علم لا ينفع	١٠٦
أبو موسى	عليكم بالقصد	٢٢٠
ث/ ابن عمر	عليه الحج	٣٠٢
ابن مسعود	علمني رسول الله التشهد	١٣٦
ث/ ابن عباس	العمرة: الحجّة	٢٩٢
أبو هريرة	العمرة إلى العمرة	٢٩٢
ث/ ابن عباس	العمرة واجبة	٢٩٢
بريدة	العهد الذي بيننا	٢١

الراوي	رقم المصنف	ال الحديث
علي ، ومعاوية	٦٨	العين وكاء السَّهِ
-	٦٤	غسل وجهه بعد يديه
عبد الله بن عقيل	٦٠	غسل رجله
-	٨٥	غسل الجمعة واجب
حِمْنَة بُنْتُ جَحْشٍ	٩٩	فتحيضي ستة أيام
عائشة	١٩١	فرضت الصلاة ركعتين
فاطمة بنت قيس	٢٥٤	في الحلبي زكاة
عائشة	٧٨	في المنى الغُسل
مكحول	١٧٤	قاتل الله هذا الذي
-	٢٠٢	قبلتكم! أحياء
عائشة	٧٧	قبل رسول الله
أبو هريرة	١٨٤	قد اجتمع في يومكم
ث/ سعيد بن أبي وقاص	٧٥	قم؛ فتراضأ
عائشة	٢٣٨	قولي: السلام على أهل الديار
عائشة	٢٣٨	قولي: السلام على أهل الديار
ث/ جابر بن زيد	٢٥٨	قومه ينحو من ثمنه
ث/ ابن مسعود	٧٦	قبلة الرجل امرأته
جابر	٦٩	كان آخر الأمرين ترك
أبو غالب	١٤٦	كان أبو أمامة
ث/ عبد الله بن شقيق	٢١	كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً
عائشة	٧٦	كان إذا سجد غمزني
ابن حريج	١٣٩	كان ابن الزبير يقول: أمين
ث	٣٠٠	كان ابن عمر إذا أفتر
ث/ نافع	٢٥٦	كان ابن عمر يحلّي
نافع	٥٧	كان ابنه يمسح رأسه
عائشة	٣٠١	كان الركبان يمزون بنا
عائشة	١٥٦	كان النبي إذا رجع

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
جندب	كان النبي صلبي بنا	١٨٦
سمرة	كان النبي يأمرنا أن نخرج	٢٥٨
أبو بكر ابن سليمان	كان النبي يكبر	٢١٣
وائل بن حجر	كان رسول الله إذا قال : ﴿وَلَا الصَّالِحُونَ﴾	١٣٩
جابر بن سمرة	كان رسول الله يأمرنا	٢٥٧
عائشة	كان رسول الله يقبل وهو صائم	٧٧
يزيد	كان سلمة يمسح مقدم	٥٧
جريج	كان عطاء إذا لم يخطلل	١٧٤
ث/نافع	كان عمر خير الشهداء	٢١٦
جابر بن سمرة	كان للنبي خطبتان	١٧٨
-	كان يتناول النساء ثوبًا	٢٠٩
ث/عطاء	كان يحب أن يستقبل بالميّت	٢٠٢
ث/الزهري	كان يصلي أربعًا	١٧٤
ث/ابن عمر	كان يغسل يوم الفطر	٨٦
ث/ابن عمر	كان يقدم ضعفة أهلة	٣١٨
عائشة	كان يؤتى بالصبيان فيربك عليهم	١٠
ث/عمر	كانت الجمعة أربعًا	١٨٣
ابن عمر	كانت الكلاب تبول وتقبل	٢٨
ث/عبد الرحمن بن فاكم	كانت عائشة تليني	٢٤٩
أم سلمة	كانت النساء تجلس	١٠٠
إبراهيم	كانوا يستحبون أن يوجّه	٢٠٢
ث/ثبت البناي	كبر أنس بن مالك حتى	٢٨٤
ث	كتب عمر إلى أبي موسى	٢٥٦
ث/جعفر بن برقان	كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي	١٧٣
ث	كل شيء أريد به التجارة	٢٥٨
ث/ابن عمر	كل مال يوضع كنزًا	٢٥٦
-	كلا كما محسن	١١٩

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
ث/طاووس	كُلُّ دِينٍ يُرجَى	٢٥٨
ث	كُنْ رِبَّا مَا يَغْتَسِلُ	٢٩٩
ابن عباس	كُنْتُ أَعْرَفُ افْتَصَاءً	١٤٣
أم سلمة	كُنْتُ أَبْسُ أَوْضَاحًا	٢٥٦
عائشة	كُنْتُ أَنَامَ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ	٧٧
ابن عباس	كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ضَعْفَةٍ	٣١٨
-	كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةٍ	٢٣٨
ث/أبو وائل	كُنَّا بِخَانِقِينَ فَأَهْلَلْنَا	٢٦٦
ث/عائشة	كُنَّا كَفَنَاهُ فِي ثَلَاثَةِ	٢١٢
ابن مسعود	كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ	١٣٦
أم عطية	كُنَّا لَا نَعْدُ الْكَدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ	٩٨
ث/ابن مسعود	كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ	١٤٢
أبو ذرٌّ	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاكَ	١٠٧
ث/ابن جريج	كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ	٢١٦
أبو هريرة	كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ	٥٤
ث/عطاء	لَا دَعُ الصَّلَاةَ عَلَى مِنْ	٢١٥
ث/عائشة	لَا بَأْسَ بِلبِسِ الْحَلِي	٢٥٦
ث/أبو هريرة	لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ	٢٨٦
ث/بريدة	لَا تَتَبَعُونِي بِمَجْمَرٍ	٢٢٧
-	لَا تَجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا	١٢٨
-	لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِدَّاً	٢٣٨
ث	لَا تَعْجَلُنَّ حَتَّى تَرِّينَ الْفَضَّةَ	٩٨
ث/عبيد بن عمير	لَا تَعْوِدُنَّ أَنْ تَقْطِعُ	٣٠٦
علي	لَا تَغَالِلُوا فِي الْكَفْنِ	٢١٠
-	لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِفَاتِحةٍ	١٣٢
ابن عجلان	لَا تَكْبِرُ حَتَّى تَأْخُذْ مَقَامَكَ	١٦٢
-	لَا تُؤْخُرُ الصَّلَاةَ لِطَعَامِ	١٥٠

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
ث/ علي	لا جمعة ولا تشريق إلا	١٧٣
ث/ ابن عباس	لا زكاة في العروض	٢٥٨
ث/ ابن جريج	لا زكاة في عرض لا يدار	٢٥٨
ث/ ابن جريج	لا صدقة في اللؤلؤ	٢٥٨
جابر بن عبد الله	لا صدقة في مال العبد	٢٥٣
-	لا صلاة إلا بفاتحة	١٢٨
أبو هريرة	لا صلاة إلا بقراءة	١٤٠
أبو هريرة	لا صلاة لمن لا وضوء له	٤٩
عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم	١٤٠
ث/ ابن عباس	لا وضوء في القبلة	٧٦
-	لا يؤذن إلا متوضئ	١١٧
أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم	٦
أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا	٦
عبد الله بن مغفل	لا يبولن أحدكم في مستحمه	٣٤
أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي	٦
أبو هريرة	لا يتقدمن أحدكم رمضان	٢٨٧
أبو هريرة	لا يجزئك إلا أن تدرك	١٦٢
-	لا يحلُّ مال أمرئ مسلم	٢٥٤
أبو سعيد	لا يخرج الرجال بضربان	٣٠
أنس	لا يرفع ثوبه	٢٩
ث/ ابن عباس	لا يصلّي أحد عن أحد	٢٨٣
-	لا يقبل الله الصلاة إلا به	٦٤
-	لا يقبل الله صلاة أحدكم	١٣١
ث/ عمرة ابنة عبد الرحمن	لا؛ ولكن تصدق عنها	٢٨٣
ث/ عمرة ابنة عبد الرحمن	لا؛ ولكن تصدق عنها مكان	٢٨٣
ث/ ابن عباس	لتُخْرِفَهَا كما رَخَرْفَت	٢٤٤
ابن عباس	اللحد لنا	٢٣٠

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
عبادة	لعلكم تقرؤون خلف	١٣٢
-	لعن الله زوارات	٢٣٨
-	لعن الله زوارات القبول	٢٣٨
ابن عباس	لعن رسول الله زائرات	٢٤٢
عائشة	لقد كان رسول الله يقبلني	٧٧
-	لك ما نويت يا يزيد	٢٦٥
كريب	لكتنا رأيناها ليلة السبت	٢٧١
ث/سلمة بن علقمة	لم أسمع في الشهد شيئاً	١٦٥
مجاهد	لم تكن الصدقة في عهد النبي إلا	٢٦٠
ث	لم يأخذ من رأسه	٣٠٠
الحسن	لم يفرض الصدقة النبي	٢٦١
ث/إبراهيم	لم يكونوا محجبون الصلاة	٢١٥
ث	لما اشتد مرض أبي بكر	٢١٢
عائشة	اللهم إني أعوذ برضاك	٧٧
-	اللهم صل على محمد وأزواجه	١٣٥
-	اللهم صل على محمد وعلى آل	١٣٥
عائشة	لو أنكم تطهرون	٨٥
فاطمة	لو بلغت معهم المكدي	٢٣٨
ث/عائشة	لو شهدتُك ما زرتك	٢٣٨
-	لو لا أن أشق على أمتي	٦٦
ث/حذيفة	ليس على أهل القرى جمعة	١٧٣
ث/حجاج	ليس في الجواهر واللؤلؤ	٢٥٨
ث/عكرمة	ليس في الجوهر زكاة	٢٥٨
ث/مجاهد	ليس في الجوهر واللؤلؤ	٢٥٨
ث/ابن عمر	ليس في الحلي زكاة	٢٥٦
ث/سعيد	ليس في الخرز واللؤلؤ	٢٥٨
ث/ابن عمر	ليس في العروض زكاة	٢٥٨

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
ث/ عبد الله بن عمر	ليس في العروض زكاة	٢٥٨
ابن عمر	ليس في مال العبد زكاة	٢٥٣
ث/ ابن عباس	ليست هذه الآية منسوخة	٢٨٤
أنس	اللهم إني أعوذ بك من الخبر	٤٥
علي	ما أبالي لو بدأت بالشمال	٦٤
ث/ ابن عباس	ما أبالي مسست ذكري	٧٥
أبو العالية	ما أبالي مشيت	٦٩
ث/ أبو العالية	ما أبالي مشيت في فرثها	١٦
ابن عباس	ما أمرت بتشييد المساجد	٢٤٣
أم سلمة	ما بلغ أن تردي زكاته؛ فزكي	٢٥٦
ث/ ابن عمر	ما بلت قائماً منذ أسلمت	٣٩
عائشة	ما حسدتكم اليهود	١٣٩
ث/ أبو سعيد مولى المهرى	ما حمله على ألا يفتر	٢٨٠
ث/ القاسم	ما رأيت عائشة أمرت	٢٥٦
-	ما زاد عن ركوعين	١٩٧
ث/ الحسن البصري	ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم	١٦
ث/ ابن عمر	ما كان من مال في رقيق	٢٥٨
ث/ ابن عمر	ما كان من نخل أو كرم	٢٦١
ابن عباس	ما كنا نعرف انقضاء	١٤٣
عمرو بن حزم	ما من مؤمن يعزى	٢٤٧
-	ما من يوم يصبح العباد فيه	٢٥٨
شداد بن الهاد	ما هذا يا عائشة؟	٢٥٤
عائشة	الماء من الماء	٧٨
كريب مولى ابن عباس	متى رأيتم الهلال	٢٧١
المغيرة وعلى	مسح أعلى الخف	٦١
عثمان	مسح رأسه ثلاثة	٦٣
ث/ ابن مسعود	اللامسة ماء الجماع	٧٦

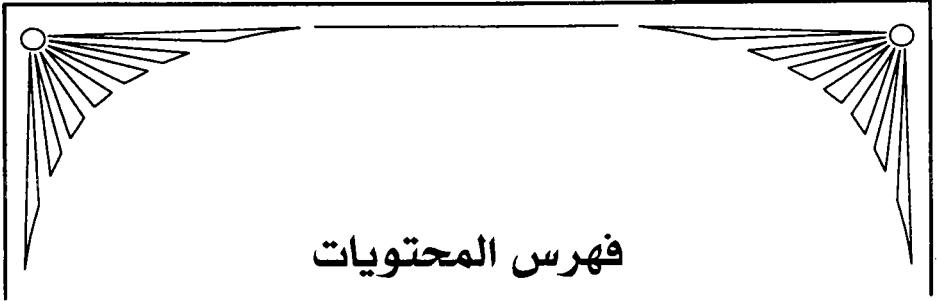
الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
ابن مسعود	من أدرك الركعة	١٠٩
ابن مسعود	من أدرك الركعة	١٨٢
أبو هريرة	من أدرك ركعة	١٠٨
-	من أدرك ركعة	١٨٢
-	من أدرك ركعة من العصر	١١٠
أبو هريرة	من أدرك من الصبح	١٠٨
ث/ أبو هريرة	من أدركه الكبر	٢٨٥
عائشة	من أصحابه قيء	٧٠
ابن عمر	من ابْنَاعِ عَبْدًا	٢٥٣
ث/ ابن مسعود	من اتّبع جنازة	٢٢١
ث/ ابن عمر	من استقاء وهو صائم	٢٧٨
ث/	من ترك نسكاً فعليه دم	٢٩٧
أبو هريرة	من توضأ فأحسن	٨٥
سمرة	من توضأ للجمعة	٨٥
ابن عمر	من توضأ وذكر اسم الله	٥٠
ث/ ابن عمر	من جمع بين الحج والعمر	٣٢٢
ث/ إبراهيم بن نافع	من خطب فليصل	١٧٤
أبو هريرة	من ذرعه القيء	٢٧٨
-	من ذرعه القيء	٢٧٨
الزيد	من ستة الحج أن يصلى الإمام	٣١٧
زيد بن أرقم	من شاء أن يجمع	١٨٤
عمار بن ياسر	من صام اليوم الذي يشك	٢٨٧
ابن مسعود	من عزى مصاباً	٢٤٦
-	من عمل عملاً	١٢٢
أبو هريرة	من غسل ميتاً	٨٧
ث/ ابن عباس	من غشي قبل أن يطوف	٣٠٢
أبو هريرة	من قرأ في المكتوبة	١٤١

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
ث/ ابن عمر	من كان به جرح معصوب	٩٢
ابن عمر	من ليس ثوب سهدة	١٢٦
حفصة	من لم يجمع الصيام من الليل	٢٧٢
ابن مسعود	من لم يدرك الركوع	١٠٩
عائشة	من مات وعليه صيام	٢٨٢
-	من مات وعليه صيام	٢٨٣
-	من نام عن صلاة	٩٦
-	من نسي صلاة	١٠٧
المغيرة	من نوح عليه يعذب	٢٢٦
ث/ أبو هريرة	من استجمر؟ فليوتر	٤٢
ث/ ابن سيرين	نبشت أن عمران بن حصين	١٦٥
أبو هريرة	نزلت هذه الآية في أهل قباء	٤٤
ث/ ابن سيرين	نسكن الله عليك	٢٩٢
جابر	نهى النبي أن تستقبل القبلة	٣٥
حُمَيْدُ الْجَمِيرِيُّ	نهى رسول الله أن يمتطي	٣٤
عمر	نهى النبي الله عن لبس	١٢٥
ث/ عمر بن الخطاب	نهينا عن التكلف	١٢٩
أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز	٢٣٨
علي	هذا وضوء من لم يحدث	٦٠
-	هل تجد ما تعتق	٢٧٩
ث/ عمّرة بنت عبد الرحمن	هل عليها فيها صدقة	٢٥٦
-	هلكت يا رسول الله	٢٧٦
ث/ ابن مسعود	والله! لولا التحرج	٢٩٢
ث/ ابن عباس	والله إنها لقريبتها	٢٩٢
ث/ ابن أبي مليكة	والله لو حضرتك ما دفت	٢٣٨
علي	الوتر ثلاثة	١٤٦
ث/ عائشة	وددت كنت استاذت	٣١٨

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
ابن عمرو	وقت صلاة الظهر ما لم	١٠٣
ث/ابن أبي مليكة	وكتاً كندمائي جذيمة	٢٣٨
-	وما أهلكك؟	٢٧٦
أبو هريرة	وُكِلَّ بِهِ سبعون ملكاً	٣١١
	يا أهل مكة! أتقوها	٣٢١
ث/ابن أبي مليكة	يا أم المؤمنين! أليس كذلك	٢٣٨
ث/عكرمة	يا ابن عباس؟ أترى العُسل	٨٥
-	يابني عبد مناف! من ولبي	١١٣
ث/أسماء	يا بُنْيَ! غاب القمر	٣١٨
ث/أبو عمرو بن حماس	يا حماس! أذ زكاة	٢٥٨
عائشة	يا حميراء! إنَّ في ديننا	٧٧
فاطمة بنت قيس	يا رسول الله! خذ منه الفريضة	٢٥٤
أنس	يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر	١٠٥
فاطمة بنت فيس	يا رسول الله! في المال حقٌّ	٢٥٤
عائشة	يا رسول الله! كيف أقول	٢٣٨
ابن مسعود	يا ليت حظي منهما	١٨٩
ث/نافع	يتقدم الإمام وطائفة	١٨٨
ث/أبو هريرة	يتناوله تناولاً	٦
ابن عمر	يرمي الجمرة ذات العقبة	٣١٨
ث/ميمون بن مهران	يصاد عنه النذر	٢٨٣
-	يصلون لكم؛ فإن	١٥٤
ث/الضحاك	يصلبي أربعاً	١٧٤
ث/أبو هريرة	يصوم الذي حضر	٢٨٥
ث/ابن عباس	يصوم هذا ويطعم	٢٨٥
ث/ابن عباس	يطعم عنه مكان كل يوم	٢٨٣
-	يطهره ما بعده	٢٨
-	يطهرها الماء والقرؤ	١٩

الراوي	ال الحديث	رقم المصنف
أبو السَّمْع	يغسل من بول العجارية	١٠
ث / ابن سيرين	يقوم ثم تؤدى زكاته	٢٥٨
ث / إبراهيم	يقوم الرجل متاعه	٢٥٨





فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٣	الطهارة
١٣	أولاً: باب المياء
٢٠	ثانياً - باب التجassات
٤٣	ثالثاً - باب قضاء الحاجة
٥٧	رابعاً - باب الموضوع
٨٥	خامساً: باب العُسل
٩٧	سادساً: باب التَّمِيم
١٠٦	سابعاً: باب الحِيْضِ والنَّفَاس
١١٣	الصلوة
١١٣	١ - باب مواقِيت الصلاة
١٢٨	٢ - باب الأذان
١٣٣	٣ - باب: شروط الصلاة
١٣٨	٤ - باب: كيفية الصلاة
١٨٥	١٠ - باب صلاة الجمعة
١٩٩	١١ - باب: صلاة العيددين
٢٠٠	١٢ - باب: صلاة الخوف
٢٠١	١٣ - باب صلاة السفر
٢٠٦	١٤ - باب: صلاة الكسوفين
٢٠٩	١٥ - باب: صلاة الاستسقاء

الصفحة	الموضوع
٢١١	الجناز
٢١١	١ - أحكام المحضر
٢٤٩	٤ - الزكاة
٢٨٢	٥ - الصيام
٢٨٢	٦ - باب : أحكام الصيام
٣٢٠	٧ - الحج
٣٥٧	المصادر والمراجع
٣٦٠	فهرس الأحاديث
٣٨٣	فهرس المحتويات

